جامعة الفرات

كلية الحقوق بالحسكة

مقرر

قانون العقوبات الخاص ١

السنة :الثانية

مدرس المقرر

الدكتور فراس حامد حمود

للعام الدراسي٢٠٢٥/٢٠٢٦

الفرق بين القانون العام و القانون الخاص :القانون العام :

هو الذي ينظم العلاقة بين الفرد و الدولة بوصف الدولة صاحبة السيادة و السلطان .

مثال : (شخص ارتكب جريمة)

القانون الخاص :

هو الذي ينظم علاقة الافراد بين بعضهم البعض او عندما تتدخل الدولة بصفتها فرد عام.

مثال : (مقصف كلية الحقوق الدولة لها حق بتأجير المقصف بصفتها فرد عام)

و قد تم وضع قانون العقوبات السوري عام ١٩٤٩م و يتألف قانون العقوبات من ٧٥٦ مادة حيث ان القسم العام يكون من المادة ١ الى المادة ٢٥٩ و يكون القسم الخاص من المادة ٢٦٠ الى المادة ٧٥٦ .

خصائص القسم الخاص من قانون العقوبات:

أولاً: من خصائص القسم الخاص من قانون العقوبات التعيين والتحديد:

بمعنى أنه تعداد لكل صور السلوك المحظور، أي تعداد لكل الجرائم، خيانة، تجسس، صلات غير مشروعة بالعدو، تزوير، قتل، إيذاء، سرقة، احتيال، إساءة، انتحال...إلخ.

فالقسم الخاص يحدد أنواع الجرائم ويعيّن أركان كل جريمة على حدة والأحكام الخاصة بالعقاب عليها، وذلك على خلاف القسم العام من قانون العقوبات الذي يبحث في عموميات الجرائم والجزاءات، فهو يبحث أركان الجريمة بشكل عام والشروع والاشتراك والتدخل بشكل عام، وأسباب التبرير وموانع العقاب بشكل عام، والعقوبات والتدابير بشكل عام...إلخ.

ثانياً: إن القسم الخاص أعرق من القسم العام في القِدم، وأسبق منه مولداً:

والسبب في ذلك أن الأمم القديمة اهتمت بتعداد صور السلوك المحظور، ووضعت العقوبات المقررة لها، ولم تهتم بالتأصيل والتجريد والتعميم التي هي من خصائص القسم العام، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى إن الأمم القديمة، بحكم عقليتها البدائية، غير قادرة على التأصيل والتعميم والتجريد، حيث أن مرحلة التجريد والتعميم، لا تأتي إلا بعد أن تقطع الأمم شوطاً طويلاً من التقدم في مجال البحث العلمي.

ثالثاً: إن أحكام القسم الخاص أقل ثباتاً واستقراراً من أحكام القسم العام:

فأحكام القسم الخاص عرضة للتعديل والتغيير أكثر من أحكام القسم العام، لأن القسم الخاص يعبّر عن المصلحة السائدة في المجتمع في لحظة إصداره، ومضمون هذه المصلحة يتبدل ويتغير بمرور الزمن.

فما يُعتبر فعل مباح اليوم قد يكون جريمة بعد مدة من الزمن، وما كان يُعتبر فعلاً مباحاً منذ زمن قد يكون جريمة بعد زمن، إذاً أحكام القسم الخاص عرضة للتغيير والتبدل، أما أحكام القسم العام فهي تميل إلى الثبات والاستقرار ولا ينالها التعديل إلا جزئياً وبعد تطور جذري في المجتمع. مثال : (الجرائم الالكترونية و المعلوماتية)

رابعاً: ومن خصائص القسم الخاص أنه يُعد التطبيق العملي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات: تلك القاعدة التي تُعتبر عصب القانون الجزائي، ومعناها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فالقسم العام ينص على مبدأ الشرعية بشكل عام، ويأتي القسم الخاص ببيان تفصيلي لذلك المبدأ، عن طريق تحديد الجرائم وبيان العقاب المقرر لها.

"الجرائم الواقعة على أمن الدولة"

***جرائم أمن الدولة بين الازدواج والوحدة :**

يوجد مفهومين لأمن الدولة :

١- مزدوج .

٢- موحد .

أولاً- المفهوم المزدوج لأمن الدولة : يعني أن هناك نوعين لأمن الدولة : أمن داخلي وأمن خارجي ، ويستند هذا المفهوم إلى فكرة الخطر الذي يمكن أن يهدد الدولة والخطر الذي يمكن أن يهدد الدولة على نوعين : داخلي وخارجي.

وهناك عدة حجج تبرر هذا المفهوم وهي :

الحجة الأولى: اختلاف درجة الخطورة : طبقاً لهذه الحجة أن جرائم أمن الدولة الخارجي أكثر خطورة من جرائم أمن الدولة الداخلي فالاعتداء على الوطن أخطر من الاعتداء على الحكومة .

الحجة الثانية: اختلاف الدوافع :فالدافع في جرائم أمن الدولة الخارجي هي دوافع شخصية أنانية ، أما الدوافع في أمن الدولة الداخلي غالباً ما تكون نزيهة فقد تكون بقصد مقاومة الطغيان.

الحجة الثالثة: اختلاف الغاية من التجريم : فالغاية من تجريم الأفعال التي تقع على أمن الدولة الخارجي هو حماية الدولة في وجودها واستقلالها في حين أن الغاية من تجريم الأفعال التي تقع على أمن الدولة الداخلي هو حماية نظام الحكم .

ثانياً- المفهوم الموحد لأمن الدولة :

طبقاً لهذا الرأي ليس هناك إلا نوع واحد من أمن الدولة ونوع واحد من جرائم أمن الدولة وقد ساق أنصار هذا الرأي حجتان لتأييده :

الحجة الأولى: تحول النزاع المسلم من نزاع داخلي على نزاع خارجي ولا داعي للتفرقة بين كلاً من النوعين من جرائم أمن الدولة لأنه غالباً ما يكون النزاع داخلي ثم يتحول إلى نزاع خارجي .

الحجة الثانية: المجني عليه هو الدولة: وبالتالي لا داعي للتفرقة بين أمن الدولة الداخلي والخارجي وأما الاعتداء سواءً أكان داخلي أم خارجي فإنه يُشكل في النهاية اعتداء على الدولة .

– وتجدر الإشادة إلى أن قانون العقوبات السوري تبنى المفهوم المزدوج لأمن الدولة حيث فرق بين أمن الدولة الخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلي .

وأخذ المشرع السوري بالمعيار المزدوج لجرائم امن الدولة. وبالتالي فإن جرائم أمن الدولة في القانون السوري هي جرائم امن دولة داخلي و جرائم امن دولة خارجي .

نبدأ بدراسة جريمة المؤامرة والاعتداء.

المؤامرة (الاتفاق الجنائي)

تعريفها : عرفتها المادة/٢٦٠/من قانون العقوبات السوري على **أنها:** اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

***أركان المؤامرة:**

١– الاتفاق.

٢– أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر.

٣– أن يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة.

٤– تعيين الوسائل المفضية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة.

٥– القصد الجرمي.

الركن الأول : الاتفاق: هو انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعها على موضوع معين.

– ويفترض أن يعبر كل طرف من أطراف المؤامرة عن إرادته بحيث يعلم بها زملاءه، وهذا التعبير يفترض ماديات، كالقول الشخصي أو الإيماء إذا كانت له دلاله مفهومه.

ولكن متى يُعاقب على الاتفاق ؟ الاتفاق معاقب عليه اذا كان يهدف عدد من الجنايات و ليس الجنح او المخالفات ، و يكون الاتفاق غير معاقب عليه اذا كان يستهدف جناية واحدة فقط إلا في حالة استثنائية اذا كان يهدف احدى الجنايات المخلة بأمن الدولة يعاقب عليها هنا بمجرد الاتفاق .

– شروط الاتفاق

أ– يجب أن يكون انعقاد الإرادات موحداً لا خلاف فيه ونهائياً وقطعياً، أما إذا كانوا مترددين فلا يمكن القول بوجود الاتفاق أو المؤامرة.

مثال: أن يقترح مجموعة من الأشخاص على بعضهم لارتكاب جناية الفتنة ولم يتفقوا بشكل صريح (أي أنهم مترددين على الاتفاق) ففي هذه الحالة لا نكون أمام جريمة المؤامرة.

والسؤال الذي يثور هنا، هل يُشترط أن تتخذ المؤامرة أو الاتفاق شكل منظمة ذات قوانين ورؤساء يديرونها؟ ذهب البعض إلى القول بأنه لا يشترط أن يتخذ الاتفاق شكل منظمة دائمة، أما الرأي الأخر ذهب إلى القول بأن المؤامرة ما هي إلا استثناء من القاعدة القائلة **(بأن العزم الجنائي لا عقاب عليه)**، لذلك يجب أن تتخذ شكل منظمة دائمة؛ وذلك تضييقاً لنطاقها وحرصاً على حماية الحريات الشخصية، فضلاً عن ذلك فإنّ المؤامرة التي تتخذ شكل منظمة تدل على خطورتها وخطورة المتآمرين.

بـــ- لا يشترط أن يكون الاتفاق سرياً أو علنياً رغم أن المتعارف عليه أن يكون الاتفاق سرياً.

مثال: يتفق جماعة وبشكل علني على استخدام القوة لتغير شكل الحكم، أو لتعديل الدستور، بدلاً من استخدام الوسائل الدستورية المشروعة.

جـــ- لا يتأثر الاتفاق إذا علّق تنفيذه على شرط، ولكن يجب أن يكون الشرط المعلّق عليه التنفيذ محتمل الوقوع وليس مستحيلاً، أما إذا كان الشرط مستحيلاً فلا مؤامرة ولا عقاب.

مثال١: اتفق حسن واحمد على استخدام القوة لتعديل الدستور السوري ويعلقوا تنفيذ اتفاقهم على شرط وفاة رئيس الدولة، ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة المؤامرة لأن الشرط محتمل الوقوع.

مثال٢: مجموعة من الأشخاص اتفقوا على ارتكاب عمل إرهابي وعلقوا تنفيذ اتفاقهم إلى أن يستيقظ فلان من موته، ففي هذه الحالة لا نكون أمام جريمة المؤامرة لأن مستحيل الحدوث.

د- لا يتأثر الاتفاق إذا اختار المتآمرون أجلاً معيناً للبدء بتنفيذ مؤامرتهم، ولا يشترط أن يكون الأجل وشيكاً أو فورياً وإنما يكفي أن لا يكون بعيداً جداً .

مثال: اتفق زيد وعمر على ارتكاب جناية الفتنة وأجلوا تنفيذه إلى بعد مرور مئة عام ففي هذه الحالة لا نكون أمام جريمة مؤامرة لأن الأجل بعيد جداً.

هـــ- ولا يتأثر الاتفاق إذا كان وقت التنفيذ غير معين في صلب الاتفاق ،ولا محدد تاريخه على وجه الدقة والضبط، كأن يتفق المتآمرون على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة عند وفاة رئيس الوزراء ، فالاتفاق مستقل عن تنفيذه، وعدم تحديد وقت التنفيذ أو تحديده المستقبلي لا يعني أنّ عزم الجُناة غير موجود .

- عيوب رضا الأعضاء: لا شك أنّ الاتفاق هو نوع من تبادل الرضا ، ولكن يثور التساؤل التالي :ما هو حكم المؤامرة إذا كان رضا بعض الأعضاء قد تم بطريقة الإكراه أو الغش؟

-هنا لا يمكن القول بأن الاتفاق باطل بسبب الإكراه أو الغش - على غرار ما هو سائد في القانون المدني - بل إن مسؤولية العضو تنعدم إذا تم اغتصاب رضاه أو إذا تم التغرير به، أما الاتفاق فيبقى قائماً، ويبقى سائر الأعضاء مسؤولين جزائياً، وكذلك الأمر بالنسبة لعيب الغلط.، فالدخول في اتفاق بطريق الغلط جعل الاتفاق معدوماً لمن وقع في الغلط، ومنتجاً لآثاره بالنسبة لباقي الأعضاء.

مثال: اتفق ياسر وخالد على استخدام القوة لتعديل الدستور السوري وكان حسن يجلس بجوارهم ويظن انهم يجتمعون من أجل التحضير لمشاريع تخرجهم من كلية الهندسة. فهل يسأل حسن عن جريمة؟ لا يسأل حسن عن جريمة لأنه واقع في غلط ويستفيد من مانع عقاب لكن يبقى الاتفاق موجود بالنسبة لخالد وياسر ويسألون عن جريمة المؤامرة إذا كشف أتفاقهم من قبل السلطات.

الركن الثاني : أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر:

جوهر المؤامرة أنها جماعية، فهي جريمة ذات تعدد ضروري للجناة، إذ لا يمكن أن تقع من شخص واحد، وأكثر القوانين ومنها **القانون السوري** لا تشترط أكثر من شخصين أو عضوين كحد أدنى للاتفاق أما القانون الإيطالي فيشترط ثلاثة أعضاء كحد أدنى للمؤامرة.

-والتشريعات الأنكوساكسونية لا تعاقب على المؤامرة إذا اقتصرت على الزوج والزوجة لأنهما بحكم الشخص الواحد ولكن يمكن للزوجين معاً أن يرتكبا جريمة المؤامرة مع شخص آخر، كما يمكن محاكمة الزوجين عن مؤامرة ارتكباها قبل الزواج.

مثال : يعاقب الزوج و الزوجة في القانون السوري اذا اتفقوا على ارتكاب جناية من جنايات امن الدولة لانهم مستقلين عن بعض.

- هل يعاقب العضو الواحد إذا امتنع العقاب على باقي أعضاء المؤامرة، (أي إذا بقي في المؤامرة شخص واحد)

ظهر رأيان فقهيان حول هذا الموضوع :

الرأي الأول : يُفرق بين امتناع العقاب بسبب توافر عذر من الأعذار المحلة وامتناع العقاب نظراً لتوافر سبب من أسباب أو مانع من موانع المسؤولية.

آ- فإذا امتنع العقاب على أعضاء المؤامرة بسبب عذر محل ولم يبق إلا عضواً واحداً في المؤامرة فإن هذا العضو يبقى معاقباً لأن العذر المحل لا يسلخ عن الفعل صفته الجرمية.

بـــ - أما إذا امتنع العقاب نظراً لتوافر سبب من أسباب التبرير أو توافر مانع من موانع المسؤولية ولم يبق في الاتفاق إلا عضواً واحداً فإن هذا العضو لا يمكن توقيع العقاب عليه.

الرأي الثاني: طبقاً لهذا الرأي يبقى العضو الواحد مسؤولاً وإن امتنع العقاب على باقي أعضاء المؤامرة مهما كان سبب امتناع العقاب عليهم وهذا هو الرأي الراجح.

*** حكم العدول عن الاتفاق: ما هو مدى بقاء الاتفاق إذا تم العدول عنه من قِبل أطرافه؟**

يحكم الإجابة على هذا التساؤل يحكم الإجابة على هذا التساؤل **ثلاثة** اتجاهات فقهية:

الاتجاه الأول: يذهب إلى القول بأن جريمة المؤامرة تتم بمجرد الاتفاق التام ولا عبرة بالعدول لأن العدول في هذه الحالة يكون بمثابة الندم الإيجابي اللاحق لتمام الجريمة وحجتهم في ذلك أن الشريك المخبر في المؤامرة يعفى من العقاب والإخبار يعتبر بمثابة عدول فلو كان العدول مانعاً من العقاب لما أعفي الشريك المخبر .

الاتجاه الثاني: يذهب للقول: بأنه لا عقاب على المتآمرين إذا أثبتوا بشكل واضح أنهم عدلوا عدولاً اختيارا على اتفاقهم ، وأصحاب هذا الرأي يقدمون **ثلاثة حجج** لتدعيم رأيهم:

الحجة الأولى: أن من يعدل عن الاتفاق لا يكون متفقاً لأن العقوبة لا تترتب على الاتفاق الذي يحدث عرضاً وبطريق الصدفة لكنها تترتب على الاتفاق الذي يدوم ويستمر حتى اكتشافه .

الحجة الثانية : إن المؤامرة المعدول عنها هي مؤامرة هزيلة غير خطيرة .

الحجة الثالثة : في حال عاقبنا المتآمرين الذين عدلوا عن اتفاقهم لأوصدنا في وجه هؤلاء باب التوبة ولدفعناهم دفعاً لتنفيذ ما اتفقوا عليه إذ لم يعد لديهم أمل في النجاة من العقاب .

الاتجاه الثالث: يذهب إلى القول بعدم معاقبة المتآمرين إذا كانوا قد عدلوا طواعية عن اتفاقهم ، أما إذا كانوا قد عدلوا عن اتفاقهم لأن السلطة علمت بوجود الاتفاق ، وأنها تستعد لإحباطه، فالاتفاق قائم ومستكمل شرائطه والمؤامرة تستحق العقاب.

الركن الثالث: أن يكون موضوع الاتفاق جناية مخلة بأمن الدولة: لا يكفي أن يكون هناك اتفاق وأن يكون هذا الاتفاق بين شخصين أو أكثر بل لا بد أن يكون الغرض من المؤامرة أو موضوع المؤامرة، محدداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وهو ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة.

- **والمشرع السوري** حدد الجنايات التي يعاقب على التآمر عليها **على سبيل الحصر في أربع فئات** وكل مؤامرة تستهدف ارتكاب جناية خارج هذه الفئات الأربعة لا عقاب عليها لأنها لا تشكل جريمة مؤامرة **والفئات الأربع من الجنايات التي يعاقب على التآمر عليها هي** : ١- المؤامرة للاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أراضيها (المادة٢٧٩).

٢- المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الدستور السوري (المادة٢٩٥).

٣- المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى جنايات الفتنة (المادة٣٠٣).

٤- المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جناية من الجنايات التي ينص عليها قانون مكافحة الارهاب رقم ١٩ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ وفق احكام المادة ١٤ من هذا القانون .

الركن الرابع: تعيين الوسائل المفضية التي تحقق الغرض من المؤامرة:

حتى تقوم المؤامرة لا بد أن تكون الوسائل المفضية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة قد تم تعيينها، وبالتالي لا يمكن القول بوجود مؤامرة أو اتفاق ما لم يكن المتآمرون قد اتفقوا على الغرض وعلى وسائل تحقيقه، وإذا لم يقم الدليل على ذلك فلا تتحقق جريمة المؤامرة.

الركن الخامس: القصد الجرمي:

المؤامرة من الجرائم القصدية بطبيعتها والتي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، فلا بد من توافر القصد الجرمي لدى جميع المتفقين إذ لا بد أن يتوافر لدى كل عضو من أعضاء المؤامرة **العلم والإرادة (العلم بالاتفاق وإرادة الاتفاق) وكذلك علم بالجناية موضوع الاتفاق وإرادة ارتكاب تلك الجناية.**

- فإذا أكره المتآمرون شخصاً للدخول في مؤامرة أو عمدوا إلى غشه، فلا يسأل الشخص الذي تعرض للإكراه أو وقع في الغش عن المؤامرة نظراً لتخلف القصد الجرمي لديه.
- إن نُبل البواعث وشرف البواعث لا يؤثر طبقاً للقواعد العامة على القصد الجرمي فالمؤامرة تبقى قائمة ولو كانت البواعث عليها شريفة ونبيلة.

***المشكلات القانونية التي تثيرها المؤامرة:**

١- طبيعة المؤامرة وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة.
٢- مدى تصور الشروع في المؤامرة.
٣- مدى تصور التدخل في المؤامرة.
٤- حكم التحريض على المؤامرة.
٥- حكم المؤامرة المقترنة بأفعال تحضيرية.

أولاً: طبيعة المؤامرة:

أولى المشكلات القانونية التي تُثيرها المؤامرة بأنها تُعد جريمة وقتية أم جريمة مستمرة؟

الجريمة الوقتية:

هي الجريمة التي تبدأ وتنتهي في وقت محدد كالقتل والسرقة.

الجريمة المستمرة: هي التي تتكون من فعل قابل للتجدد والاستمرار ولا ينتهي إلا بانتهاء الحال الإجرامية المكونة له، كإخفاء الأشياء المسروقة وخطف طفل.

الرأي الراجح هو الذي يعتبر المؤامرة جريمة مستمرة ما دام الاتفاق قائماً فإن لم يستمر كانت جريمة وقتية.

- النتائج التي تترتب على اعتبار المؤامرة جريمة مستمرة:

١- **سريان القانون من حيث الزمان:** القاعدة العامة أن القانون الجزائي لا يسري بأثر رجعي، ولكن هذا المبدأ لا يسري على الجرائم المستمرة، فإذا استمرت المؤامرة إلى أن صدر قانون جديد فإن هذا القانون يسري عليها ولو كان أشد من القانون المعمول به وقت انعقاد الاتفاق.

مثال: اتفق عادل مع ناصر على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة في ظل قانون كان يعاقب على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة بعقوبة السجن المؤبد وأستمر القيام بالتحضير لتنفيذ الاتفاق إلى أن صدر قانون جديد يعاقب على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة بعقوبة الاعدام فأي القوانين نطبق ولماذا ؟ نطبق القانون الجديد لأنه إذا استمرت المؤامرة إلى أن يصدر القانون الجديد فإن هذا القانون هو الذي يسيري عليها حتى لوكان أشد من القانون المعمول به وقت انعقاد الاتفاق .

ثانياً: الشروع في المؤامرة:

الشروع في الجنايات معاقب عليه مطلقاً **لكن هنا يثور السؤال: هل يمكن أن يقع الشروع في المؤامرة؟** الإجماع منعقد لدى الفقهاء على أن الشروع في المؤامرة غير معاقب عليه **بل غير متصور للأسباب التالية:**

١- إن المؤامرة حالة نفسية وهذه الحالة قد لا تقع لدى المتآمرين في لحظة واحدة ولا تحتمل بداية ولا نهاية.

٢- الشروع معناه البدء في التنفيذ، والمؤامرة وإن تمت فهي دون كل شروع فهي ليست إلا عزماً جنائياً.

٣- المؤامرة عبارة عن اتحاد إرادات وهذا الاتحاد إما أن يكون أو لا يكون، فإن وجدت الإرادات تمت المؤامرة وإن لم توجد فلا يمكن القول بأن الرضا أو الاتفاق هو البدء في التنفيذ أو شروع.

ثالثاً: الاشتراك أو التدخل في المؤامرة: هل يمكن أن يكون هناك تدخل في المؤامرة:

الرأي الراجح:

يعترف أصحاب هذا الرأي بوجود بعض صور التدخل تتعارض مع طبيعة المؤامرة، ولكنهم يرون في الوقت نفسه أن هناك صور للتدخل جائزة وممكنة، فهناك أشخاص يقدمون للمتآمرين شتى أنواع العون والمساعدة والنصح دون أن ينضم هؤلاء إلى المؤامرة.

مثال: المالك الذي يقدم منزلة أو يؤجره للمتآمرين ليعقدوا فيه اجتماعاتهم مع علمه بأمرهم دون أن يساهم في الاتفاق، حيث لا يمكن اعتباره متآمراً وإنما هو متدخل.

رابعاً: التحريض على المؤامرة:

- **موقف القانون السوري من التحريض على المؤامرة:** رغم خلو قانون العقوبات السوري من نص يُجرم التحريض على التآمر، إلا أن ذلك لا يعني أن التحريض على التآمر غير معاقب عليه، إنما يعني ذلك تطبيق الأحكام العامة للتحريض على الجرائم عموماً.

- **تعريف التحريض:** عرفه قانون العقوبات السوري المُحرِّض بأنه هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة.

ولكن ما الفرق بين التحريض على التآمر والتحريض على الجريمة موضوع المؤامرة؟

- **التحريض على التآمر**، ليس معاقباً عليه دائماً، فلا يعاقب على التحريض على المؤامرة، إلا إذا كانت المؤامرة معاقباً عليها وما دام التآمر غير معاقب عليه إلا في حالات أربع، فإن التحريض على التآمر غير معاقب عليه إلا في هذه الحالات الأربع.

- **أما التحريض على الجريمة موضوع المؤامرة**، فهو دائماً معاقب عليه، لأنه تحريض على جريمة، والتحريض على جريمة معاقب عليه طبقاً للقواعد العامة للتحريض.

- **وتجدر الإشارة إلى** أنه يستوي في التحريض على المؤامرة أن يكون دعوة إلى تكوين مؤامرة، أو أن يكون دعوى للانضمام إلى مؤامرة موجودة و قائمة من قبل.

- غير أن من يحرض على الانضمام إلى مؤامرة موجودة من قبل هو شريك في تلك المؤامرة وفي هذه الحالة يعاقب كمتآمر وليس كمحرّض ولا فرق بين الوضعين لأن عقوبة المحرض هي الجريمة التي أراد أن تقترف ، إذا لبى المحرَّض دعوة المحرِّض يكون الاتفاق قد انعقد، والمؤامرة قد تمت، ويكون الاثنين متآمرين ويعاقب المحرض كمتآمر، أما إذا رفض المحرَّض فكرة لمؤامرة فلا يكون هذا الشخص متآمراً، أما المحرِّض فيعاقب بعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف.

خامساً: المؤامرة المقترنة بأفعال مهيأة للتنفيذ :

فقد يَشرَعُ المتآمرون في الأعمال التحضيرية وهي مرحله تلي مرحلة العزم الجنائي وتسبق مرحلة الشروع أو البدء في التنفيذ، كشراء الأسلحة أو استئجار المستودعات.

- **موقف قانون العقوبات السوري من الأعمال التحضيرية أو الأعمال المهيأة للتنفيذ:**

لم يعتبر قانونُ العقوبات السوري الأعمالَ التحضيرية أو الأعمال المهيأة للتنفيذ شروعاً في الجناية موضوع المؤامرة، ولم يعتبر تلك الأفعال ظرفاً مشددا أيضاً إنما اخضع تلك الأعمال للقواعد العامة، وطبقاً للقواعد العامة تبقى الأعمال التحضيرية أعمال تحضيرية ولا عقاب عليها إلا إذا كانت هذه الأعمال تشكل جرائم مستقلة قائمة بذاتها فيعاقب عليها على أنها جرائم مستقلة.

– وتجدر الإشارة إلى أنه في نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة يصعب التمييز بين الأفعال التحضيرية أو الأفعال المهيأة للتنفيذ، وبين أفعال الشروع أو الأفعال التنفيذية؟ وذلك نظراً لمرونة الصياغة التشريعية، وتقدير القاضي لهذه الأفعال لا يُعد مسألة موضوعية إنما يُعد مسألة قانون وبالتالي يخضع لرقابة محكمة النقض.

*** الاعتداء***

نصت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات على أنه: "يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المكون للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".

*** أركان الاعتداء:**

أولاً: الركن المادي : يقوم الركن المادي على فعل الاعتداء نفسه، وفعل الاعتداء هذا لا يكون إلا تنفيذاً أي شروعاً، وبالتالي يستبعد من نطاق الاعتداء التفكير في الجريمة والعزم عليها، وكذلك الاتفاق أو المؤامرة، والأفعال التحضيرية أو الأفعال المهيأة للتنفيذ، كذلك لا تعتبر الأقوال والخطب والكتابات من قبيل الشروع أو البدء في التنفيذ وإن كانت تشكل جرائم تحريض.

– حكم العدول الطوعي عن الاعتداء:

إذا توقف الفاعل من تلقاء نفسه عن التنفيذ دون إتمام جميع الأفعال الرامية على اقتراف جرم الاعتداء، فلا يعاقب الفاعل كشارع أو معتدي، اللهم إلا إذا كانت الأفعال التي اقترفها تشكل جرائم مستقلة بذاتها.

مثال: حيازة سلاح غير مرخص.

– المقصود بالجرم التام والجرم الناقص والجرم المشروع فيه:

١– **الجرم التام:** هو الجريمة التي تحققت نتيجتها.

مثال: شخص اطلق النار على شخص اخر فارداه قتيلاً.

٢– **الجرم المشروع فيه:** هو أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمة الاعتداء، ولكن تطرأ ظروف خارجة عن إرادته تحول دون إتمام سلسلة الأفعال التنفيذية، ويطلق على هذا الشروع اصطلاح الشروع البسيط أو الجريمة الموقوفة.

مثال: عندما كان خالد يصوب سلاحه على بكر قاصداً قتله الا انه عدل عن راية وذلك بسبب تواجد سيارة الشرطة في المكان.

٣– **الجرم الناقص:** هو أن يرتكب الفاعل جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى ارتكاب الاعتداء، ولكن تطرأ ظروف خارجة عن إرادته تحول دون تحقيق النتيجة، ويطلق على هذا الشروع اصطلاح الشروع التام أو الجريمة الناقصة.

مثال: شخص يصوب سلاحه بتجاه شخص أخر قاصداً قتله ألا أنه سلاحه كان فارغ من الرصاص.

- **الجرائم التي يعاقب فيها على الاعتداء بعقوبة الجرم التام:** حدد القانون هذه الجرائم على سبيل الحصر في أربع فئات، وكل جريمة خارج هذه الفئات الأربع من الجرائم، لا يعاقب فيها بعقوبة الجرم التام، **وهذه الجرائم هي:**

١- الاعتداء الذي يستهدف بالعنف تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أراضيها (المادة٢٧٩).

٢- الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور سورية بطريقة غير مشروعة (المادة٢٩١).

٣- الاعتداء الذي يستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (المادة٢٩٤).

٤- الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين السوريين (المادة ٢٩٨).

ثانياً: الركن المعنوي: يعد جرم الاعتداء جرماً قصدياً بطبيعته، إذ لا يمكن أن يقع بطريق الخطأ، فهو يتطلب وجود القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة (علم الاعتداء و(رادة الاعتداء).

- **ولابد من الإشارة** إلى أن جرم الاعتداء الذي يعاقب عليه بعقوبة الجرم التام، يقتصر على جرائم أمن الدولة فحسب، ولا يشمل الجرائم الأخرى، كجرائم الأشخاص أو الأموال أو الرشوة أو التزوير، فالشروع في هذه الجرائم لا يعاقب عليه بعقوبة الجرم التام إنما بعقوبة أخف من عقوبة الجرم التام.

- ومن الجدير بالذكر أنه ليس هناك أدنى تلازم بين الاعتداء والمؤامرة، فالاعتداء يمكن أن يقع من شخص واحد، أي قد يقع الاعتداء بلا مؤامرة.

- **ولكن قد يكون الاعتداء ناتجاً عن مؤامرة:** ١- فإذا كان الاعتداء ناتجاً عن مؤامرة فإن براءة الفاعلين من جرم الاعتداء، لا تحول دون معاقبتهم بجرم المؤامرة. ٢- أما إذا قام المتآمرون بتنفيذ الجناية المخلة بأمن الدولة، فإن العقوبة التي توقع عليهم هي عقوبة الاعتداء، لأن الاعتداء يستغرق أو يجبُّ المؤامرة.

مثال: اتفق زيد وخالد وبكر على ارتكاب احدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وعندما قرروا بتنفيذ الفعل تراجع زيد و وقف عند حد المؤامرة، هل يعاقبون على الجريمتين بما فيهم زيد؟ نعم يعاقبون ، خالد وبكر يعاقبون بجرم الاعتداء والمؤامرة، أما زيد فيعاقب كمتدخل في جرم الاعتداء لأنه يعتبر قام بالأفعال التي هيأت أو سهلّت ارتكاب جريمة الاعتداء.

*** العذر المحل والعذر المخفف للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة :**

نصت المادة ٢٦٢من قانون العقوبات السوري **على أنه:** ١- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة ،وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيّأ للتنفيذ.

٢- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً .
٣- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة باعتداء أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض " ولو بعد مباشرة الملاحقات " على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم .
٤- لا تطبق هذه المادة على المحرض.

- شروط العذر المحُل:

١- من حيث نوع الجريمة:

يجب أن تكون نوع الجريمة المُخبر عنها مؤامرة على أمن الدولة سواء أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

٢- من حيث الشخص القائم بالإخبار:

يجب أن يكون المخبر شريكاً في المؤامرة أو فاعلاً أو متدخلاً أما المحرض فلا يعفى من العقاب إطلاقاً .

مثال: اتفق كل من زيد وخالد وبكر على ارتكاب مؤامرة تخل بأمن الدولة، ثم قام زيد بالإخبار عن المؤامرة اولاً دون علم زملائه، وبعدها قام خالد بالإخبار ومن بعده أتى بكر وأخبر السلطة عن المؤامرة هل يستفيد زيد فقط من الاخبار؟ لا يستفيد زيد لوحده بل يستفيدوا جميع الشركاء المخبرين، لأن المشرع لم يحدد عدد الاشخاص القائمين بالإخبار.

٣- لا بد أن يكون هناك إخبار بوجود مؤامرة:

القانون لم يشترط أية شرائط في شكل الإخبار ولكن يجب أن يتضمن الإخبار كل ما يعرفه المتآمر المخبر عن الاتفاق الجنائي وخطوطه الأساسية .

٤- من حيث الجهة المختصة بتلقي الإخبار:

يُشترط أن يدلي المخبر المتآمر بإخباره إلى السلطة سواءً كانت الشرطة أو الجيش أو الأمن أو رجال الإدارة أو القضاء ويستفيد المخبر من العذر المحُل حتى ولو لم تأخذ السلطة المختصة الإخبار على محمل الجد ولو لم تتخذ حيال المؤامرة أي إجراء .

٥- الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ :

يجب أن يخبر عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ أي قبل البدء بأي عمل تحضيري.

مثال: الاتصال من اجل شراء السلاح .

- وتجدر الإشارة إلى أن علم السلطة المسبق بالمؤامرة قبل الإخبار لا يؤثر على العذر المحل، أي أن المخبر المتآمر يستفيد من العذر المحل حتى ولو كانت السلطة تعلم بوجود المؤامرة قبل إخباره .

* **شروط العذر المخفف** : إن العذر المحُل يقتصر فقط على الإخبار عن المؤامرة وبشرط أن يرد الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ وهو لا يشمل غير المؤامرة من جرائم أمن الدولة، أي أن المشرع قرق فيما يتعلق بالعذر المخفف بين المؤامرة من جهة وبين جرائم أمن الدولة من جهة ثانية أما العذر المخفف فهو يشمل المؤامرة وغيرها من جرائم أمن الدولة .

- شروط العذر المخفف في المؤامرة:

في المؤامرة يكون العذر مخففاً في حالتين هما:

١- أن يرد الإخبار عن المؤامرة بعد أن تم اقتراف فعل تام من الأفعال التحضيرية أو المهيأة للتنفيذ كشراء الأسلحة واستئجار المستودعات ... الخ .

٢- هذه الحالة لا تتطلب أن يكون المتآمرون قد ارتكبوا فعل تام من الأفعال التحضيرية أو المهيأة للتنفيذ إنما يكفي أن يكون المتآمرون قد بدأوا بذلك الفعل التحضيري، فإن بدأوا به فالعذر لا يكون إلا مخففاً وقاضي الموضوع هو الذي يقدر متى يكون المتآمرين قد بدأوا بالفعل المهيأ للتنفيذ، فلا يستفيد المخبر إلا من عذر مخفف ومتى يكون المتآمرون دون البدء في الفعل المهيأ للتنفيذ فيستفيد المخبر من العذر المحُل.

- **وتجدر الإشارة** إلى أن قانون العقوبات السوري لم يفرق أيضاً بين الإخبار الذي يرد قبل تحريك الدعوى العامة و الإخبار الذي يرد بعد تحريك الدعوى.

*** شرائط العذر المخفف في الاعتداء والجنايات الواقعة على أمن الدولة :**

١- **من حيث الشخص القائم بالإخبار:** يجب أن يرد الإخبار من فاعل أو شريك أو متدخل، أما **المحرض** فلا يستفيد من العذر المخفف إذا أخبر عن الاعتداء أو الجنايات الواقعة على أمن الدولة لأن التحريض معاقب عليه لذاته .

٢- **من حيث نوع الجريمة:** يجب أن تكون الجريمة المخبر عنها اعتداء أو أية جناية أخرى مخلة بأمن الدولة أما إذا كانت جنحة فلا تخفيف على المخبر ولو كانت هذه الجنحة واقعة على أمن الدولة .

٣- **من حيث الجهة المختصة بتلقي الإخبار** : يجب أن يكون الإخبار مدلى به إلى السلطة سواء أكانت السلطة قضائية أو تنفيذية أو أية سلطة أخرى .

٤- **من حيث الإخبار:** لابد أن يكون الإخبار تاماً كاملاً جدياً ، **وفيما يتعلق بالإخبار فهو نوعين**

١- إخبار قبل إتمام الاعتداء أو الجناية الأخرى المخلة بأمن الدولة وفي هذه الحالة يستفيد المخبر من العذر المخفف سواء مكّن السلطة من إلقاء القبض على المجرمين أو لم يمكنه من ذلك .

٢- إخبار بعد إتمام الاعتداء أو الجناية الأخرى المخلة بأمن الدولة وفي هذه الحالة لا يستفيد المخبر من العذر المخفف إلا إذا أتاح القبض على المجرمين الآخرين ، أو أتاح القبض على المجرمين الذين يعرف مخبأهم.

- **والمخبر وفقاً لهذا النوع من الإخبار** يستفيد من العذر المخفف سواء جاء إخباره قبل مباشرة الملاحقات أم بعد مباشرتها.

جريمة كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة:

فقد نصت المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات السوري بأن (كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالمنع من الحقوق المدنية).

أركان الجريمة : الركن المفترض :

يتعلق بجنسية المخاطب أي الشخص الذي يقع علي واجب التبليغ **(كل سوري علم بجناية)** فيجب أن يكون الفاعل سورياً أي يحمل الجنسية السورية ولادة أو اكتساباً.

مثال: لو أن إيطالي مقيم في سورية علم أن هناك مؤامرة تمت في سوريا هدفها ارتكاب عمل من الأعمال الارهابية هل يُعاقب إذا لم يخبر السلطة العامة ؟

هذا الشخص لا يُسأل عن الجرم بعدم أخبار السلطة لأنه ليس سورياً حتى ولو كان مقيم فيها .

أ- الركن المادي (الامتناع عن التبليغ):

ويراد بالإنباء الاخبار عما يعلمه ولو لم يؤد إلى القبض على أحد من الجناة وهناك في النص زمن يتعين إجراء التبليغ خلاله فقد قال **(أن ينبئ بها السلطة في الحال)**، أي فور اطلاعه عليها، فإذا مضت مدة طولة من الزمن بين العلم بالجناية و اخبار السلطة بها فالعقاب واجب هنا.

كما أن التبليغ أو الإنباء ليس له شكل معين أو صيغة معينة فقد يكون شفهياً مباشرةً أو بالهاتف وقد يحصل بالكتابة ، وأما السلطة المعنية بالنص فهي أية سلطة: إدارية او قضائية اوعسكرية.

ب-الركن المعنوي (القصد الجرمي):

إن القصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي بعنصري العلم و الإرادة ،أي يجب أن يثبت لدى الشخص العلم بالجريمة وإرادة عدم التبليغ عنها، أي قصد إتيان فعل الامتناع عن التبليغ هو فعل سلبي.

مثال :عدم ارضاع الام لطفلها من أجل قتله.

* الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي*

بالنسبة للقانون السوري فقد قسمها إلى ستة أبواب هي:

١- جرائم الخيانة.
٢- جرائم التجسس .
٣- جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو.
٤- الجرائم الماسة بالقانون الدولي.
٥- جرائم النيل من هيبة الدولة.
٦- جرائم المتعهدين.

* جرائم الخيانة*

أورد المشرع جرائم الخيانة في المواد من (٢٦٣)إلى (٢٦٨) على النحو الآتي :

- المادة (٢٦٣): حمل السلاح على سوريا في صفوف العدو .
- المادة (٢٦٤): جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية او اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على سوريا او ليوفر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالسجن المؤبد واذا افضى فعله الى نتيجة عوقب بالإعدام.
- المادة (٢٦٥): جريمة دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه على فوز قواته عوقب بالإعدام .
- المادة (٢٦٦): جريمة الإضرار والتسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني .
- المادة (٢٦٧): جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمه لدولة أجنبية او منحها حق او امتياز خاص بها .
- المادة (٢٦٨): جريمة تقديم سكن أو طعام أو لباس لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء أو مساعدته على الهرب .

ملاحظة: المادتين (٢٦٩ و٢٧٠) نص فيهما المشرع السوري على أحكام عامة تنطبق على الجنايات السابقة. فبموجب المادة (٢٦٩): تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقام معاهدة التحالف. أي أن جرائم الخيانة تقع على الدولة السورية أو أي دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقام معاهدة التحالف.

- بموجب المادة (٢٧٠) ينزل بمنزلة السوري بالمواد ٢٦٤حتى ٢٦٨ أي اجنبي مقيم في سورية او له سكن فعلي فيها. فجميع جرائم الخيانة (باستثناء جريمة حمل السلاح على سوريا في صفوف العدو) تقع من الشخص الحامل للجنسية السورية أو أي شخص أجنبي مقيم في سوريا أو له سكن فعلي فيها.

أولاً- حمل السلاح على سورية في صفوف العدو :

تنص المادة (٢٦٣) **على أنه :**

١-كل **سوري** حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام .

٢-كل **سوري** وإن لم ينتم إلى جيش معادٍ أقدم زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالسجن المؤبد.

٣-كل **سوري** تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالسجن المؤقت وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية .**ملاحظة:** في هذه المادة فقط يكون الفاعل سوري الجنسية حصراً. فقد نصت هذه المادة على ثلاثة أنواع لجرائم حمل السلاح.

*** الجريمة الواردة في الفقرة الأولى :**

كل سوري حمل السلاح على سوريا في صفوف العدو عوقب بالإعدام، وتقوم هذه الجريمة على **ثلاثة أركان هي :**

١- الركن المفترض . ٢- الركن المادي ٣- الركن المعنوي .

١- الركن المفترض: أن يكون الفاعل سورياً :

المقصود بالسوري :

١- هو من ولد من أبوين سوريين داخل القطر أو خارجه.

٢- من ولد من أم سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونياً.

٣- من ولد من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما.

- ويعتبر اللقيط في القطر العربي السوري سورياً أيضاً .

- ويجوز منح الأجانب الجنسية السورية ضمن شروط معينة نص عليها قانون الجنسية، كما أنه يمكن أن يفقد السوري جنسيته، ويمكن أن يُجرَّد منها إما قضائياً أي بموجب حكم قضائي، وإما إدارياً من قبل السلطة التنفيذية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية.

- وبناءً على ذلك إذا كان حامل السلاح على سورية في صفوف العدو أجنبياً أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه حتى **ولو كان مقيماً في سوريا او له سكن فعلي فيها .**

- وحتى تتحقق الجريمة، التي نتكلم عنها، يجب أن يكون الفاعل متمتع بالجنسية العربية السورية **حين** ارتكاب الجريمة، أي حين حمل السلاح في صفوف العدو فإذا كان الفاعل قد جُرِّد من الجنسية السورية قبل ارتكاب الجريمة فلا عقاب عليه .

مثال: أقدم زيد ومهند على حمل السلاح على سورية في صفوف العدو وتم ألقاء القبض عليهما من قِبل السلطات السورية وبالرجوع إلى السجلات المدنية تبيّن أن زيد قد جُـرّد من الجنسية السورية قبل أن يرتكب الجريمة وتبين أيضاً أن مهند يحمل الجنسية التركيـة لكنه مقيم في سورية. هل يُسألا عن جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو؟ لا يسأل زيد عن جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو لأنه لم يكون سوري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة كما أن مهند لا يسأل أيضاً لأن المشرع اشترط في جريمة حمل السلاح على سورية أن يكون الفاعل سوري الجنسية حصراً.

ولكن هل يمحو الصفة الجرمية عن فعل الجاني إذا كان مزدوج الجنسية؟ إذا كان الجاني الذي يحمل السلاح مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية السورية وجنسية الدولة التي يحمل السلاح معها فإن ذلك لا يمحو الصفة الجرمية عن فعلهِ ولكن إذا ثبت أنه كان مكرهاً على حمل السلاح بحكم قانون الدولة التي يحارب معها فلا عقاب عليه، لأن الإكراه مانع مـن موانع العقاب.

مثال: أبناء هضبة الجولان السورية، لا عقاب عليهم إذا حملوا السلاح على سورية فـي صفوف الصهاينة وكانوا مكرهين على ذلك .

٢-الركن المادي : قوام الركن المادي **ثلاثة عناصر هي** :

١- حمل السلاح.

٢- حمل السلاح على سورية أو إحدى حليفاتها.

٣- حمل السلاح في صفوف العدو .

١- حمل السلاح :

- يحكم مصطلح حمل السلاح اتجاهان فقهيان :

- الاتجاه الأول:

يضيق في نطاق حمل السلاح فحمل السلاح طبقاً لهذا الاتجاه يستلزم أن يكـون الجـاني مقاتلاً فعلاً في صفوف القوات المسلحة للدولة العدو ومشتركاً مع تلك القوات في ميادين القتال.

-الاتجاه الثاني:

(الرأي الذي اخذ به نص المادة٢٦٣) يوسع من نطاق حمل السلاح فحمل السلاح طبقـاً لهذا الاتجاه يشمل كل عون يقدمه الفاعل إلى جيش العدو سواء بصفة مقاتـل أو بصـفة طبيب أو ممرض أو متعاقد أو متعهد أو ناقل أو مراقب ...الخ .

٢- حمل السلاح على سورية أو إحدى حلفائها: لابد أن يكون السوري قد حمل السلاح على سورية أو على دولة أجنبية حليفة لها وتعتبر الدولة حليفة **لسورية في حالتين :**

أ- إذا كان بين سورية وتلك الدولة معاهدة تحالف .

ب- إذا كان بين سورية وتلك الدولة وثيقة دولية تقوم مقام المعاهدة، **مثال** : السعودية حليفة لسوريا وبينهما معاهدة تحالف.

٣- **حمل السلاح في صفوف العدو:** لا يتصور وقوع الجريمة التي نحن بصددها إلا في زمن الحرب. والحرب في **القانون الدولي** : هي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ترغب إحدى هاتين الدولتين أو الدول في فرض إرادتها على الدولة أو الدول الأخرى.

- ويشترط في الحرب أن تكون أجنبية أو خارجية أي بين سوريا ودولة أخرى وليست محلية أو أهلية، وبالتالي فإن القتال بين الدولة والعصاة أو الخارجين عليها لا يعد حرباً، وبالتالي لا مجال لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ على من يحمل السلاح على الدولة في صفوف العصاة، إلا إذا استنجد العصاة أو الخارجين عن الدولة بجيش أجنبي لمساعدتهم فإن حمل السلاح في صفوف العصاة يعتبر حملاً للسلاح على سورية في صفوف العدو، ويجب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) لأن الحرب في هذه الحالة أصبحت أجنبية أو خارجية.

مثال: اقدم سامر على حمل السلاح في صفوف العصاة الذين يرتكبون أعمال عدوانية في سورية، وبعد مرور شهر من القتال استعان هؤلاء العصاة بجيش دولة أجنبية لمساندتهم ضد الجيش السوري، هل يسأل سامر عن جريمة؟

نعم، يسأل سامر عن جريمة حمل السلاح في صفوف العدو، لأن العصاة طلبوا المساعدة من جيش دولة أجنبية.

- **وتجدر الإشارة إلى** أنه لا يشترط أن يكون العدو المحارب دولة بالمعنى المفهوم في القانون الدولي أو الدستوري فإسرائيل لا تعتبر دولة من وجهة نظر سورية لأنها لا تملك الأرض ومع ذلك فإن السوري الذي يحمل السلاح مع صفوف الصهاينة يعتبر خائناً.

- **وغني عن البيان أن** الهدنة لا تنهي حالة الحرب فهي ليست إلا وقفاً مؤقتاً لأعمال القتال، لذا فإن السوري الذي يحمل السلاح على سوريا أثناء الهدنة يعتبر حاملاً للسلاح في حالة الحرب .

مثال: أن تندلع حرب بين سورية والعراق ثم وقع كل منهما على هدنة وأثناء الهدنة اقدم شخص سوري بحمل السلاح على سورية في صفوف الجيش العراقي، هل يسأل عن جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو؟

نعم يسأل لأن الهدنة ليست إلا وقفاً مؤقتاً للأعمال القتالية ولا تعني إنهاء الحرب.

٣- **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية بطبيعتها، فهي لا تقع بطريق الخطأ فلابد أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، أما إذا كان مكرهاً على حمل السلاح فلا مسؤولية عليه وإذا توافر القصد فلا تأثير للدافع أو الباعث على وجود القصد، فالفاعل يعاقب ولو ادعى أن الدافع إلى حمل السلاح لم يكن خيانة الوطن.

– **مثال:** كأن يكون الشخص الذي يحمل السلاح على سورية يحمل جنسية دولة العدو ويؤدي الخدمة الإلزامية في صفوف القوات المسلحة لدولة العدو، ففي هذه الحالة يعتبر مكره على حمل السلاح ولا يعاقب.

عقوبة الجريمة:

قرر المشرع لجريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو **عقوبة الإعدام.**

*** الجريمة الواردة في الفقرة الثانية :"**

كل سوري وإن لم ينتم إلى جيش معادٍ أقدم زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالسجن المؤبد " .

أركان الجريمة : تقوم هذه الجريمة على **ثلاث أركان :**

١– الركن المفترض.

٢– ركن مادي.

٣– ركن معنوي.

١– الركن المفترض :

أن يكون الفاعل سورياً حصراً، وقد حددنا المقصود بالسوري عند دراسة الفقرة الأولى فلا داعي للتكرار.

٢– الركن المادي : قوام الركن المادي **عنصران :**

أ– أعمال عدوان.

ب– زمن الحرب.

فيجب أن يقترف السوري أعمالاً عدوانية ضد سورية أو ضد دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها، والمشرع ترك تحديد هذه الأعمال العدوانية لتقدير قاضي الموضوع .

مثال عن هذه الأعمال :

مهاجمة مؤخرة الجيش أو مهاجمة مخافر الحدود أو اقتراف أفعال إرهابية في المعسكرات – وتستلزم هذه الجريمة أن يرتكب السوري الأعمال العدوانية على سورية وهي في حالة حرب مع دولة أخرى، فالجريمة تُرتكب في زمن الحرب. والدليل على أن هذه الجريمة ترتكب زمن الحرب أن المشرع استخدم مصطلح "زمن الحرب". وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تقع في زمن السلم.

مثال: اذا قام شخص سوري بمهاجمة سفارة دولة تربطها بسوريا معاهدة تحالف اثناء حربها مع دولة معادية، هل يطبق عليه نص ٢٦٣ من الفقرة الثانية؟ نعم يطبق عليه لان السفارة جزء من إقليم الدولة.

٣- الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية بطبيعتها والتي لا تقع بطريق الخطأ فلا بد لقيامها من توافر العلم والإرادة " علم السوري بأنه يقترف أعمال عدوان ضد سورية زمن الحرب واتجاه إرادته إلى ذلك " .

- عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة **السجن المؤبد** .

- الجريمة الواردة في الفقرة الثالثة :

" كل سوري تجند بأي صفة كانت في جيش معادٍ ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالسجن المؤقت وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية " .

أركان الجريمة تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان : مفترض - مادي - معنوي .

١- الركن المفترض :

أن يكون الفاعل سورياً حصراً وقد حددنا المقصود بالسوري سابقاً

٢- الركن المادي :

قوامه عنصران : ١- أن يكون السوري قد تجند في جيش معاد لسورية أو لدولة حليفة لسورية ولا عبرة إطلاقاً للصفة التي تجند بها فقد يكون محارباً أو مهندساً أو ممرضاً .

- والمقصود بالعمل العدواني :

أعمال القوة أو العنف كإلقاء القنابل وإطلاق المدافع .

٢- أن يستمر الفاعل في خدمة الجيش المعادي إلى ما بعد وقوع العمل العدواني .

- فإذا استمر في تلك الخدمة إلى ما بعد وقوع العمل العدواني وجب تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة(٢٦٣) أما إذا انفصل عن الجيش المعادي قبل أي عمل عدواني فلا عقاب عليه طبقاً لهذه الفقرة.

مثال: سوري تجند لدى دولة اجنبية تحاصر الدولة السورية بشكل سلمي كقطع العلاقات الدبلوماسية، هل يسأل عن جريمة؟ لا يجوز تطبيق هذه المادة عليه لأنه لا يعتبر الحصار السلمي عمل عدواني فقد حدد المشرع أن يكون عمل عدواني ضد سورية.

٣- الركن المعنوي :يتخذ الركن المعنوي للجريمة التي نحن بصددها صورة القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة، علم السوري بأنه في صفوف جيش أصبح معادي لسوريا واتجاه أرادته إلى البقاء في هذا الجيش.

- ويترتب على ذلك أن السوري الذي يعمل في جيش دولة أجنبية لا يسأل عن هذه الجريمة إذا كان قد تقدم بطلب لتلك الدولة يطلب فيه الانفصال عن جيشها قبل قيامها بأي عمل عدواني إلا أنها رفضت الموافقة على هذا الطلب إذ في هذه الحالة يعتبر السوري مكرها، والإكراه يعدم الإرادة

– وكذلك لا يسأل السوري إذا كان التحاقه بجيش تلك الدولة ناتجا عن تأدية الخدمة الإلزامية كونه يحمل جنسيتها، ففي هذه الحالة يعتبر مكرهاً أيضاً؛ لأن رفض الخدمة الإلزامية يعرضه لعقوبات تلك الدولة .

– حكم اكتساب الجنسية الأجنبية:

قد يتخذ الفاعل التجنيد في الجيش الأجنبي وسيلة للحصول على الجنسية فإذا حصل السوري على الجنسية الأجنبية نتيجة التجنيد فعليه أن ينفصل عن الجيش المعادي قبل أي عمل عدواني وإذا لم ينفصل فإنه يعاقب طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) ولا يمكن أن يحتج بالجنسية الأجنبية للتخلص من العقاب لأن التجنيد في جيش تلك الدولة هو سبب اكتسابه الجنسية.

– **وتجدر الإشارة** إلى أن العسكري السوري الذي يعمل كخبير في دولة أجنبية يتوجب عليه الانفصال عن تلك الدولة قبل القيام بأي عمل عدواني إذا كانت الحرب متوقعة أو معلنة أما إذا كانت الحرب غير متوقعة أو غير مكشوفة فلا عقاب على السوري في هذه الحالة لأن عدم إمكانية التوقع يعتبر بمثابة قوة قاهرة والقوة القاهرة تحول دون قيام المسؤولية الجزائية.

مثال: أحمد فقد الجنسية السورية وبعدها اكتسب جنسية دولة اجنبية معادية لسورية وتجند بجيشها هل يسأل عن جريمة ولماذا؟ لا يسأل عن جريمة لأنه لا يتمتع بالجنسية السورية

– عقوبة الجريمة :

قرر المشرع للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة(٢٦٣) **عقوبة السجن المؤقت .**

ثانياً: جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها:

تنص المادة ٢٦٤ على أن" كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالسجن المؤبد، وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام " .

– **أركان الجريمة** :تتطلب لقيام هذه الجريمة **ثلاثة** أركان : صفة خاصة في الفاعل، ركن مادي، ركن معنوي.

الركن الأول :

أن يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو له سكن فعلي فيها والدليل أن الأجنبي يمكن أن تنسب إليه هذه الجريمة هو **المادة (٢٧٠)** التي أنزلت منزلة السوريين بالمعنى **المقصود من المادة ٢٦٤ إلى المادة ٢٦٨ كل أجنبي مقيم في سورية أو له سكن فعلي فيها.**

ملاحظة: الاجنبي الغير مقيم في سورية او ليس له سكن فعلي فيها لا يجوز تطبيق نص المادة علية .

الركن المادي :

قوامه عنصران :

دس الدسائس – الاتصال بدولة أجنبية ٠

١- **دس الدسائس : ماذا يقصد بدس الدسائس ؟** أي أن يلجأ الفاعل إلى استعداء الدولة الأجنبية على سورية أو على دولة ترتبط مع سورية بمعاهدة تحالف أو وثيقة دولية عن طريق استعمال أساليب مختلفة من المكر والخديعة واصطناع الحيل وغيرها ويمكن ان تتم مرة واحدة او عدة مرات ٠

٢- **الاتصال بدولة أجنبية :**

يشمل كل أنواع المخابرات والمراسلات والمحادثات وقد يكون الاتصال مباشراً يقوم به الشخص نفسه وقد يكون الاتصال عن طريق الوسطاء أو العملاء **ولا فرق** بين أن يكون الوسيط سورياً أو أجنبياً او اذ كان الاتصال بشكل سري أو علني.

ملاحظة: المشرع السوري استخدم مصطلح الدولة الاجنبية لأن هذه الجريمة تكون في زمن السلم. أما حينما يستخدم المشرع لفظ العدو فهذا يدل على أن الجريمة تقع زمن الحرب.

الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة **بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص** وهو دفع الدولة الأجنبية لمباشرة العدوان على سورية أو توفير الوسائل لمباشرة هذا العدوان .

فإذا توافر القصد العام من علم وإرادة، وتخلّف القصد الخاص يُعد الركن المعنوي منتفياً. وتنتفي معه الجريمة.

مثال: زيد أجنبي الجنسية مقيم في سورية سمع بأن الدولة السورية سوف تقوم بإبرام معاهدة اقتصادية في مجال النفط مع إحدى الدول، فقام زيد بدس الدسائس لدى هذه الدولة وذلك لمنع توقيع المعاهدة. هل يعتبر زيد مرتكباً لجرم دس الدسائس؟

لا يُعد زيد مرتكباً لجرم دس الدسائس لعدم توافر القصد الجرمي الخاص وهو دفع الدولة الاجنبية لمباشرة العدوان على سورية او توفير الوسائل لمباشرة هذا العدوان، حيث أن دافعه هنا كان دافع هو عدم إبرام هذه المعاهدة.

عقوبة الجريمة : إذا اقتصر الفاعل على دس الدسائس أو الاتصال بالدولة الأجنبية فالعقوبة هي السجن المؤبد أما إذا باشرت الدولة الأجنبية العدوان على سورية فالعقوبة هي الإعدام والتشديد يرتبط بجسامة الضرر الذي ألحقه الفاعل بسورية ٠

ثالثاً: دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به:

تنص المادة (٢٦٥) على أنه " كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه على فوز قواته عُوقب بالإعدام ".

- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على **ثلاث** أركان :

١- **صفة الفاعل** : يجب أن يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو له سكن فعلي فيها ٠

٢- الركن المادي :

قوامه عنصران " ١- دس الدسائس. ٢- الاتصال ".

١ - دس الدسائس :

الدسائس هي كل وسيلة يلجأ إليها الفاعل لمعاونة العدو وتقدير الدسائس أمر متروك لقاضي الموضوع٠

٢ - الاتصال : يشمل جميع أنواع المخابرات والمحادثات والمراسلات وتقديرها متروك أيضاً لقاضي الموضوع وهذه الجريمة تقترف زمن الحرب لأن المشرع استخدم تعبير العدو ولم يستخدم تعبير دولة أجنبية.

ملاحظة: هذه الجريمة لا تكون إلا في زمن الحرب لأن المشرع استخدم مصطلح العدو.

فما المقصود بالعدو ؟ العدو مفهوم أو تعبير حقوقي لا يقتصر على الدولة المحاربة ممثلة في حكومتها وسلطاتها وجيشها فحسب إنما يتناول جميع مؤسساتها وشركاتها التجارية والصناعية والمالية وسائر أفرادها الذين يساهمون في مجهودها الحربي وبالتالي يكفي لتطبيق أحكام هذه المادة أن يجري الاتصال مع أحد رعايا العدو إذا كان عاملاً لمصلحة دولته٠

- أشكال العون:

أ - العون الاستراتيجي:

يتجلى في تسهيل دخول قوات العدو ويتجلى أيضاً في تسليم العدو مدن ومطارات أو موانئ وإعطاء مخططات المدن وكيفية دخولها ٠

ب - العون الاقتصادي :

ويتجلى في إمداد العدو بالأسلحة والذخائر أو المال والجنود أو تزويده بالمؤن وكل ما من شأنه أن يسهم في مجهود العدو الحربي بصورة مباشرة أو غير مباشرة٠

ج - العون السياسي :

ويتمثل في إيقاع الذعر في نفوس الجنود ونشر الروح الانهزامية بين أفراد الشعب ويضعف لديه روح المقاومة

٣- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية بطبيعتها ولا يكفي لقيامها توافر القصد العام فقط القائم على العلم والإرادة **بل لابد من توافر القصد الخاص** وهو أن تنصرف فيه نية الفاعل إلى معاونة العدو بأي وجه كان على فوز قواته.

مثال: اندلعت حرب بين سوية وفرنسا وأثناء الحرب قام زيد الذي يحمل الجنسية السورية بالاتصال بإحدى غرف عمليات الجيش الفرنسي واتفق معهم بأن يقوم بإمداد مجموعة من عناصر الجيش الفرنسي بالأسلحة والمتفجرات، هل يسأل زيد عن جريمة دس الدسائس لدى العدو ؟ نعم يُسأل عن جريمة دس الدسائس لدى العدو لأن جميع أركان هذه الجريمة متوافرة، وهي الاتصال بالعدو وتقديم عون اقتصادي لقواته، ولتوافر الركن المعنوي من علم وإرادة ولتوافر القصد الخاص لديه، وهو معاونة قوات العدو على الفوز.

عقوبة هذه الجريمة :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الإعدام سواء أفضت الدسائس والاتصالات إلى فوز العدو أم **لم تفض**، وبالتالي تحقق النتيجة ليس شرطاً من شروط تطبيق المادة (٢٦٥)

رابعاً: جريمة الإضرار والتسبب بالأضرار بوسائل الدفاع الوطني:

تنص المادة (٢٦٦) على أنه " ١- يعاقب بالسجن المؤبد كل سوري أقدم بأية وسائل كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك) .

٢- ويقضى بالإعدام إذا وقع الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو إذا أفضى إلى تلف نفس "

- وهذه المادة تتضمن جريمتين:

- الأولى جريمة مقصودة :وهي الأضرار بوسائل الدفاع الوطني .
- والثانية جريمة غير مقصودة: وهي التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني .

- الجريمة المقصودة : الإضرار بوسائل الدفاع الوطني :

أركان الجريمة:

١- الركن المفترض :

يستوي في الأفعال الواردة في المادة ٢٦٦ أن يكون فاعلها سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو له سكن فعلي فيها. كما يستوي في هذه الأفعال أن تقع على وسائل الدفاع الوطني لسورية أو لدولة حليفة لسورية.

٢- الركن المادي " قوامه عنصران " :

أ- العنصر الأول " الإضرار بوسائل الدفاع الوطني " :

يجب أن يكون الفاعل قد أنزل أضراراً معينة بشيء من الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له والمشرع لم يحدد أنواع الإضرار ولم يحدد كذلك وسائل وطرق الإضرار.

- والإضرار له أشكال متعددة إذ قد يتجلى في تدمير معدات الدفاع الوطني تدميراً كاملاً كإحراق طائرة أو إحراق مصنع من مصانع الأسلحة أو إغراق بارجة من بوارج الأسطول العسكري وقد يقتصر على تدمير جزء من الشيء ذي الطابع العسكري كإتلاف محرك طائرة عسكرية أو إفراغ الذخيرة من المواد المتفجرة ..الخ

- وقد يتجلى الإضرار في إساءة صنع الأشياء ذات الطابع العسكري.

مثال: تعاقد الجيش مع مهندس من أجل اصلاح الطائرة فقام المهندس بالإخلال بإحدى اجهزة الطائرة.

ب- العنصر الثاني " أن يكون محل لاعتداء شيئاً من الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له " :

لا تكتمل أركان هذه الجريمة إلا إذا وقع فعل الإضرار على أحد المصانع أو المنشآت أو البواخر أو المركبات الهوائية أو الأدوات أو الذخائر والأرزاق وسبل والمواصلات.

-وإن ما عددته الماد (٢٦٦) جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بدليل أن المشرع استخدم عبارة (وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له) ، فالمركبات الهوائية لا تشترط ان تكون طائرة فيمكن ان تكون مناطيد او مضلات يستخدمها الجيش وكذلك سبل لا يقصد بها الآليات وإنما يشمل الطرق والجسور والسكك الحديدية التي يستعملها الجيش اما المواصلات فيقصد بها وسائل الاتصال والمخابرات كالهاتف او الفاكس او اجهزة البرق، وبالتالي فإن النص يشمل كل ما يستعمله الجيش والقوات التابعة له من أشياء منقولة أو غير منقولة كالأغذية والملابس والمفروشات وغيرها ،إذ أن كل اعتداء على هذه الأشياء بقصد شلها يستدعي تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٦) .

هل يشترط أن تكون الأشياء التي يتم الاعتداء عليها مملوكة للدولة؟ كلا لا يشترط أن تكون مملوكة للجيش، **فقد** يستأجر الجيش سيارات من المدنيين أو يستولي عليها ويستخدمها لأغراض عسكرية وفي هذه الحالة يعتبر الاعتداء عليها بقصد شلها جرماً يطبق على فاعلها نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٦).

٣- **الركن المعنوي** : لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام (العلم والإرادة) بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو الإضرار بوسائل الدفاع الوطني (بقصد شلها).

- **الجريمة غير المقصودة : (التسبب بالأضرار بوسائل الدفاع الوطني) :**

- **أركان الجريمة غير المقصودة (التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني)** : تقوم هذه الجريمة **على أربعة أركان :**

الركن الأول : الركن المفترض: يجب أن يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو له سكن فعلي فيها ولا فرق في أن تقع الأفعال الواردة في المادة (٢٦٦) على وسائل الدفاع الوطني لسورية أو لدولة حليفة لسورية .

- ملاحظة : كلمة التسبب يعني أن الجريمة غير مقصودة .

الركن الثاني :

" **الخطأ** " : لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا نُسب خطأ إلى الجاني **والخطأ له ثلاثة صور:**

١- إهمال.

٢- قلة احتراز .

٣- عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

- والخطأ قد يقع بفعل **إيجابي** كأن يوقد أحد الجنود النار بجانب مستودع ذخيرة فيؤدي ذلك إلى انفجار المستودع وقد يقع بامتناع **سلبي** كان ينسى أحد الجنود إغلاق باب المطار فيترتب على ذلك تسلل شخص إلى داخل المطار ويعطل طائرة أو عدة طائرات .

الركن الثالث : النتيجة الجرمية :

حتى تتحقق هذه الجريمة لابد من وقوع ضرر بوسائل الدفاع الوطني أو بالأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له .

فالضرر شرط لتوقيع العقاب في جريمة التسبب هذه وإذا لم يقع الضرر فلا عقاب على الفاعل .

الركن الرابع " علاقة السببية ":

لابد أن يكون خطأ الفاعل هو الذي أدى إلى الإضرار بتلك الوسائل فإذا توافرت الصلة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة سئل الجاني عن جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني وإذا لم توجد فلا يمكن مساءلة الفاعل عن هذه الجريمة.

- **والصلة السببية بين الخطأ والنتيجة** لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة، اللهم إلا إذا كان السبب اللاحق مستقل وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية، ففي هذه الحالة لا يكون الفاعل عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

مثال: قام حارس مستودع الذخائر بإشعال النار بالقرب من المستودع ولكن احترق المستودع نتيجة عطل كهربائي، هل يسأل الحارس عن جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني ،ولماذا؟ **لا يسأل** لعدم توافر الصلة السببية بين خطئه والنتيجة الجرمية، وكان السبب اللاحق كافٍ ومستقل بحد ذاته لأحداث النتيجة الجرمية.

- **عقوبة هذه الجريمة :** قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد سواءً أكانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة، وعلة المساواة في العقاب بين الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة هي توفير أقصى حماية لوسائل الدفاع الوطني .

- **الظروف المشددة للجريمة المقصودة وغير المقصودة :**

نص المشرع على ظرفين مشددين لعقوبة جريمة الإضرار والتسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني .

الظرف الأول :

إذا حدث فعل الإضرار أو التسبب بالإضرار زمن الحرب أو عند توقع نشوبها فإن العقوبة تشدد إلى الإعدام .

فقد عرفت المادة (١٠) من قانون خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة زمن نشوب الحرب: هي الاشتباكات المسلحة بين دولتين، أما في المادة (٩) عرفت توقع نشوب الحرب : وهو عندما يكون هناك تعبئة جزئية أو عامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة.

الظرف الثاني :

إذا نجم عن فعل الإضرار أو التسبب بالإضرار إزهاق روح إنسان فإن العقوبة تشدد إلى الإعدام .

خامساً: جريمة المساس بسلامة إقليم الدولة أو باستقلاله :

المادة ٢٦٧ :

١- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يُملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .

٢- وإذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٨٨ و٣٠٨ عوقب بالاعتقال المؤبد .

- **أركان الجريمة :**

تقوم **على ثلاثة أركان** (ركن مادي – وسيلة ارتكاب الجريمة –ركن معنوي).

١- **الركن المفترض:** يجب أن يكون الفاعل سوري أو أجنبي مقيم في سورية أو له سكن فعلي فيها.

٢- **الركن المادي :**

يتخذ إحدى الصورتين:

أ- **المساس بسلامة إقليم الدولة** : ويقصد بذلك محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية أو دولة حليفة لسورية من أجل سلخ جزء منها عن سيادة الدولة عليها والجاني يهدف من وراء فعله بالاقتطاع محاولة ضم ذلك الجزء لدولة أجنبية ، **أما إذا كان الجاني** يهدف من وراء فعله إلى سلخ جزء من الأراضي السورية من أجل انفصاله عن الدولة وإقامة دولة فإن الجريمة في هذه الحالة تعتبر من جرائم أمن الدولة الداخلي وليس الخارجي، وتُطبق على الفاعل المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات .

ب- المساس باستقلال سورية :

تتوافر الجريمة بحق الشخص الذي يمكّن بفعله دولة أجنبية من أن تتمتع بوضع سياسي ينقص من استقلال البلاد أو يمكّنها أن تتمتع بامتياز يمس الاستقلال القضائي للدولة وكذلك الحالة بالنسبة للامتيازات المالية، مثال: كإبرام اتفاقية مع دولة أجنبية تمكنها من أن تتولى احتكار مشروع يكون من شأنه الحد من حرية الدولة مستقبلاً في ممارسة نشاطها التجاري في الداخل والخارج، كما تتحقق الجريمة بالنسبة لمن يرتب امتيازاً إدارياً لدولة أجنبية بطرق غير قانونية، أيضاً إذا تجاوز المفاوض السوري حدود المفاوضة بأن رتب للدولة الأجنبية امتيازاً ما كانت لتحصل عليه لولا هذا التجاوز.

مثال : كلفت الحكومة السورية وزير النفط بالتعاقد مع شركة دبلن الصينية للتنقيب واستثمار حقول النفط في منطقة الهول في محافظة الحسكة فقام الوزير بمنح الشركة حق الاستثمار دون مقابل، في هذه الحالة تجاوز الوزير حدود ما فوِّض وهو التعاقد، ويكون قد أعطى الصين امتيازاً على الأراضي السورية وبالتالي تتحقق أركان هذه الجريمة بحق الوزير .

- وإذا تحقق المساس فلا فرق أن يكون هذا المساس له الصفة الدائمة أو الصفة المؤقتة ولا فرق في أن يتحقق المساس فعلاً أو لا يتحقق، لأن نص المادة ٢٦٧ يقول (كل سوري حاول) والمحاولة لا تشترط تحقق المساس الفعلي .

ثالثاً: وسيلة ارتكاب الجريمة:

عبَّر المشرع عن وسيلة ارتكاب الجريمة بقوله (حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك) ولاشك أن ما عددته المادة جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بدليل أن الفقرة ذكرت (أو بغير ذلك).

مثل: خطب– كتابات – اجتماعات، وتقدير صلاحية الوسيلة المستخدمة لقيام الجريمة من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

رابعاً: الركن المعنوي :

تُعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية بطبيعتها والقصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة لا يكفي بمفرده لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص الذي يتمثل في محاولة الاقتطاع أو تمليك الحق أو الامتياز.

– عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وقد شدد المشرع العقوبة وجعلها الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٨٨و ٣٠٨ من قانون العقوبات.

فقد تحدثت **المادة** ٢٨٨ عن الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الدولي التي تمارس أعمال سياسية، أما المادة ٣٠٨ تكلمت عن الجمعيات التي تكون غايتها إثارة النعرات العنصرية أو تحث على النزاع بين عناصر الأمة السورية.

سؤال: ما الفرق بين المادة ٢٦٧ و المادة ٢٩٢ ؟

المادة ٢٦٧	المادة ٢٩٢
١–هي من جرائم أمن الدولة الخارجي (من جرائم الخيانة).	**١–هي من جرائم أمن الدولة الداخلي (من الجرائم الواقعة على الدستور).**
٢–يكون الفاعل سوري أو أجنبي مقيم في سورية او له سكن فعلي فيها.	**٢–يكون الفاعل سوري أو أجنبي سواء كان مقيم في سورية أو له سكن فعلي فيها ام لا.**
٣–هذه المادة بينت صورتين من جرائم امن الدولة وهي اقتطاع جزء من إقليم الدولة او احدى امتيازات التي من حق الدولة السورية.	**٣–بينت محاولة سلخ جزء من إقليم الدولة السورية.**
٤–هذه المادة تتطلب قصد جرمي عام وقصد جرمي خاص وهو الدافع.	**٤–يكفي توافر قصد جرمي عام (العلم والارادة).**
٥–تطبق هذه المادة على سوريا أو دولة حليفة لسورية	**٥– تشمل الاراضي السورية فقط.**
٦– العقوبة تكون بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل أما إذا كان الشخص مرتبط بجمعية او منظمة تشدد العقوبة الى الاعتقال المؤبد.	**٦– العقوبة تكون الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة وتشدد العقوبة إلى الاعدام إذا قام الفاعل بأعمال العنف.**

* جرائم التجسس*

تعريف التجسس:

هو قيام شخص باستقصاء أو الحصول أو إفشاء أحد الأسرار السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو العلمية. أورد المشرع السوري جرائم التجسس في المواد / ٢٧١ – ٢٧٤ / على **الشكل الآتي:**

١– جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة / ٢٧١ / .

٢– جريمة سرقة الأشياء أو الوثائق أو المعلومات السرية أو الاستحصال عليها / ٢٧٢ /

٣– جريمة إبلاغ أو إفشاء الوثائق والمعلومات من قبل من يحوزها دون سبب مشروع / ٢٧٣ /.

٤– المادة / ٢٧٤ / شددت جرائم عقوبة التجسس السابقة إذا اقترفت لمصلحة دولة معادية وذلك حسب ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ وهي إذا كانت العقوبة مؤقتة فتزداد من الثلث إلى النصف.

تجدر الإشارة في التجسس يمكن أن يقع في زمن السلم أو الحرب وكذلك يمكن أن يقع من سوري أو أجنبي مقيم في سورية أو له سكن فعلي فيها أو ليس مقيم أو له سكن فعلي فيها ولا فرق إذا كان الشخص مدني أو عسكري، **والتجسس له أنواع فهناك:**

١– تجسس عسكري:

الهدف منه معرفة معلومات عن القوات الحربية.

٢–تجسس سياسي:

الهدف منه الحصول على معلومات عن الدولة ومكوناتها من قوميات وطوائف لمحاولة إثارة النزاعات بين العناصر والفئات داخل الدولة.

٣– تجسس اقتصادي:

هدفة الحصول على معلومات عن موارد الدولة لمحاولة حصار الدولة اقتصادياً.

المطلب الاول: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على الأسرار:

نصت المادة /٢٧١/ على أنه: "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل، وإذا سعى بقصد التجسس فبالسجن المؤقت". –

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة **على ركنين مادي ومعنوي.**

أولاً: الركن المادي: يجب أن نبين المقصود بالدخول أو محاولة الدخول ثم المقصود بالمكان المحظور.

١- الدخول ومحاولة الدخول:

يقصد بالدخول أن ينتقل الشخص مادياً أي بجسمه وحواسه إلى المكان المحدد في المادة / ٢٧١ / ولا فرق سواء أكانت وسيلة الدخول مألوفة أو غير مألوفة، ما دام هذا الشخص غير مصرح له بالدخول .

-فقد يتم الدخول من الابواب خلسة أو من الشبابيك أو يتسلق الاسوار وقد يتم بانتحال شخصية أحد العاملين داخل المكان المحظور.

- والمشرع سوّى بين الدخول التام و بين محاولة الدخول أي الشروع في الدخول وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق سواء بالدخول التام أم بالشروع فيه، فلا فرق في العقوبة بين من يدخل المكان المحظور أو من يتم ضبطه اثناء محاولته الدخول .

مثال: من يتم القبض عليه وهو يتسلق الجدران.

- **وتجدر الإشارة إلى** أن الجريمة لا تتحقق إلا بالدخول أو محاولة الدخول وبالتالي فإن التصوير والتحليق في الطائرة لا يشكل جرماً وفق المادة /٢٧١ /.

في حال قيام أحد الأشخاص استقل منطاد وحلق فوق المكان المحظور، هل هذا الشخص يعتبر دخل إلى مكان محظور أم لا؟ لا، لان نص المادة ٢٧١ حدد بأن يكون الدخول مادياً بجسمه وحواسه إلى المكان المحظور .

٢- المقصود بالمكان المحظور :

يقصد بالمكان المحظور المواقع أو المحلات التي منعت السلطة الناس من ارتيادها- وقانون العقوبات لم يحدد الأماكن المحظورة ، وبالتالي فإن السلطات المختصة هي التي تُحدد فيما إذا كان المكان محظوراً أو غير محظور وعلى سبيل المثال، **فقد عرّفت بعض التشريعات العربية المكان المحظور:**

هي الحصون ومنشآت الدفاع والأمكنة التي تخيم فيها القوات المسلحة أو السفن الحربية أو التجارية أو الطائرات أو السيارات الحربية أو الترسانات أو أي محل حربي أو مصنعي يؤدي عملاً متى كان ممنوعاً على الجمهور الدخول إلى هذه الأماكن .

٣- الأسرار التي نصت عليها المادة /٢٧١/ :

أ- **الأشياء:** يقصد بالأشياء الأسرار المادية المحسوسة.

مثال: الأسلحة والذخائر والآليات والطائرات العسكرية وقواعد الرادار وقواعد الصواريخ.

بـــ - الوثائق: يقصد بالوثائق الأوراق التي تتضمن الأسرار التي لا يجوز لأي شخص ليس له صفة بالاطلاع عليها ويستوي أن يكون السر عسكرياً أو اقتصادياً أو سياسياً .

مثال: خرائط- مخططات.

جـ - المعلومات :

تشمل كافة الأفكار التي يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة و أمنها سواء كانت هذه الأفكار حربية أو سياسية أو اقتصادية ، **مثال: التجارب العلمية التي يقوم بها العلماء في المختبرات.**

ثانياً: الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية بطبيعتها ولا يمكن أن تقع بطريق الخطأ ، ولكن القصد العام القائم على العلم والإدارة لا يكفي بل لابد من توافر القصد الخاص الذي يتمثل في قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، فإذا لم يتجه قصد الجاني إلى الحصول على هذه الأسرار فلا تتحقق الجريمة نظراً لانتفاء القصد الخاص .

مثال: لو دخل شخص أو حاول الدخول لمكان محظور للقاء شخص فلا يمكن في هذه الحالة تطبيق المادة (٢٧١) ولكن من الممكن أن تنسب له جريمة أخرى.

احمد دخل إلى مكان محظور من أجل قتل خالد الذي يكون عاملاً في ذلك المكان هل يعاقب احمد بنص المادة ٢٧١ أم لا ؟لا يجوز تطبيق نص المادة ٢٧١ لانتفاء القصد الجرمي الخاص لأن احمد كانت غايته هي القتل وليس الحصول على المعلومات.

*** عقوبة الجريمة:**

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة حتى ثلاث سنوات ، **لكن هناك ظرفان مشددان** لعقوبة **هذه الجريمة:**

- الظرف الاول:

شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤقت **من ثلاث سنوات** حتى **خمس عشرة سنة** إذا كان الجاني قد دخل أو حاول الدخول إلى المكان المحظور بقصد التجسس.

-الظرف الثاني:

وفقاً لنص المادة (٢٧٤) التي شددت العقاب على جميع جرائم التجسس إذا تم اقترافها لصالح دولة معادية **فإن عقوبة الفاعل تزداد** وفقاً لنص المادة (٢٤٧) من **الثلث الى النصف .**

<u>ملاحظة:</u> <u>كيف يتم احتساب زيادة العقوبة من الثلث الى النصف، مثال: جريمة عقوبتها السجن من ثلاث سنوات الى خمسة عشر سنة، وتم تشديد العقوبة، هنا نلجأ إلى العملية الحسابية: ثلث الثلاث هو واحد أي نضيف واحد على الحد الادنى لتصبح اربع سنوات، اما الحد الاعلى هو خمسة عشر سنة، نضيف لها النصف أي سبعة سنوات ونصف، حيث تصبح اثنان وعشرون سنة ونصف.</u>

المطلب الثاني: سرقة الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو الاستحصال عليها: نصت المادة /٢٧٢/ على أنه:

"١- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالسجن المؤقت.

٢- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالسجن المؤبد".

- أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على **ثلاثة أركان: أولاً: الركن المادي: (السرقة أو الاستحصال) : ويقصد بالسرقة** أخذ الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة دون رضاء المؤتمنين عليها ودون علمهم، ولا شك أن سرق الأشياء والوثائق أمر متصور لكن هناك صعوبة في مدى أمكانية تصور سرقة المعلومات باعتبارها تتجرد من الكيان المادي لذلك يترك الأمر لتقدير القاضي. -أما الاستحصال فمدلوله أوسع من مدلول السرقة فهو يشمل الأخذ أو السرقة ويشمل كذلك أية وسيلة يلجأ إليها الجاني للحصول على الأشياء أو الوثائق أو المعلومات. والاستحصال لا يكون إلا بفعل إيجابي وسعي من قبل الفاعل ، وبالتالي إذا وصل السر إلى الشخص بدون سعي من جانبه فلا عقاب عليه طبقاً لهذه المادة.

ثانياً: محل السرقة أو الاستحصال:

لابد أن تقع السرقة أو الاستحصال على الأشياء والوثائق والمعلومات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ولا يشترط لقيام الجريمة أن تكون الأسرار التي حصل عليها صحيحة أو غير صحيحة.

ثالثاً: الركن المعنوي "القصد الجرمي":

يكفي لقيام هذه الجريمة تحقق القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فيجب أن يتجه قصد الجاني إلى السرقة أو الاستحصال كما يجب أن تتجه إرادته إلى ذلك أيضاً، والجريمة تتحقق آياً كان الدافع إليها أو الغاية منها.

*** عقوبة الجريمة :**

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة، وشددها إلى عقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني قد اقترف الجريمة لمنفعة دولة أجنبية.

المطلب الثالث: جريمة إبلاغ الأسرار وإفشاؤها :

نصت المادة **٢٧٣ على أنه :**

"١- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .

٢- ويعاقب بالسجن المؤقت خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.
٣- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى.
٤- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين على سنتين" .

- أركان الجريمة :

تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ على **ثلاثة أركان:**

عبر المشرع عن الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ بقوله :" فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع "

- ويقصد بالإبلاغ:

كل فعل من أفعال النقل أو الإخبار أو الإيصال أو التسليم.

- أما الإفشاء:

فهو كل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة أو الكشف .

- ويكفي لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ أن يقع فعل الإفشاء أو الإبلاغ إلى شخص واحد، بمعنى أنه لا يشترط لقيام الجريمة ، تعدد الأشخاص الذين تم الإفشاء أو الإبلاغ عنهم، والقانون يحظر الإفشاء والإبلاغ حتى إلى الزوجة أو الولد أو القريب .

- والمشرع لم يحدد طريقة معينة لإبلاغ الأسرار أو إفشائها، ولم يتطلب حصول نتائج فعلية تضر بأمن الدولة، إنما عاقب على الإبلاغ أو الإفشاء بصرف النظر عن وقوع النتيجة الجرمية الضارة أو عدم وقوعها.

- وحتى يتحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة يجب أن يتم الإبلاغ أو الإفشاء لسبب مشروع، ويترتب على ذلك أنه إذا تم الإبلاغ أو الإفشاء لسبب مشروع، كأن يكون قد حصل تنفيذاً لنص قانوني أو انصياعاً لأمر مشروع صادر عن السلطة، فلا تقوم الجريمة، وعلى كل حال يعود تقدير السبب المشروع أو غير المشروع لقاضي الموضوع، يفصل فيه طبقاً لملابسات كل قضية وظروفها، ويمكن القول أن السبب المشروع في الإبلاغ أو الإفشاء يكون واضحاً تماماً في الأذن الخطي أو الشفهي، الذي تمنحه السلطات المختصة لإذاعته بعض الأسرار أو نقلها أو إفشائها، وكذلك في حالة الرضا الصريح أو الضمني الذي يستنتج من بعض الظروف أو القرائن، مثل الدعوة التي توجهها السلطة العسكرية للصحفيين لحضور مناورة عسكرية أو عرض عسكري، ولا شك أن هذه الدعوة تسمح للصحفيين ضمناً بنشر ما شاهدوه وليس في ذلك أية جريمة نظراً لتوافر السبب المشروع في الإبلاغ أو الإفشاء، اللهم إلا إذا طلب من الصحفيين عدم النشر فلم يلتزموا بذلك عندئذ يشكل فعلهم جريمة ، طبقاً للمادة ٢٧٣ .

ثانياً: محل الجريمة " أشياء أو وثائق أو معلومات " :

حتى تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ يجب أن يكون محلها أو موضوعها سراً من الأسرار التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة، وقد أحالت المادة ٢٧٣ إلى المادة ٢٧١ فيما يتعلق بموضوع الجريمة، حيث تطلب المادة الأخيرة أن يكون هذا الموضوع هو أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتوبة، وقد حددنا عند دراستنا للمادة ٢٧١ المقصود بكل الأشياء والوثائق و المعلومات ، لذلك نحيل إليها منعاً للتكرار .

ثالثاً: الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي لجريمة إبلاغ الأسرار أو إفشائها المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ إما صورة القصد أو صورة الخطأ، وقد رتب المشرع على المغايرة في الركن المعنوي للجريمة مغايرة في كم العقاب الذي يوقع على مرتكب هذه الجريمة .

– والقصد الجرمي لهذه الجريمة يتوافر إذا اتجه علم الجاني إذا اتجه علم الجاني إلى الإبلاغ أو الإفشاء، واتجهت إرادته إلى الإبلاغ أو الإفشاء أيضاً ،بالإضافة إلى ذلك لابد أن يعلم الجاني أن ما يبوح به هو سر يجب أن يبقى مكتوماً، ويجب أن يعلم أيضاً أن هذا السر يتصل بسلامة الدولة، فإذا انتفى العلم أو انتفت الإرادة فلا يكون الجاني مسؤولاً عن جريمة مقصودة .

– ويتوافر الخطأ بحق الجاني إذا حدث الإبلاغ أو الإفشاء نتيجة لإهماله أو الإفشاء نتيجة لإهماله أو قلة احترازه أو نتيجة لعدم تقيده بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالأسرار.

*** عقوبة الجريمة :**

قلنا أن جريمة إبلاغ الأسرار أو إفشائها قد تكون مقصودة أو غير مقصودة، وقد قرر المشرع لكل منها عقوبة مختلفة عن الأخرى، لذلك نتناول بالدراسة عقوبة الجريمة المقصودة ثم عقوبة الجريمة غير المقصودة .

*** عقوبة جريمة الإبلاغ أو الإفشاء المقصودة :**

قرر المشرع لجريمة إبلاغ الأسرار أو إفشائها إذا وقعت مقصودة عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، ولكن المشرع شدد عقوبة الإبلاغ أو الإفشاء ورفعها إلى السجن المؤقت من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة، إذا حصل الإبلاغ لمنفعة دولة أجنبية .كذلك فرق المشرع في العقوبة بين كون الجاني موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة أو كونه شخصاً عادياً ،فإذا كان موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً، فقد قرر المشرع له عقوبة الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة إذا حدث الإبلاغ دون سبب مشروع وليس لمنفعة أية دولة .

*** عقوبة جريمة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصودة :**

قرر المشرع لجريمة الإبلاغ أو الإفشاء إذا حدثت بطريقة غير مقصودة، أي إذا لم ينسب إلى أحد الأشخاص الذين سبق ذكرهم غير خطأ غير مقصود فإن العقوبة تكون في هذه الحالة الحبس من شهرين إلى سنتين، والجريمة في هذه الحالة جنحة .

*** الصلات غير المشروعة بالعدو***

أورد المشرع جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو في المواد ٢٧٥ – ٢٧٧، فالمادة ٢٧٥ بينت جريمة عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو، والمادة ٢٧٦ بينت جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية، والمادة ٢٧٧ بينت جريمة إخفاء أو اختلاس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس

– وسوف نتناول بالدراسة كل جريمة من هذه الجرائم في مطلب مستقل .

المطلب الأول: جريمة عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاده :

نصت المادة ٢٧٥ عل أنه " يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو " .

– أركان الجريمة :

تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ عل **ثلاثة أركان:**

الركن الأول مفترض، يتمثل في أن يكون سورياً أو شخص ساكن في سوريا، وأن يكون الشخص المتعامل معه أحد رعايا العدو أو شخص ساكن بلاد العدو.

الركن الثاني مادي، يتمثل في إبرام صفقة تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة.

الركن الثالث معنوي، يتخذ صورة القصد الجرمي .

أولاً: الركن المفترض :

بينت المادة ٢٧٥ الركن المفترض بقولها " كل سوري وكل شخص ساكن في سوريا".

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن فاعل الجريمة سورياً، فلا تقوم هذه الجريمة، وقد حددنا المقصود بالسوري عند دراسة أحكام المادة ٢٦٣ ، أما الشخص الذي يسكن سورية فهو كل أجنبي لا يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية، ولكنه مصرح له بالإقامة على الإقليم السوري.

-ولا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني سورياً أو ساكن في سوريا، أحد رعايا العدو ، أو شخص ساكن في بلاد العدو، ويترتب على ذلك أن الجريمة تتحقق، إذا تم التعامل مع أحد رعايا العدو أينما كان محل إقامته ، سواء داخل الدولة المعادية لسورية أو خارجها ، أما إذا كان الشخص الذي يتعامل معه السوري او الساكن في سورية ليس أحد رعايا العدو فالأصل أن التعامل معه مشروع، ولكن التعامل معه يشكل جريمة طبقاً للمادة ٢٧٥ إذا كان ساكناً في الدولة المعادية لسورية .

ثانياً: الركن المادي :

يتخذ الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ صورة " صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة ".

-**والقانون التجاري والقانون المدني** هو الذي يحدد مفهوم كل من الصفقة التجارية وصفقة الشراء أو البيع أو المقايضة ، باعتبار أن قانون العقوبات جاء خالياً من تحديد هذه المصطلحات، ولكن يفهم من المادة ٢٧٥ على أن هناك انقطاع في العلاقات التجارية بين سورية والدولة المعادية، سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى غير الرسمي . وإذا وجدت الصفقة فلا عبرة بمكان الصفقة، إذ لا فرق أن تقع في سورية أو خارجها ، طالما توافر الركن المفترض الذي حددناه آنفاً .

- **وتجدر الإشارة إلى أن** نص المادة ٢٧٥ فقد سوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، بدليل أن النص قد ذكر " أقدم أو حاول أن يقدم ". ولا شك أن المقصود بالمحاولة الشروع في عقد الصفقة. وإذا توافرت الصفقة ، طبقاً للتحديد السابق ، فإن الجريمة تتوافر بصرف النظر عن موضوعها ، سواء كان موضوعها مواد أولية أو محاصيل زراعية أو أدوات أو آلات .... الخ .

ثالثاً: الركن المعنوي:

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة عليها في المادة ٢٧٥ من الجرائم القصدية بطبيعتها، والتي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، والقصد المتطلب فيها هو القصد الجرمي العام، بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعته العمل الذي يقوم به، وبأنه صفقة تجارية أو صفقة تجارية أو صفقة شراء أو بيع أو مقايضة محظور التعامل به مع الأعداء أو الساكنين بلاد الأعداء، ويجب بالإضافة إلى توافر العلم، أن تتوافر الإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى عقد صفقة تجارية شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو شخص يسكن بلاد العدو .

- وإذا توافر القصد الجرمي بعنصريه، طبقاً للتحديد السابق، فلا عبرة بالباعث أو الشخص الدافع، الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، إذ أن المشرع افترض الدافع الدنيء بحق من يعقد صفقة مع أحد رعايا العدو أو شخص يسكن بلاده، المتمثل بالجشع والربح المالي .

- عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لجريمة عقد صفقة تجارية أو صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص يسكن بلاده، عقوبة الحبس من سنة حتى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تنقص عن مائة ليرة سورية .

المطلب الثاني: جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية :

نصت المادة ٢٧٦ على أنه : " يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل ".

*** أركان الجريمة :**

تقوم الجريمة محل الدراسة على ثلاثة أركان، الركن الأول مفترض وهو أن يكون الجاني سورياً أو شخص ساكن في سورية وأن يكون المتعامل معه أحد رعايا العدو، أو شخص ساكن بلاد العدو وهذا الركن لا يختلف عن الركن المفترض الذي تتطلبه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ ، والركن الثاني مادي، يتمثل في المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية ، والركن الثالث معنوي، يتخذ في صورة القصد الجرمي.

ونتولى على التوالي دراسة الركنين المادي والمعنوي ، ونحيل فيما يتعلق بالركن المفترض إلى شرح المادة ٢٧٥فهو ينطبق تماماً على الركن المفترض في المادة أو الجريمة التي نحن بصددها .

أولاً – الركن المادي :

يقوم الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ على مجموعة الأفعال المادية الإيجابية التي يقدم عليها السوري أو الشخص الذي يسكن في سورية، وهي المساهمة في قرض أو المساهمة في الاكتتاب في السندات المطروحة لحساب الدولة المعادية لسورية أو تسهيل أعمالها المالية .

- وإذا تحققت المساهمة في القرض أو الاكتتاب أو التسهيل ، فلا عبرة لوسيلة استغلال الدولة المعادية للدخل الناجم عن الرضا أو الاكتتاب أو التسهيل ، إذ لا فرق أن يخصص لأغراض عسكرية أو مدنية أو إنسانية، لأن جميع المساهمات هذه، تقدم عوناً مالياً للدولة المعادية . ولا شك أن صورتي الركن المادي المتمثلتان في المساهمة في القرض أو الاكتتاب جاءتا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، باعتبار أن المشرع بعد أن حدد هاتين الصورتين أردف قائلاً " أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل "، وبالتالي يندرج تحت مدلول تسهيل الأعمال المالية، تقديم كفالة للدولة المعادية أو تقديم ضمان أو فتح اعتماد لها، أو أية وسيلة يقدم عليها الجاني من أجل تسهيل أعمال الدولة المعادية المالية.

ثانياً – الركن المعنوي :

تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ من الجرائم القصدية بطبيعتها، فهي لا يمكن أن ترتكب بطريق، والقصد المتطلب فيها هو القصد الجرمي العام، فيجب أن يعلم الجاني أنه يساهم قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية لسورية ، أو أنه يسهل أعمالها المالية ، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى ذلك ، فإن تخلف العلم أو تخلفت الإرادة ، أو تخلفا معاً، انتفى القصد الجرمي وانتفت الجريمة .

– عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لجريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية عقوبة الحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تنقص عن مائة ليرة سورية .

المطلب الثالث: جريمة إخفاء أو اختلاس أموال الأعداء المعهود بها إلى حارس:

نصت المادة ٢٧٧ على أنه " من أخفى أو اختلس أموال معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ألف ليرة سورية".

– أركان الجريمة :

تقوم الجريمة محل الدراسة على **ركنين:**

ركن مادي ، يتمثل في إخفاء أو اختلاس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس ، وركن معنوي ، يتخذ صورة القصد الجرمي .

أولاً: الركن المادي :

يقوم الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ على عنصري إخفاء أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس .

– فإذا نشبت الحرب بين سورية ودولة أخرى ، تقرر وضع أموال الدولة المعادية أو أحد رعاياها في عهدة حارس، ويجب على الحارس حصر هذه الأموال وإدارتها، وهذا يترتب واجباً على كل مواطن ، أن يقدم أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها إلى ذلك الحارس، وبالتالي فإن كل شخص يضع يده على هذه الأموال أو على بعضها مخاطب بنص المادة ٢٧٧ ، فإذا أخفي بأية طريقة أو اختلس هذه الأموال، عن طريق ضمها إلى ذمته المالية فإن الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها يتوافر بحقه .

ثانياً : الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجرمي ، والقصد العام كافٍ بمفرده لقيام الجريمة ؛ فيجب أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يخفيها أو يختلسها هي أموال دولة معادية.

– ويجب بالإضافة إلى توافر العلم توفر الإرادة ، أي أن تتصرف إرادة الجاني إلى إخفاء أموال الدولة المعادية أو أموال أحد رعاياها، فإذا انتفت الإرادة، انتفى القصد الجرمي، وانتفت الجريمة أيضاً .

– عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لجريمة إخفاء أو اختلاس أموال الدولة المعادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية .

– المقصود بالاختلاس والاخفاء:

الاختلاس هو قيام الموظف المسؤول عن الحراسة بتحويل هذه الاموال من حيازته الناقصة الى حيازته التامة، **اما الاخفاء هو قيام الشخص المسؤول عن الحراسة بإبعاد تلك الاموال عن متناول السلطة المختصة.**

***جرائم النيل هيبة الدولة ومن الشعور القومي :**

الجريمة الأولى: الدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية :

نصت المادة ٢٨٥ على أنه : " من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت .

أركان الجريمة :

– تقوم جريمة الدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية على ثلاثة أركان ، الأول مفترض ، وهو أن تقع الجريمة زمن الحرب أو ند توقع نشوبها ، والثاني مادي ، يتمثل في الدعاية التي يكون الغرض منها إضعاف الشعور القومي أو الدعاية التي يكون الغرض منها إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية ، والثالث معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي .

أولاً : الركن المفترض " زمن الحرب أو توقع نشوبها " :

لا تقوم جريمة الدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات ، إلا إذا وقعت زمن الحرب أو عند نشوبها ، ويقصد بالحرب الاشتباكات المسلحة الفعلية بين سورية ودولة أخرى لأعمال القتال ، أما وقت توقع نشوبها فيقصد به ؛ لفترة التي تسبق القتال الفعلي ، كما لو وقعت الجريمة وقت إعلان حالة التعبئة العامة أو وت إعلان حالة الطوارئ العسكرية كتدبيرين لنشوب الحرب .

– ويترتب على ذلك أنه إذا لم تكن هناك حرب ، أو لم يتوقع نشوبها ، فإن هذه الجريمة لا تتحقق على الإطلاق، ومن باب أولى لا تقع الجريمة زمن السلم .

– **وتجدر الإشارة إلى أن** هذه الجريمة لا تقع على الأرض السورية ، لأن نص المادة ٢٨٥ قضى بأنه " من قام في سورية " ، وبالتالي إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم السوري فإن نص المادة ٢٨٥ لا يطبق على الفاعل ، علماً بأن هذا العنصر " وهو ارتكاب الجريمة في سورية حصراً " ، هو الذي يميز بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ والتي جاءت تحت عنوان الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة .

ثانياً : الركن المادي " الدعاوة " :

عبر المشرع عن الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها ، بقوله " من قام ..... بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية " ، ويقصد بالدعوة ، الدعايات العلنية ، ولا بد حتى يتحقق الركن المادي للجريمة أن يكون موضوع الدعايات هو إما إضعاف الشعور القومي ، أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية . وعل الرغم من أن الشعور القومي مصطلح غامض ، إلا أننا يمكننا القول بأن إضعافه يتم عن طريق الدعاية التي ترمي إلى نشر الروح الانهزامية بين أفراد الشعب ، أو بالدعوات الانفصالية التي يكون موضوعها تقسيم الدولة إلى دول .

– ويقصد بإيقاظ النعرات العنصرية ، إثارة الحساسيات العرقية بين أفراد الشعب وتشجيعها ، بحيث تتكتل كل فئة من أفراد الشعب ذات أصل عرقي واحد في مجموعة خاصة أو في مجتمع خاص بها .

ويقصد بإيقاظ النعرات المذهبية ، إثارة الخلافات الدينية والمذهبية بين الأديان أو داخل الدين الواحد ، أو ضمن الطوائف الدينية ، أو ضمن الطائفة الدينية الواحدة .

– وتجدر الإشارة إلى أن الدعاية الواحدة فقط تكفي لتوافر الركن المادي للجريمة ، كما أنه لا يشترط لتوافر الركن المادي ، أن يترتب على الدعاوة إضعاف الشعور القومي أو إثارة النعرات العنصرية والمذهبية فعلاً ، فما دام هدف الجاني من الدعوة هو إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية فإن الركن المادي للجريمة يتحقق

ثالثاً : الركن المعنوي " القصد الجرمي " :

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الدعاوة التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية صورة القصد الجرمي ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بدعاية ذات موضوع واحد ، ولا بد أن تتجه إرادته لذلك ، وهذا هو القصد الجرمي العام ، إلا أن القصد العام لا يكفي بمفرده لقيام الجريمة ، بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص ، والذي يتمثل في أن يكون غرض الجاني من الدعاوة هو إضعاف الشعور القومي ونشر الروح الانهزامية بين أفراد الشعب أو إثارة التناحر العرقي بين الأفراد الذين ينتمون على أعراق مختلفة ، أو إثارة العصبيات الدينية والمذهبية ، فإذا لم يكن غرض الجاني من وراء الدعاوة هو تحقيق هذه الأمور، فلا تتحقق الجريمة .

- **عقوبة الجريمة :** قرر المشرع لجريمة الدعاوة التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عقوبة الاعتقال المؤقت أي من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة .

الجريمة الثانية: نقل الأنباء الكاذبة التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة :

نصت المادة ٢٨٦ على أنه :

" ١- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال التي عينها أنباء من يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

٢- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر على الأقل

- أركان الجريمة :

تقوم جريمة الأنباء التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة على ثلاثة أركان ، الأول مفترض ، وهو وقوع الجريمة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، وهذا الركن لا يختلف مطلقاً عن الركن المفترض في الجريمة التي انتهينا منه حالاً ، لذلك نحيل إليه منعاً للتكرار ، والثاني مادي ، قوامه نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها ، والثالث معنوي، يتخذ صورة القصد الجرمي .

أولاً: الركن المادي :

" نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها " :

يتخذ الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها صورة نقل الأنباء ، ويقصد بالنقل ، إيصال هذه الأنباء إلى الغير، أياً كانت وسيلته في الإيصال ، إذ لا فرق أن تكون الوسيلة الكلام الشفهي أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام أو الإبلاغ ، ونقل الأنباء لا يكفي بمفرده لقيام الركن المادي للجريمة ، بل لا بد أن تكون الأنباء المنقولة ، أنباءً كاذبة أو مبالغ فيها ، ويقصد بالأنباء الكاذبة ، كل المعلومات غير الصحيحة ، سواء كانت هذه المعلومات من اختلاق الفاعل أو من اختلاق غيره ، وقام بنقلها مع علمه بعدم صحتها أو كذبها ، أما الأنباء المبالغ فيها ، فهي التي تكون في جزء منها صحيحاً لكن الفاعل أو غيره أضاف إليها أو ضخمها ، وقام الجاني أو الفاعل بنقلها مع علمه بأنها مبالغ فيها .

- ولا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الجاني قد نقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها ، بل لا بد أن يكون من شأن هذه الأنباء أن توهن نفسية الأمة ، أي من شأنها أن تضعف الروح المعنوية لأفراد الشعب وتصيبه بالإحباط ، كنقل معلومات تفيد بأن العدو لديه قدرات عسكرية هائلة أو أسلحة فتاكة ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر متى يكون من شأن الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها أن توهن نفسية الأمة ومتى لا يكون من شأنها ذلك

– **وتجدر الإشارة إلى أنه** لا يشترط – لقيام الركن المادي للجريمة – أن تتعدد الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها ، والتي لا يقوم الجاني بنقلها ، بل إن الركن المادي يتحقق بقل خبر واحد كاذب أو مبالغ فيه .

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة :

يتخذ الركن المادي المعنوي لجريمة نقل الأنباء التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة صورة القصد الجرمي ، والقصد المتطلب فيها هو القصد العام ، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بنقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها ، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى ذلك ، ولا يشترط لتوافر القصد أن يعلم الجاني أن من شأن الأخبار التي ينقلها أن توهن نفسية الأمة ، وأن تتجه إرادته إلى ذلك ، إذ أن القصد يتوافر طالما كان يعلم بكذب الأنباء أو مبالغ فيها، وكانت إرادته تتجه إلى نقلها . بل أن القصد يتوافر حتى ولو كان الجاني يعتقد بأن الأنباء التي ينقلها هي أنباء صحيحة .

– **عقوبة الجريمة :**

قرر المشرع لجريمة نقل الأنباء التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة ، العقوبة نفسها المقررة لجريمة الدعاوة التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات الطائفية أو العنصرية ، وهي الاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، بشرط أن يعرف الجاني أن الأنباء التي ينقلها أنباء كاذبة أو مبالغ فيها ، أما إذا كان الجاني يعتقد أن الأنباء التي ينقلها صحيحة ، فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات .

*** الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي***

<u>الفئة الأولى:</u> الجنايات الواقعة على الدستور :

***الجريمة الأولى: الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة :**

نصت المادة **٢٩١ على أنه :**

"١– يعاقب بالاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل .

٢– وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف".

– **أركان الجريمة :**

تقوم الجريمة التي نصت عليها المادة ٢٩١ على **ثلاثة** أركان ، **الأول** مادي ، يتخذ صورة الاعتداء ، **والثاني** محل الجريمة أو موضوعها ، وهو دستور الدولة ، **والثالث** معنوي ، يتخذ صورة القصد الجرمي .

أولاً: الركن المادي "الاعتداء":

حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن يكون هناك اعتداء والاعتداء هو الشروع ، وبالتالي لا يتوافر الركن المادي للجريمة إلا إذا اتخذت أعمال الجاني صورة البدء بتنفيذ الجرم إذا لم يحل دون إتمامه سوى ظروف خارجية عن إرادة المعتدي.

ويترتب على اعتبار الاعتداء شروعاً أو بدءاً بالتنفيذ، أنه يستبعد من نطاقه إبداء الآراء وكذلك الخطب والكتابات حول الدستور مثل ضرورة تعديله أو تغييره أو تغيير بعض مواده.

سؤال: ألتقى كلاً من عمار ويمان في المطعم وعبّر عمار عن رأيه بعدم رضاه عن الدستور السوري الحالي وبضرورة تغيره، هل يسأل عمار عن جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة؟ خطأ، لا يسأل عمار عن جريمة تغير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة لأنه قد عبّر عن رأيه مجرد تعبير دون أن يلجأ إلى الشروع أو البدء في تنفيذ ما عبّر عنه بطريقة غير مشروعة .

ثانياً : محل الجريمة أو موضوعها " الدستور ":

حتى يتحقق الجريمة التي نحن بصددها لا بد أن يكون الاعتداء أو الشروع قد انصب على موضوع محدد ، وهو الدستور، أي دستور الدولة ، ودستور الدولة هو قانونها الأعلى وعلى الرغم من أن النص يجرم المحاولة أو الشروع في تغيير مواد الدستور ومحتويات هذه المواد ، أي أن الحماية التي قررها هي حماية نصوص الدستور مطبوعة ومنشورة، إلا أننا نرى أن النص لا يجرم إلا المحاولة أو الشروع في تغيير سلطات الدولة التي نص عليها الدستور ، وكيفية ممارستها للسلطة، وشكل الحكم المقرر في الدستور لذلك فإن التشريعات المقارنة – مثل قانون العقوبات المصري – وفقهاء القانون المقارن ، يطلقون على هذه الجريمة " محاولة قلب نظام الحكم".

– **وبصرف النظر عن** الرأي الذي أبديناه، وفي ضوء التفسير الدقيق لنص المادة ٢٩١ ، فإننا نقول بأن أي اعتداء يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة هو فعل مجّرم، ويقصد بالطرق غير المشروعة في تغيير الدستور كل طريقة غير الطريقة التي نص عليها الدستور، تعتبر غير مشروعة، ومعاقب عليها ، وبالتالي كل لجوء إلى تعديل الدستور بطريقة غير هذه الطريقة تعتبر طريقة غير مشروعة ومعاقب عليها طبقاً للمادة ٢٩١ .

ثالثاً :الركن المعنوي : يتخذ الركن المعنوي لجريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة صورة القصد الجرمي، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بالاعتداء، وأن موضوع هذا الاعتداء هو دستور الدولة، وأن الوسائل التي يستخدمها هي وسائل غير مشروعة ، ولا بد بالإضافة إلى توافر العلم من توافر الإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء، وكذلك إلى الطرق غير المشروعة المستخدمة في تغيير دستور الدولة .

- عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لجريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بعقوبة الاعتقال المؤقت من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة ، ولكن المشرع عاد وشدد عقوبة هذه الجريمة ورفعها إلى الاعتقال المؤبد ، وذلك إذا لجأ الجاني إلى العنف في تغيير الدستور .

*** الجريمة الثانية: محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة :** نصت المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات **على أنه :**

"١- من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأراضي السورية عوقب بالاعتقال المؤقت .

٢-وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

- أركان الجريمة :

تقوم الجريمة محل الدراسة على **ثلاثة أركان،**

الأول: مادي، قوامه المحاولة، **والثاني:** موضوع الجريمة، وهو الأرض السورية أو جزءاً منها، **والثالث:** معنوي ، يتخذ صورة القصد الجرمي .

أولاً: الركن المادي " المحاولة " :

عبّر المشرع عن الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها بقوله " من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة "، ويكاد الإجماع منعقد في الفقه على أن المقصود في المحاولة هو الشروع، أي يجب أن تتخذ أفعال الجاني صورة البدء بتنفيذ جرم سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادتها، إذا لم يحل دون إتمامه سوى ظروف خارجة عن إرادته، ويترتب على ذلك أن المحاولة لا تتحقق بقيام الجاني ببعض الأعمال التحضيرية التي تهدف إلى سلخ جزء من الأرض السورية .

ثانياً: موضوع الجريمة " الأرض السورية ":

لا تقوم الجريمة التي نحن بصددها إلا إذا كان موضوع المحاولة هو الأرض السورية ، وذلك بسلخ جزء منها عن سيادة الدولة، ويقصد بالسلخ **(الاقتطاع)**، وهذا الاقتطاع يجب أن يكون منصباً على جزء من الأرض السورية، وتعبير الأرض السورية، يشمل كل من اليابسة والبحر الإقليمي وما يعلو اليابسة والبحر من فضاء خارجي، ولا شك أن محاولة اقتطاع جزء من الفضاء غير متصورة، وبالتالي فإن محاولة الاقتطاع أو السلخ تقتصر فقط اليابسة والبحر الإقليمي، فأي محاولة لسلخ جزء من اليابسة أو جزء من البحر الإقليمي، كما هو محدداً طبقاً لقواعد القانون الدولي، يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٢.

ثالثاً: الركن المعنوي :

تعتبر الجريمة التي تنص عليها المادة ٢٩٢ وهي محاولة سلخ جزءاً من الأرض السورية عن سيادة الدولة ، من الجرائم القصدية بطبيعتها ، والتي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ ، بل لا بد من توافر القصد الجرمي فيها ، والقصد الجرمي يقوم على عنصرين العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يحاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية ، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك .

ويجب ألا يتجه قصد الجاني إلى ضم الجزء الذي يحاول اقتطاعه إلى دولة أجنبية ، لأنه إذا توافر هذا القصد ، فإن الجريمة تخرج من نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وتدخل في نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

– وتخضع بالتالي لنص المادة ٢٦٧ فالجاني في الجريمة المنصوص عليها في المادة٢٩٢ يحاول اقتطاع جزء من الأرض السورية – وفقاً – لرأينا من أجل إعلان استقلال هذا الجزء، لذلك تعتبر الجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي .

– عقوبة الجريمة :

قرر المشرع لجريمة محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة عقوبة الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة ، هذا إذا لم يلجأ الفاعل إلى العنف ، أما إذا لجأ الفاعل إلى العنف فقد شدد المشرع العقوبة إلى الاعتقال المؤبد .

مثال: حاول كلاً من زيد وعمر اقتطاع جزء من الأراضي السورية وإعلان دولة عليها، إلا أنه اصاب المكان زلزال حال دون إقامتهم لدولتهم المزعومة، ففي هذه الحالة لا يعاقب كلاً من زيد وعمر لأن محاولتهم باءت بالفشل ؟

خطأ بل يعاقبوا بالاعتقال المؤقت، حيث نصت المادة ٢٩٢ **على أنه:** من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت .

الجريمة الثالثة: إثارة العصيان المسلح ضد السلطات:

نصت المادة ٢٩٣ على أن :

"١– كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه الاعتقال المؤقت.

٢–إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل "

– أركان الجريمة : تقوم جريمة إثارة العصيان المسلح ضد السلطات على ركنين ، الأول مادي ، يتخذ صورة فعل يقترف بقصد إثارة العصيان المسلح ، وأن يكون هذا الفعل موجهاً ضد السلطات القائمة بموجب الدستور والثاني معنوي ، يتخذ صورة القصد الجرمي .

أولاً: الركن المادي " الفعل المقترف بقصد إثارة العصيان المسلح ":

عبّر المشرع عن الركن المادي للجريمة محل الدراسة بقوله :

"١-كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح، ولا شك أن عبارة المشرع بهذا الشكل ، لا تحتمل إلا صورة التحريض على إثارة العصيان المسلح ، والدليل **على ذلك أن:**(الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ التي نحن **بصددها ذكرت بأنه** "إذا نشب العصيان عوقب المحرض")، وهذا يعني أن ما نصت عليه الفقرة **الأولى** لا يعني إلا التحريض ، لكن المشكلة أن المشرع لم يذكر عبارة التحريض **صراحة** ، إنما ذكر كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ، ونحن نعتقد أن هذه العبارة يمكن أن تفسر على أنها الشروع في إثارة عصيان مسلح وبالتالي يمكن القول أن عبارة المشرع **تحتمل كل من التحريض** على إثارة العصيان .

-**وكذلك الشروع** في إثارة العصيان وذلك طبقاً لحرفية النص .

والمشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني في الأفعال التي يقترفها لإثارة العصيان، وبالتالي فإن الأمر متروك للقاضي الذي ينظر في الدعوى ، وعلى كل حال فما دمنا قد اعتبرنا الفعل المقترف بقصد إثارة العصيان المسلح وهو في جانب منه شروع أو بدء في التنفيذ، فإنه يترتب على ذلك أن الأقوال و الخطب والكتابات لا ترقى إلى مستوى الأفعال التي تقترف بقصد إثارة عصيان مسلح .

- **والحقيقة أن الفعل** المقترف بقصد إثارة العصيان المسلح لا يكفي بمفرده لقيام الركن المادي للجريمة ، بل لا بد أن يكون الفعل مقترفاً بقصد إثارة العصيان ضد السلطات القائمة بموجب الدستور ، أي ضد السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو ضد أية سلطة تستمد وظائفها من الدستور مباشرة ، ويترتب على ذلك أن الفعل الذي يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد سلطة لا تستمد وظائفها مباشرة من الدستور أمر غير معاقب عليه طبقاً لهذه المادة ، مثل الفعل الذي يقترف ضد المحافظة ، أو ضد مجلس المدينة ، أو ضد قيادة الشرطة في المحافظة .... الخ .

- **ويقصد بالعصيان** المسلح عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات التي تستمد اختصاصاتها من الدستور ، ولا يشترط حتى تتحقق الجريمة ، طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ ، أن يتحقق العصيان المسلح ، فالجريمة قائمة طالما أن الجاني اقترف فعل يهدف من ورائه إثارة العصيان ، وإن لم يتحقق العصيان فعلاً ، بدليل أن المشرع شدد العقوبة في الفقرة الثانية إذا أدى فعل الجاني إلى نشوب العصيان .

ثانياً: الركن المعنوي القصد الجرمي:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور صورة القصد الجرمي، والقصد الجرمي العام ، القائم على العلم و الإرادة بمفرده لا يكفي ، بل لا بد من توفر القصد الخاص، والذي يتمثل في أن يكون غرض الجاني من اقتراف فعله إثارة التي العصيان المسلح ضد السلطات الدستورية أو التي تستمد اختصاصاتها من الدستور، فإذا انتفى القصد الخاص، بأن لم يكن الجاني يقصد من ارتكاب فعله إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، فإن الجاني لا يكون مسئولاً عن هذه الجريمة .

-عقوبة الجريمة:

قرر المشرع لجريمة إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور عقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة ، لكن المشرع شدد هذه العقوبة ، إذا نشب العصيان فعلاً ، وقرر للمحرض عقوبة الاعتقال المؤبد ، وقرر لسائر العصاة عقوبة الاعتقال المؤقت من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة .

مثال :حرض مصطفى أولاده سمير وحسن على الطلب من الموظفين العاملين في مديرية الزراعة على حمل السلاح في مكان وظيفتهم من أجل إجبار الدولة على رفع الرواتب، وقام كلاً من حسن وسمير بتوزيع الأسلحة على الموظفين للقيام بعصيان مسلح، عن أي جريمة يسأل كلاً من مصطفى وحسن وسمير وماهي عقوبتهم ؟

يسأل مصطفى عن جريمة التحريض على العصيان المسلح ضد الدولة ويعاقب بالاعتقال المؤبد، اما حسن وسمير يسألوا عن إثارة العصيان المسلح ضد الدولة ويعاقبوا بالاعتقال المؤقت .

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

بالنسبة للجرائم المخلة بالوظيفة العامة قسمها المشرع إلى أبواب وهي : ١- جريمة الرشوة.

٢- جريمة القبول بأجر غير واجب عن عمل سبق إجراؤه. ٣- جريمة صرف النفوذ.

٤- جريمة الاختلاس.

جريمة الرشوة

-تعريف الرشوة :

هي اتجار الموظف أو من في حكمه بأعمال الوظيفة التي يقوم بها وذلك بالتماسه أو قبوله لنفسه أو لغير هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن ذلك .

- نصت المادة ٣٤١ على إنه :

كل موظف عام وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

*** المصلحة المحمية من الرشوة :**

يجرم المشرع السوري الرشوة حماية لنزاهة الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها باعتبار أن الوظيفة العامة هي خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب. والاتجار بها يجعلها بمثابة سلعة يجردها من هيبتها، ولا شك إن الدولة التي تتفشى فيها الرشوة هي مجردة من هيبتها بالإضافة إلى ذلك تؤدي الرشوة إلى تفرقة ظالمة بين المواطنين فمن يدفع مقابل الرشوة تؤدي إليه الأعمال الوظيفية ومن لا يدفع تُهدر مصالحه.

-ولا شك أن الاتجار بالوظيفة يعد أخطر خيانة يرتكبها الموظف فالمواطن المرتشي لا يخون وظيفته فحسب بل يخون المجتمع الذي اعتمد عليه والرشوة عمل بغيض إذا انتشر في المجتمع المتحضر أدى إلى انحلاله، فهو يؤدي إلى فصم روابط الولاء بين المواطنين ووطنهم.

- المذاهب التشريعية في الرشوة :

هناك **اتجاهان تشريعيان** يحكمان الرشوة :

الاتجاه الأول يتبنى مبدأ ازدواج جريمة الرشوة.

والاتجاه الثاني يتبنى مبدأ وحدة جريمة الرشوة .

أولاً : مبدأ ازدواج جريمة الرشوة:

طبقاً لهذا المبدأ تتكون الرشوة من جريمتين منفصلتين الأولى إيجابية يرتكبها صاحب الحاجة أو الراشي والثانية سلبية يرتكبها الموظف العام أو المرتشي، ووفقاً لهذا المبدأ يمكن أن تتوافر أركان أحدى هاتين الجريمتين دون أركان الجريمة الأخرى، لأن الراشي لا يعد مساهماً في عمل المرتشي بل يعتبر فاعلاً لجريمة مستقلة هي الجريمة الإيجابية وبالتالي يمكن أن يلاحق أو يعاقب الراشي ولو لم يلاحق أو يعاقب المرتشي.

كما أنه إذا اقتصر نشاط صاحب الحاجة على عرض الرشوة فإنه يسأل عن جريمة تامة ولو رفض الموظف قبولها بالإضافة إلى ذلك فإن الموظف العام إذا التمس الرشوة ورفض صاحب الحاجة فإن فعل الموظف لا يعتبر شروعاً وإنما يعتبر جريمة تامة.

ثانياً- مبدأ وحدة الرشوة :

طبقاً لهذا المبدأ تعتبر الرشوة جريمة واحدة فاعلها الموظف العام هو المرتشي وفعلها الأصلي لا يتحقق إلا من قِبله، باعتبار أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة وهذا الاتجار لا يتحقق إلا ممن يملك سلطات تلك الوظيفة ويلزم بالمحافظة عليها، أما صاحب الحاجة أو الراشي فهو ليس إلا مساهماً مع الموظف العام في الجريمة التي يستمد منها إجرامه.

المبدأ الذي تبناه قانون العقوبات السوري:

هذه النصوص توحي في ظاهرها أن قانون العقوبات السوري تبنى مبدأ ازدواج الرشوة لأنه نص صراحة على معاقبة الراشي بالعقوبة المقررة للمرتشي فلو كانت الرشوة عملاً واحداً لترك المشرع أمر معاقبة المرتشي للقواعد العامة، ولكن الحقيقة غير ذلك فقانون العقوبات السوري اعتبر الرشوة عملاً واحداً يصدر عن الموظف العام ولم يفصل بين جريمة الموظف وجريمة صاحب الحاجة، أما إفراد المشرع نصا خاصاً لعقاب الراشي فقد قصد به منع الاختلاف حول عقابه.

ومما يؤكد أن الرشوة في قانون العقوبات السوري جريمة واحدة أن المشرع لم يفرد نصاً خاصاً لعقاب المتدخل تاركاً أمر معاقبته للقواعد العامة في التدخل .

- **وأخيراً مما يؤكد تبني قانون العقوبات السوري** مبدأ وحدة جريمة الرشوة أنه أفرد نصاً خاصاً لجريمة عرض الرشوة من صاحب الحاجة وذلك **من خلال نص المادة ٣٤٥:** ((من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٤١ هدية أو أي منفعة أخرى أو وعد بها على سبيل أجر غير واجب لعمل أو لا يعمل عمل من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب أذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي الشيء المعروض أو الموعود))، فلو كانت الرشوة جريمتين لما كان هنا داع لتجريم عرض الرشوة لأن صاحب الحاجة في هذه الحالة يعتبر فاعلاً أصليا لجريمة الرشوة الإيجابية، وبذلك يكون قانون العقوبات السوري قد تبنى مبدأ وحدة جريمة الرشوة ونص على تجريم عرض الرشوة من قبل صاحب الحاجة حتى لا يفلت هذا الأخير من العقاب .

*** أركان جريمة الرشوة :**

نصت المادة ٣٤١ علـــى أن: كل موظف عام وكل شخص ندب إلى خدمة عامة ســـواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شـــرعي مـــن أعمـــال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به .

- ويتضح من هذه النصوص أن المشرع تطلب لقيام جريمة الرشوة ثلاثة أركان :

الأول : مفترض ويتمثل في صفة الجاني **والثاني** مادي وهو الالتماس أو القبول **والثالث** معنوي .

الركن المفترض:

الجاني موظف عام أو في من حكمه : يجب أن نحدد صفة الموظف العام في القـــانون الإداري وفي قانون العقوبات .

١- الموظف العام في القانون الإداري :

هو من يسمى لأداء خدمة عامة في ملاك من ملاكات الإدارات العامة للدولة أو الأجهزة التابعة لها أو في الهيئات العامة وبالتالي حتى نكون أمام موظف عام لا بد من أن تتوافر **ثلاثة عناصر هي :**

-العنصر الأول :

أن يشترك الشخص في خدمة عامة والخدمة العامة هي التي تخص كافة المـــواطنين أو جزء غير معين منهم.

-العنصر الثاني :

أن تكون الخدمة التي يؤديها الشخص دائمة .

-العنصر الثالث :

أن يمارس الشخص الخدمة العامة الدائمة في إحدى الإدارات العامة للدولة أو الأجهـــزة التابعة لها أو في إحدى الهيئات العامة وبالتالي يخرج نطاق الموظف العام من يعمل فـــي مشروع خاص .

- فإذا توافرت هذه العناصر توافرت صفة الموظف العام ولا فرق بعد ذلـــك أن يكـــون الموظف مثبتاً أو غير مثبت ولا عبرة للنظام الذي يخضع له فقد يكون خاضـــعاً لقـــانون العاملين في الدولة أو خاضعاً لأنظمة خاصة كأعضاء هيئـــة التـــدريس فـــي الجامعـــات والقضاء والشرطة .

٢- الموظف العام في قانون العقوبات :

وسع قانون العقوبات في المادة (٣٤٠) من مفهوم الموظف توسعاً ملحوظاً وبالتالي يقصد بالموظف العام كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة . ولكن المشرع ذكر أشخاص لا تنطبق عليهم صفة الموظف طبقاً للقانون الإداري ولكنهم يعتبرون كذلك في معرض تطبيق أحكام جريمة الرشوة وهؤلاء **الأشخاص هم :**

أ- المندوبون لخدمة عامة:

يقصد بالمندوبين لخدمة عامة أعضاء المجالس العامة أو المحلية كأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى والمخاتير ولا فرق أن يتم الندب بالانتخاب أو بالتعيين ،وبالتالي تقوم جريمة الرشوة بحق الشخص المنتدب للخدمة العامة إذا كان منتخباً حتى لو حكم القضاء ببطلان انتخابه وزوال عضويته بعد أن تلقى الرشوة مادام ارتكب الجريمة أثناء مزاولته الفعلية لتلك العضوية .

ب - المكلفون بمهام رسمية:

ويعتبر في حكم الموظف العام، كل شخص مكلف بمهمة رسمية.

مثل : الحكم والخبير والسنديك فهؤلاء يساعدون القضاة في القيام بعمله وبالتالي يعتبرون في حكم الموظفين.

- وجريمة الرشوة لا تسبب لهؤلاء إلا بالنسبة للأعمال المكلفين بها دون غيرها من الأعمال فالحكم أو المحكم عمله أشبه بعمل القاضي والخبير هو الذي يمهد للحكم القضائي بعمله أو برأيه والسنديك هو وكيل التفليسة.

- وهذا التعداد جاء **على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر**، وبالتالي يشمل كل من مصفي التركة والحارس القضائي والمترجم فهؤلاء يدخلون ضمن **المكلفين بمهام رسمية**

ج - المحامي:

نصت المادة ٣٤٨ /إذا اقترف الفعل محامي بحجة الحصول على عطف قاضي أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والمنع من ممارسة مهنته مدى الحياة/ أي أن المحامي إذا التمس أو قبل هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى من أجل الحصول على عطف القاضي أو حكم أو خبير أو سنديك يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات مع المنع من ممارسة مهنة المحاماة مدى الحياة كإحدى التدابير الاحترازية.

د – الموظف الفعلي :

هو من تم تعينه تعييناً معيباً أولم يصدر بتعيينه قرار على الإطلاق، والأصل أن الأعمال التي تصدر عن مثل هذا الموظف هي أعمال باطلة نظراً لصدورها من غير مختص أو مغتصب ومع ذلك فإن القضاء أعلن سلامة تلك الأعمال **في بعض الحالات:**

١- **في الأوقات العادية** لا يعتبر الموظف غير المختص أو المغتصب موظفاً فعلياً إلا إذا كان العيب الذي شاب قرار تعيينه بسيط، ويصعب على الناس اكتشافه سواء كان الموظف حسن النية أو سيء النية.

مثال : القاضي أو الكاتب لم يحلف اليمين القانونية ومع ذلك باشر عمله ففي هذه الحالة يعتبر القاضي أو الكاتب موظفاً فعلياً أي موظفاً عاماً وتجري عليه أحكام جريمة الرشوة، أما إذا كان العيب الذي شاب تعيين الموظف الفعلي واضحاً ومن السهل اكتشافه فلا يعتبر الشخص موظفاً عاماً ولا تسري عليه أحكام جريمة الرشوة .

مثال : شخص لم يعين في وظيفة قط ويعلم الناس بذلك ولكنه بدأ يمارس الشؤون الوظيفية مستخدماً الحيلة أو الإكراه وعلى الرغم من أنه لا يمكن أن ننسب إلى هذا الشخص جريمة الرشوة إلا أنه يمكن أن ننسب إليه جريمة احتيال إذا توافرت أركانها.

٢- في **الأوقات الاستثنائية** تبنى سلامة تصرف الموظف الفعلي على أساس ضرورة سير المرفق العام سيراً منتظماً سواء كان الموظف قد تم تعيينه تعييناً معقولاً أو غير معقول بل حتى لولم يصدر بتعيينه قرار على الإطلاق، كما لو اختفت السلطات الشرعية في البلاد نتيجة لغزو خارجي مثلاً.

مثال : من يتصدى للعمل الوظيفي في حال غزو أجنبي للدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى تطبق عليه النصوص الخاصة بجريمة الرشوة.

* **الركن المادي لجريمة الرشوة** : يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من ثلاثة عناصر:

الأول : هو السلوك الإجرامي والثاني موضوع السلوك الإجرامي والثالث سبب السلوك الإجرامي .

العنصر الأول : السلوك الإجرامي (الالتماس والقبول): يتخذ إحدى صورتين وهما :

١ – **الالتماس (سلوك إيجابي):** يعتبر الالتماس أخطر صور السلوك الإجرامي ويتحقق بأن يطلب الموظف صراحة من صاحب الحاجة هدية أو أية منفعة أخرى ويتحقق الالتماس بالتلميح أي أن يلمح الموظف لصاحب الحاجة بأنه يريد هدية أو أية منفعة أخرى سواء بالإشارة أو بالرسم أو بأي وضع آخر.

وجريمة الرشوة تقع كاملة بمجرد الالتماس حتى و لو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلب الموظف العام وعلة التوسع في التجريم على هذا النحو هو أن مجرد الالتماس يعرض الوظيفة العامة لحظر الاتجار بها واستغلالها.

٢- القبول (سلوك سلبي):

يقصد بالقبول الرضا بالهدية أو الوعد أو المنفعة، فهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي تفترض عرضاً أو إيجاباً من قبل صاحب الحاجة أو الراشي يصادفه قبولاً من قبل الموظف العام أو من في حكمه، فإذا وجد الإيجاب و القبول انعقد الاتفاق و اكتمل الركن المادي بجريمة الرشوة.

- و يجب أن يكون القبول جدياً فإذا لم يكن القبول جدياً بأن اتجهت إرادة الموظف إلى القبول للإيقاع بصاحب الحاجة والعمل على ضبطه في الجرم المشهود فلا تقوم جريمة الرشوة بحق الموظف نظراً لعدم توافر الجدية في القبول، ويسأل صاحب الحاجة في هذه الحالة عن جريمة عرض الرشوة.

- كذلك يجب أن يكون العرض أو الإيجاب بدوره جدياً من قبل صاحب الحاجة فإذا لم يكن كذلك فلا تقوم الرشوة، **مثال** :إذا وعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه كل ما يملك مقابل قيامه بعمل وظيفي له فإن هذا الوعد لا يعني أن هناك شروعاً جدياً في إعطاء الرشوة لأن عرض صاحب الحاجة ليس جدياً بل هو أشبه بالهزل.

*** حكم الأخذ في قانون العقوبات السوري :**

حدد المشرع صور السلوك الإجرامي في الالتماس و القبول فقط ولكنه لم يدرج الأخذ ضمن صور السلوك الإجرامي، **فما هو حكم الأخذ إذا تحقق دون التماس أو قبول ؟**

مثال: إذا أعطى صاحب الحاجة إلى الموظف مبلغ /٥٠٠٠/ل.س لاستيفاء رسم معين بقيمة /٤٥٠٠/ فقام الموظف دون التماس أو قبول بخصم الرسم و أخذ مبلغ المتبقي على سبيل الرشوة ففي هذه الحالة وطبقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وما يترتب عليه من حظر القياس في مجال التجريم فإنه لا تقوم جريمة الرشوة في حالة الأخذ لأن المشرع حدد صورة السلوك الإجرامي التي تقوم بها جريمة الرشوة وهي الالتماس و القبول ولم ينص على الأخذ .

العنصر الثاني: موضوع السلوك الإجرامي (الهدية أو الوعد أو المنفعة): لابد أن يكون موضوع الالتماس أو القبول فائدة تعود على المرتشي وهذه الفائدة قد تتخذ شكل هدية أو صورة الوعد بالهدية و قد تكون أية منفعة أخرى. ولا فرق أن تكون الفائدة نقوداً أو أي شيء آخر.

مثال: قطعة ذهب– آلة كهربائية أو ملابس– بيع عقار بأقل من ثمنه – وقد تتخذ الفائدة صورة منفعة كاستعمال سيارة صاحب الحاجة أو حصول الموظف على توظيف لأحد أقاربه. ولا فرق أن يكون موضوع الالتماس فائدة مادية أو معنوية لا تقوم بالمال كعلاقة جنسية أو قضاء سهرة في أحد الملاهي.

– ولا يشترط أن تكون الفائدة متناسبة مع العمل الوظيفي ما دام الغرض من الفائدة هو العمل الوظيفي أما إذا تسلم الهدية على سبيل المجاملة فلا تقوم جريمة الرشوة لأن غرضها ليس العمل الوظيفي.

– وإذا وجدت الفائدة فلا فرق في أن تكون سابقة أو معاصرة و لاحقة للعمل ما دام العمل الوظيفي كان نتيجة لاتفاق سابق بين الراشي و المرتشي، لأن الاتجار بالوظيفة يكون قائماً منذ البداية ولا يشترط أن تكون الفائدة مشروعة فالجريمة تقوم حقاً و لو كانت الفائدة غير مشروعة كالمخدرات أو السلاح غير المرخص أو الأشياء المسروقة.

*** المستفيد من الرشوة:**

الأصل أن تقدم الفائدة موضوع الالتماس أو القبول إلى الموظف نفسه ولكن هناك حالات تقدم فيها الفائدة إلى شخص آخر غير الموظف مثل زوجته أو ابنه أو صديقه وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا علم بها الموظف بمن قُدمت إليه الفائدة ووافق على الاحتفاظ بها كمقابل لأداء العمل الوظيفي .

العنصر الثالث : سبب الفائدة أو سبب الالتماس أو القبول:

يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة أن يلتمس أو يقبل الموظف هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى بل لا بد أن يكون لهذه الفائدة مقابل معين يؤديه الموظف العام لصاحب الحاجة وهذا المقابل هو العمل الوظيفي.

–**ويقصد بالعمل الوظيفي** كل عمل يدخل في اختصاص الموظف كما هو محدد في القوانين والأنظمة والأوامر سواء أكانت كتابية أو شفهية ولا يشترط أن يكون العمل كله ضمن اختصاص الموظف أي أن ينفرد الموظف بالاختصاص بل يمكن أن يشاطره فيه موظف أو موظفين آخرين ولو قلنا بضرورة انفراد الموظف بالاختصاص كشرط لقيام جريمة الرشوة لاستحال في معظم الحالات أن تنسب إلى موظفين جريمة رشوة وتطبيقاً لذلك يعد مرتشياً الموظف في إحدى الدوائر إذا تلقى مبلغاً من المال مقابل إبداء رأيه بأن لديه شاغراً للتوظيف وإن لم يكن هو صاحب القرار بتعيين الموظف .

*** الزعم بالاختصاص:** قلنا أنه إذا انعدم اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي فلا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا كان الموظف قد زعم الاختصاص بالعمل الوظيفي لنفسه ويتحقق الزعم بالاختصاص بالقول أو باتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك في دلالته على حصول هذا الزعم وبالتالي فإن الزعم بالاختصاص قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً.

– ولا يشترط لتوافر الزعم بالاختصاص أن يتم تدعيم الزعم بمظاهر خارجية بل إن لزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف صراحة بل يكفي إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في دائرة اختصاصه لان صدور ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص.

– والزعم بالاختصاص هو عبارة عن نشاط إيجابي ولا يتحقق بنشاط سلبي فإذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً اتجاه توهم صاحب الحاجة فلا تقوم جريمة الرشوة. أما إذا صدر الزعم عن الموظف فإن الجريمة تتوافر في هذه الحالة، ويعتبر بمثابة الزعم بالاختصاص، افتعال الواقعة التي تخلق مناسبة الزعم بالاختصاص كما لو تصرف المتهم تصرفاً أو اتخذ موقفً جعل صاحب الحاجة يعتقد بأنه الموظف صاحب الاختصاص .

ثالثاً : الركن المعنوي في جريمة الرشوة (القصد الجرمي) :

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم القصدية بطبيعتها والتي لا تقع بطريقة الخطأ فلابد أن يتوافر القصد الجرمي لدى لموظف المرتشي والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الموظف إلى السلوك الإجرامي المتمثل بالالتماس أو القبول ويجب أن تتجه إرادته بأخذ الهدية أو المنفعة الأخرى أو قبول الوعد بالهدية أما إذا كانت إرادة الموظف غير جادة فلا تقوم جريمة الرشوة بحقه .

– ويجب أن يعلم الموظف أن الهدية أو المنفعة الأخرى التي انصرفت إرادته للحصول عليها ليست إلا ثمناً للعمل الوظيفي أو الامتناع المطلوب منه فإذا تخلف لديه العلم بأنه اعتقد أنه يستوفي ديناً مستحقاً له في ذمة صاحب الحاجة أو ما يقدمه إليه ليس إلا هدية بريئة من صديق فإن القصد الجرمي ينتفي ولا يكون الموظف مسؤولاً عن جريمة الرشوة، وطبقاً للقواعد العامة لا بد من معاصرة القصد الجرمي للفعل أي للالتماس أو القبول .

– فإذا لم يتوافر القصد وقت ارتكاب الفعل فلا تقوم جريمة الرشوة ولو توافر القصد في وقت لاحق، وحتى ولو قام الموظف بعد ذلك بالعمل أو الامتناع المطلوب منه وكان هذا العمل أو الامتناع منطوياً على إخلال بواجبات الوظيفة.

ولا يشترط لتوافر القصد أن تكون إرادة الموظف قد اتجهت إلى تنفيذ العمل أو الامتناع الذي تقاضى الفائدة من أجله إنما يكفي أن تنصرف إرادته إلى الاستيلاء على هذه الفائدة مع العلم بالغرض من تقديمها ولا فرق بعد ذلك أن يكون الموظف قاصداً أداء العمل أو الامتناع عنه أو كان في بيته عدم القيام به.

*** عقوبة الرشوة :**

١- قرر المشرع لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) التي تفترض أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف شرعياً عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل به وجريمة الرشوة طبقاً لهذه المادة تعد جنحوية الوصف .

٢- قرر المشرع لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (٣٤٢) والتي تفترض أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف غير شرعي ، سواء تمثل في أداء عمل مناف لمقتضيات الوظيفة، أو إهمال أو تأخير ما كان عمله واجباً عقوبة السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة وغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به، وجريمة الرشوة طبقاً لهذه المادة "جناية ".

٣- عقوبة الراشي باعتباره فاعلاً آخر في جريمة الرشوة: نصت المادة (٣٤٣) على أنه " إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٤١و٣٤٢ تنزل أيضاً بالراشي ".

- إن الفاعل الرئيسي في جريمة الرشوة هو الموظف العام أو من هو في حكمه وهو المرتشي، أما الراشي لا يمكن اعتباره فاعلاً رئيسياً في جريمة الرشوة، لأن الاتجار بالوظيفة لا يقع منه، إنما من الموظف، فالراشي ليس إلا فاعل آخر ضروري لقيام الرشوة، ولا يشترط القانون في الراشي أية صفة خاصة.

فقد يكون موظفاً وقد لا يكون إلا شخصاً عادياً كما لا يشترط أن يكون الراشي هو نفسه صاحب الحاجة، فقد يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف إجراؤه ليس لمصلحة الراشي بل لمصلحة الغير أياً كان هذا الغير.

- الشروط التي يجب أن تتوافر في الراشي حتى يصبح فاعلاً آخر في جريمة الرشوة:

١- أن تقع جريمة الرشوة ، أي أن تقع من موظف عام ، أو من في حكمه فعل القبول بهدية أو الوعد بها لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل فعلاً في اختصاصه، وبالتالي لا يمكن تجريم الراشي إذا لم يكن الشخص الذي قدمت إليه الرشوة موظفاً، أو لم يكن غرض الفائدة عمل وظيفي، كذلك لا يتحقق هذا الشرط إذا كان الشخص موظفاً ولكنه غير مختص بالعمل الوظيفي، وليس هناك أهمية لنوع الهدية أو لقيمتها، كما لا فرق أن يكون الوعد صريحاً أو ضمنياً، ولا يشترط تسليم الهدية إلى الموظف فقد تسلم إلى غيره.

٢- أن يكون الراشي قد ساهم بفعل مادي من جانبه يتمثل في الإعطاء أو الوعد ، ولا فرق أن يصدر من الراشي أو أن يكون التماس من الموظف .

٣- أن يتوافر لدى الراشي القصد الجرمي، أي أن تتجه إرادته إلى الإعطاء أو الوعد وهو عالم بكل عناصر الركن المادي للجريمة .

- **هل يمكن تجريم الراشي إذا قام بتقديم الرشوة لدرء عمل ظالم يحيق به ؟** ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن من يعرض الرشوة على الموظف لدرء عمل ظالم ، لا يتوافر لديه القصد الجرمي لأنه لا يهدف إلى شراء ذمة الموظف بل يهدف إلى إبعاد العمل الظالم ، بينما ذهب جانب آخر القول بأن القصد الجرمي في هذه الحالة يتوافر لدى الراشي لأنه حين يقدّم الرشوة يكون قصده متجهاً إلى شراء ذمة الموظف، أما الخلاص من العمل الظالم فهو ليس إلا باعثاً والباعث لا يؤثر على توافر القصد الجرمي ويتجه القضاء إلى تبني الرأي الثاني، حيث يقرر مسؤولية الراشي ولو كان يقصد بفعله درء عمل ظالم شريطة ألا تتوافر شروط الإكراه المعنوي فإن توافرت هذه الشروط انتفى القصد الجرمي لدى صاحب الحاجة ، وبالتالي لا يُسأل عن جريمة الرشوة.

*** عقوبة الراشي :**

تفرض على الراشي نفس العقوبات التي تفرض على المرتشي :

- **الإعفاء من العقاب:** نصت المادة (٣٤٤) على أنه " يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة " .

ملاحظة: الموظف لا يعفى من العقاب أبداً .

ثانياً: جريمة عرض الرشوة : نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات على أنه :(من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة(٣٤١) هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه، عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود به) .

والحقيقة أنه لولا وجود المادة (٣٤٥) لأفلت من العقاب الشخص الذي يعرض الرشوة على الموظف إذا رفضها هذا الأخير ذلك أن قانون العقوبات السوري تبنى مبدأ وحدة جريمة الرشوة .

- **أركان جريمة عرض الرشوة :**

تقوم جريمة عرض الرشوة على أربعة أركان :

الأول مفترض :

ويتمثل في توفر صفة خاصة في المعروض عليه **والثاني** فعل مادي وهو عرض الرشوة و**الثالث** عدم قبول العرض **والرابع** قصد جرمي .

- **الركن الأول : صفة المعروض عليه:** حتى تتحقق جريمة عرض الرشوة يجب أن يكون الشخص الذي عرضت عليه الرشوة موظفاً عاماً أو من في حكمه وقد بيّنا عند دراسة الركن المفترض لجريمة الرشوة المقصود بالموظف العام ومن هم الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف العام .

– ويجب كذلك أن يكون الموظف أو من هو في حكمه مختصاً بالعمل الوظيفي ، نظراً لصراحة النص الذي يقضي بأنه " ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه " فإذا لم يكن الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي فلا تتحقق جريمة عرض الرشوة ولكن لا يشترط أن يكون الموظف أو من هو في حكمه مختصاً بالعمل الوظيفي كله إنما يكفي أن يكون له جزء من الاختصاص .

مثال: إذا قام احمد بتقدم مبلغ من المال لموظف في شركة mtn من أجل تسريع الإجراءات بسبب الازدحام هل يعتبر فعل احمد جريمة عرض رشوة ؟ خطأ، لا تعتبر جريمة عرض رشوة لأنه لا يعد الموظف في الشركة موظف عام أو من في حكمة الذي وردوا في المادة ٣٤١.

– **الركن الثاني: عرض الرشوة :**

يقصد بعرض الرشوة السلوك الصادر عن الجاني، والمتضمن تعبيراً عن إرادته بتقديم الهدية أو أية منفعة أخرى أو الوعد بها .

– **ولا يشترط** أن يتم العرض بطريقة معينة فقد يكون عن طريق الكتابة أو عن طريق القول الصريح وقد يتم العرض بطريقة ضمنية أو مستترة كما لو وضع صاحب الحاجة مبلغاً من المال في ظرف وسلمه للموظف.

– و إذا توافر العرض توافرت الجريمة بغض النظر عن موضوعه سواء كان هدية أو منفعة أخرى حاضرة ،أو أن يكون موضوعه وعداً بتقديم هدية ، أو أية منفعة أخرى في المستقبل ولكن حتى تتوافر جريمة عرض الرشوة يجب أن يكون العرض جدياً ومقصوداً به شراء ذمة الموظف أو من هو في حكمه وبناءً على ذلك لا تقوم جريمة عرض الرشوة إذا وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك لقاء قيامه بعمل ما لأن هذا العرض أشبه بالهزل منه بالجد .

– ويجب أن يكون الغرض من عرض الرشوة قيام الموظف أو من هو في حكمه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو تأخيره .

– **الركن الثالث: عدم قبول العرض:**

لا يكفي لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون ثمة عرض صادر عن صاحب الحاجة للموظف العام أو من هو في حكمه بل لابد أن يواجه هذا العرض بعدم القبول ، ويقصد بعدم القبول رفض العرض من جانب الموظف العام أو من هو في حكمه وعدم القبول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، كما لو تظاهر الموظف بقبول العرض بقصد الإيقاع بعارض الرشوة ، أما لو تحقق القبول من الموظف فنكون أمام جريمة رشوة وليس جريمة عرض رشوة .

– يمكن للعارض أو صاحب الحاجة الذي يعرض الرشوة أن يسحب عرض الرشوة طالما أن الرفض أو عدم القبول لم يصدر من الموظف إذ في هذه الحالة لا تتوافر بحقه الجريمة ولا يكون مسؤولاً على الإطلاق .

– الركن الرابع: القصد الجرمي :

تتطلب جريمة عرض الرشوة توافر القصد الجرمي لدى العارض أو صاحب الحاجة فيجب أولاً لقيام جريمة عرض الرشوة أن يعلم الجاني بصفة الشخص الذي يعرض عليه الهدية أو المنفعة أو الوعد أي يعلم بأنه موظف عام أو أنه شخص في حكم الموظف العام، وأنه مختص بالعمل أو الامتناع المطلوب منه أداءه ويجب ثانياً أن تتجه إرادته إلى شراء ذمة الموظف أو من هو في حكمه .

*** عقوبة جريمة عرض الرشوة :**

قرر المشرع لجريمة عرض الرشوة الذي لا يلقى قبولاً عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود .

مثال: عرض أحد الطلاب على دكتور في الجامعة مبلغ مئة ألف ليرة سورية حتى يعطيه معدل عال في مادته، فرفض الدكتور وقال له أنا أعطي لكل طالب حقه، السؤال: ما هي الجريمة التي يسأل عنها الطالب ولماذا ؟وهل إذا ذهب الطالب وباح بالأمر إلى عميد الكلية سيستفيد من الإعفاء من عقوبة الجريمة ولماذا ؟ يسأل الطالب عن جريمة عرض رشوة لأنها لم تلقى قبولاً من الدكتور ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة المبلغ المعروض، ولا يستفيد من الإعفاء لأن الإعفاء من العقاب لا يتحقق إلا إذا كان هناك موظفاً عاماً قد قبل بالرشوة ٠

ثالثاً: جريمة المكافأة اللاحقة " القبول بأجر غير واجب عن عمل سبق إجراؤه ":

إن قبول الهدية أو الوعد بها أو قبول أية منفعة أخرى بعد أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه يشكل جريمة رشوة إذا كان هناك اتفاق أو تفاهم مسبق بين الموظف وصاحب الحاجة، أما إذا تم تقديم الهدية أو الوعد أو أية منفعة أخرى بعد أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه ولم يكن هناك اتفاق مسبق فإن جريمة الرشوة لا تتحقق في هذه الحالة لكن المشرع قدر أن قبول المكافأة اللاحقة على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه يتضمن مساساً بنزاهة الوظيفة وكرامتها ، وبالتالي فهو لا يخلو من خطورة لذلك عاقب المشرع على قبول المكافأة اللاحقة .

– نصت المادة /٣٤٦/ من قانون العقوبات على أنه: " كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة /٣٤١/ يقبل بأجر غير واجب عن عمل سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا ما قبل به " .

*** أركان الجريمة :**

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان " ركن مفترض – ركن مادي – ركن معنوي ".

١– الركن المفترض " الجاني موظف عام أو من في حكمه " :

لابد أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو شخصاً يعتبر في حكم الموظف العام وفقاً للتحديد الذي أوردته المادة (٣٤١) وقد حددنا المقصود بالموظف العام ومن في حكمه عند دراسة الركن المفترض لجريمة الرشوة.

٢– الركن المادي" القبول ":

يتخذ الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة صورة (القبول) ويقصد بالقبول " **الرضا** " والقبول يفترض عرضاً من جانب الغير ويصادف هذا العرض قبولاً من جانب الموظف ، أو من هو في حكمه، وموضوع القبول لابد أن يكون أجراً أي أن يكون مبلغاً من المال أو هدية أياً كانت ، أو أية منفعة أخرى .

ويجب أن يكون القبول بالأجر قد جاء لاحقاً على القيام بالعمل الوظيفي فإذا جاء القبول سابقاً أو معاصراً للعمل الوظيفي كنا أمام جريمة الرشوة .

– **ويشترط أن** لا يكون هناك اتفاق أو تفاهم مسبق بين الموظف أو من هو في حكمه وبين من يعطي الأجر غير الواجب لأنه لو وجد اتفاق مسبق لكنا أمام جريمة رشوة .

– ويشترط أن يكون العمل الذي قام به الموظف أو من هو في حكمه داخلاً في اختصاصه او داخلاً في حدود مهمته .

– وإذا تحقق القبول بالأجر غير الواجب من قبل الموظف أو من هو في حكمه تحقق الركن المادي للجريمة حتى ولو لم يتم استلام الأجر فعلاً ، فالقبول لا يفترض الاستلام ، إذ قد يتحقق الأول دون الثاني .

– **جريمة المكافأة اللاحقة** لا تتحقق إلا بالقبول، لأن المشرع في المادة " ٣٤٦ " اقتصر على ذكر القبول فقط ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا التمس الموظف أجراً بعد قيامه بالعمل الوظيفي وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٣– الركن المعنوي القصد الجرمي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية بطبيعتها والتي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ حيث أنه يتطلب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة .

– فيجب أن يعلم الموظف أو من هو في حكمه أنه يقبل أجراً غير واجب عن عمل من أعمال وظيفة أو مهمته سبق أن أجراه ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك أيضاً فإذا تخلف أحدهما أو كلاهما تخلف القصد الجرمي فلا تقع جريمة المكافاة اللاحقة .

– **العقوبة المقررة لهذه الجريمة:** قرر المشرّع لجريمة المكافأة اللاحقة عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة ما قبل به.

نلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة المكافئه اللاحقة أخف من العقوبة المقررة للرشوة، لأن الأمر يتعلق بمكافأة عن العمل الوظيفي السابق أو المهمة السابقة فقصد الاتجار بالوظيفة لم يكن متحققاً وقت القيام بالعمل أو بالمهمة وهذا يعني أن الإخلال بالوظيفة في حالة المكافأة اللاحقة يكون أقل جسامة منه في حالة الرشوة .

جريمة صرف النفوذ

نص المشرع على جريمة صرف النفوذ في المادتين/ ٣٤٧-٣٤٨ /حيث نصت المادة ٣٤٧ **على أنه** "من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة مأخذ أو قبل به . - **ونصت المادة ٣٤٨ على أنه** "إذا اقترف الفعل محامي بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

*** التمييز بين جريمة صرف النفوذ وجريمة الرشوة:**

تختلف جريمة صرف النفوذ عن جريمة الرشوة **من ثلاث نواح:**

فمن الناحية الأولى لم يشترط المشرّع في جريمة صرف النفوذ صفة معينة في الجاني ، أي لم يشترط أن يكون موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام ، إذ يمكن أن تقع جريمة صرف النفوذ من أي شخص .

-**ومن الناحية ثانية** تختلف جريمة صرف النفوذ عن جريمة الرشوة في سبب أو مقابل الفائدة ، ففي جريمة الرشوة – كما بينا سابقاً – يكون سبب أو مقابل الفائدة في جريمة الرشوة ،قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه، بينما يكون سبب أو مقابل الفائدة في جريمة صرف النفوذ ، استعمال الجاني نفوذه لدى الدولة أو إحدى الإدارات العامة . **وأخيراً** تقوم جريمة صرف النفوذ بالأخذ والالتماس والقبول ، أما الرشوة فلا تقوم إلا بالالتماس والقبول .

*** أركان جريمة صرف النفوذ** :تتطلب جريمة صرف النفوذ **توافر ثلاثة أركان :الأول** مفترض ،وهو أن يكون الجاني من أصحاب النفوذ **والركن ثاني** مادي ،قوامه الأخذ أو الالتماس أو القبول ، **والركن الثالث** معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي.

وسنقوم بدراسة هذه الأركان على التوالي :

أولاً : الركن المفترض: كون الجاني من أصحاب النفوذ:

رغم أن المشرّع لم يذكر في المادة ٣٤٧ أن يكون الجاني من أصحاب النفوذ، إلا أن وجود هذا الركن أمر لا يحتاج إلى ذكر ، إذا أن طبيعة جريمة صرف النفوذ تفترضه ،فالمشرع أورد المادة ٣٤٧ التي جاءت بالجريمة التي نحن بصدد دراستها تحت عنوان صرف النفوذ ويترتب على ذلك ، أنه لابد أن يكون الجاني من ذوي النفوذ لدى الدولة أو إحدى الإدارات العامة، إذا كان الجاني من أصحاب النفوذ ،فلا فرق بعد ذلك أن يكون نفوذه حقيقياً أو مزعوماً، أي يدعي أن له نفوذاً .

-وفي هذه الحالة الأخيرة – أي في حالة الادعاء بالنفوذ أو الزعم به – يجب أن يصدر عن الجاني نشاط إيجابي يوهم به صاحب الحاجة بأن له نفوذاً، ويترتب على ذلك ،أن جريمة صرف النفوذ لا تتحقق إذا توهم صاحب الحاجة من تلقاء نفسه أن لدى المتهم نفوذاً لدى الدولة أو إحدى الادارات العامة ،فعرض عليه أجراً مقابل صرف نفوذه فأخذه المتهم. -ولكن لا يشترط – لقيام جريمة صرف النفوذ- أن يدعم الجاني ادعاءه أو زعمه بالنفوذ بطريق احتيالية الكذب بمفرده كاف لقيام الجريمة ، فإن تم تدعيم الزعم بالنفوذ بطرق احتيالية توافر بحق الجاني جريمتي الاحتيال وصرف النفوذ ،حيث يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الجريمة الأشد، وهي صرف النفوذ.

ثانياً :الركن المادي :الأخذ أو الالتماس أو القبول :

يتخذ الركن المادي لجريمة صرف النفوذ **إحدى صور ثلاث :**

الأخذ أو الالتماس أو القبول الذي يكون موضوعه أجراً غير واجب ، على خلاف جريمة الرشوة التي يتخذ الركن المادي فيها صورتي الالتماس والقبول فقط .

- يقصد بالأخذ:

حصول الجاني فعلاً على الأجر غير الواجب، لا فرق أن يكون قد طلبه بنفسه أو أن الغير عرضه عليه فأخذه.

-**ويقصد بالالتماس:** الطلب الذي يصدر عن الجاني، ويستوي أن يكون الطلب صريحاً أو ضمنياً .

-**أما القبول:** فهو الرضا بالأجر أو الوعد به ،وهو يفترض أن ثمة عرضاً من قبل الحاجة بالأجر أو الوعد به صادف هذا العرض قبولاً من قبل الجاني .

- وحتى يتحقق الركن المادي لجريمة صرف النفوذ ، لا يكفي أن يكون هناك أخذاً أو التماساً أو قبولاً بأجر غير واجب ، بل لابد أن يكون الغرض من الأخذ الالتماس أو القبول ، إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم ميزة أياً كان نوعها، من الدولة أو من إحدى الإدارات العامة.

وقد عددت المادة ٣٤٧ بعض المزايا، منها:

إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم "وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها"، والحقيقة أن ماعددته المادة ٣٤٧من مزايا، لم يأت على سبيل الحصر، بل جاء على سبيل المثال، بدليل أنه بعد أن عدد ت المادة المذكورة هذه المزايا أردفت قائلة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأي طريقة كانت . - كذلك يشترط لقيام الركن المادي لجريمة صرف النفوذ، أن يكون التعهد بإنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم إحدى المزايا من الدولة ، قد تم من قبل الجاني، عن طريق استخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم ، ويترتب على ذلك ،أنه إذا سعى الجاني لإنالة الآخرين إحدى المزايا، دون أن يستند إلى نفوذه الحقيقي أو المزعوم ، فلا يتحقق الركن المادي للجريمة .

- وإذا كان المشرّع قد أراد من تجريم صرف النفوذ أو الاتجار به ،حماية الثقة في الدولة والادارات التابعة لها فإنه يترتب على ذلك أن جريمة صرف النفوذ لا تتحقق إذا استعمل الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى جهة خاصة ،أو لدى جهة غير وطنية كسفارة أجنبية أو منظمة دولية ، لأن المقصود بالدولة أو الإدارة، في معرض تطبيق النص الخاص بصرف النفوذ ، الدولة أو الإدارة الوطنية .

مثال: قام أحد الأشخاص بالبحث عن وظيفة في منظمة فلتقى بشخص يدعي بأن يستطيع تأمين فرصة عمل لصاحب الحاجة في المنظمة بسبب علاقاته الخاصة بموظفيها مقابل مبلغ قدرة مليون ل.س، هل هذا الشخص يعتبر مرتكب جريمة صرف النفوذ أم لا ولماذا؟

لا يعد هذا الشخص مرتكب لجريمة صرف النفوذ لأنه يجب أن يكون السبب حصراً هو التأثير بمسلك السلطات في الدولة.

***الركن المعنوي :القصد الجرمي:** تعد جريمة صرف النفوذ من الجرائم القصدية ، إذ يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي .

- وإذا كان القصد يقوم على عنصري العلم والإدارة وحتى تتحقق الجريمة يجب:

اولاً: أن يعلم الجاني بأنه يأخذ أو يلتمس أجراً غير واجب أو يقبل الوعد به ، سواء لنفسه أو لغيره ،أن يكون عالماً بأن الغرض من الأجر هو إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم مزية من الدولة أو إحدى الإدارت العامة باستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم.

- **ثانياً:** يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى أخذ الأجر غير الواجب أو التماسه أو قبول الوعد به ،فإذا توافرت الإدارة طبقاً للتحديد السابق، توافر القصد الجرمي، وتحققت جريمة صرف النفوذ ولا يشترط بعد ذلك أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى استعمال نفوذه لإنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم المزية ،حيث أن الجريمة تتحقق ،حتى لو اتجهت إرادة الجاني وقت الأخذ أو الالتماس أو القبول إلى عدم استعمال نفوذه لمصلحة صاحب الشأن أو صاحب الحاجة.

***عقوبة الجريمة :**

قرر المشرع لجريمة صرف النفوذ عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ،وغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل به ، وقد شدد المشرّع عقوبة جريمة صرف النفوذ في المادة ٣٤٨، وذلك إذا كان الجاني محامياً واقترف الفعل بحجة أو بدافع الحصول على عطف حاكم أو سنديك أو خبير في قضية معينة حيث رفع المشرع عقوبة الجريمة في هذه الحالة الى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع المحامي من ممارسة مهنة المحاماة مدى الحياة كتدبير احترازي مانع للحقوق.

*** جريمة الاختلاس***

نصت على جريمة الاختلاس المادتان ٣٤٩، ٣٥٠ من قانون العقوبات ، **فالمادة ٣٤٩ تنص على أنه** " كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده .

- **وتنص المادة ٣٥٠ على أنه** "إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك ، وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة السجن المؤقت فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة ، ويقتضي بحث جريمة الاختلاس أن نتولى أولاً دراسة أركانها ، ثم دراسة العقوبة المقررة لها وذلك في مبحثين .

- أركان جريمة الاختلاس:

تقوم جريمة الاختلاس على أربعة أركان ، الأول :مفترض يتمثل في صفة خاصة في الجاني وهي كونه موظفاً عاماً ، والثاني محل الجريمة وهو أن يكون نقوداً أو أشياء أخرى ، والثالث فعل مادي ، قوامه الاختلاس والرابع ركن معنوي يتخذ صورة القصد ونتولى على التوالي دراسة هذه الأركان مخصصين لكل ركن مطلباً.

أولاً- الركن المفترض :

الجاني موظف عام : لا تقع جريمة الاختلاس إلا إذا كان مرتكبها موظفاً عاماً ، وقد حددت المادة ٣٤٠ المقصود بالموظف العام في باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، حيث قضت بأنه " يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة " وكذلك يعتبر موظفاً عاماً الموظف الفعلي الذي لم يصدر قرار بتعيينه ، أو كان قرار تعيينه باطلاً .

إن مدلول الموظف العام في معرض تطبيق النص الخاص بالاختلاس أضيق نطاقاً من مدلوله في جريمة الرشوة، إذا أنه لا يعتبر موظفاً عاماً في نطاق جريمة الاختلاس المكلف بخدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين ولا المكلف بمهمة رسمية ولا المحامي لأن هؤلاء الأشخاص نص عليهم في المادتين **٣٤١و٣٤٢**الخاصتين بالرشوة فقط رغم أن المنطق القانوني يقضي اعتبار المندوبين لخدمة عامة سواء الانتخاب أو التعيين ، موظفين في معرض تطبيق نص المادة ٣٤٩ الخاصة بالاختلاس ، نظراً لأن وضعهم أقرب إلى وضع الموظف العام .

إن الصفة الوظيفية يجب أن تكون قائمة وقت ارتكاب الفعل المادي وهو الاختلاس، اذ توافرت هذه الصفة وقت ارتكاب الاختلاس توافر الركن المفترض ولا فرق بعد ذلك أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة أو موسمية يتقاضى عنها الموظف أجراً أو يقوم بأعبائها مجاناً أو بدون أجر ولا عبرة كذلك بكون الجاني من الموظفين الكبار أو الصغار ، فما دامت الصفة الوظيفية قد توافرت ، فإن الركن المفترض بالتبعية يكون متحققاً .

إذا لم يكن الجاني موظفاً وإنما كان فرداً عادياً فلا تقع منه جريمة الاختلاس ولكن قد تنسب إليه جريمة إساءة الائتمان إذا توافرت شروط هذه الجريمة أي كان المال قد سلم إلى المتهم بناء على عقد من عقود الأمانة

الركن الثاني: محل جريمة الاختلاس:

نقوداً أو أشياء أخرى : لكي تتحقق جريمة الاختلاس لابد أن يكون موضوعها أو محلها نقوداً أو أشياء أخرى، وإذا كان مصطلح النقود مفهوماً لذاته، فإن مصطلح الأشياء الأخرى، يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقود، وكل ما له قيمة نقدية.

مثل الشيكات، والسندات التجارية، والأسهم، وأذونات الصرف، والحوالات البريدية، والطوابع والأمتعة، والبضائع إلى غير ذلك من الأشياء ذات القيمة النقدية . ويترتب على هذا التحديد، أن الأشياء إذا لم تكن لها قيمة نقدية فلا تصلح محلاً للاختلاس المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ ، التي نتناولها بالدراسة .مما يؤكد أنه لابد أن تكون الأشياء ذات قيمة نقدية ، أن المشرع قرر لهذه الجريمة ،فضلاً عن العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة ، وهي أقلها " قيمة ما يجب رده " وعقوبة الغرامة هذه لا يمكن أن تقدر إلا إذا كان الشيء الذي اختلسه الموظف ذو قيمة نقدية ، حتى يستطاع تقويمه بالنقد.

– وإذا كان المال موضوع الاختلاس ذو قيمة نقدية ، فيستوي بعد ذلك أن تكون قيمته كبيرة أو صغيرة. ويستوي أن تكون الأشياء محل الاختلاس مملوكة للدولة أو لأحد الأفراد العاديين ، نظراً لصراحة المادة ٣٤٩ التي سوت بين النقود أو الأشياء الأخرى المملوكة للدولة، وتلك المملوكة لأحد الناس أو لأحد الأفراد العاديين .

– ويستوي أيضاً أن يكون محل جريمة الاختلاس مشروعاً أو غير مشروعاً كالأسلحة غير المرخصة أو المخدرات فجريمة الاختلاس تتحقق رغم عدم مشروعية محلها ، مادام الجاني قد تسلم ذلك المحل بحكم وظيفته ،وذلك لإدارته أو جبايته أو صيانته وحتى تتحقق جريمة الاختلاس لابد أن يكون الموظف قد تسلم النقود أو الأشياء الأخرى بحكم وظيفته ، وهذا ما عبرت عنه المادة ٣٤٩ بقولها " ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة "، أي أن يكون من اختصاص الموظف تسلم المال أو النقود أو الأشياء الأخرى وحيازتها حيازة ناقصة .

وإذا كان الموظف قد تسلم النقود أو الأشياء الأخرى بحكم وظيفته فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون اختصاصه بتسلم المال مصدره نص قانوني صريح أو قرار إداري ، أو أمري الرئيس ، الكتابي أو الشفهي .

– وإذا تسلم الموظف المال وكان ذلك بحكم وظيفته ، فإن محل جريمة الاختلاس يتحقق ، حتى لو لم يكن تسلم المال قد حصل اختيارياً، إذا يكفي أن يكون وجود النقود أو الأشياء الأخرى تحت يد الموظف ، راجعاً إلى مقتضيات وظيفته ، فرجل الشرطة الذي يستولي على نقود وجدها أثناء تفتيش المتهم ، أو أثناء تفتيش منزله ، يكون متسلماً لهذا المال بحكم وظيفته ، وإذا امتنع عن ردها فإن فعله يشكل جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ ، وعلة قيام جريمة الاختلاس ، هذه الحالة ، أن اختصاصات الوظيفة ، هي التي خولته الاستيلاء على مبلغ النقود .

– **ويستوي كذلك** – أن تكون النقود أو الأشياء الأخرى قد وجدت تحت يد الموظف بطريقة قانونية أو بطريقة مخالفة للقانون ، فرجل الشرطة الذي يستولي على نقود أو أشياء أخرى بناء على تفتيش بدون صدور إذن من جهة مختصة.

-أو بناء على تفتيش باطل ، ويمتنع عن رده ، يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس ، ولا يجوز له أن يدفع بعدم تطبيق نص المادة ٣٤٩ الخاصة بالاختلاس ، بحجة أنه قد حصل على النقود أو الأشياء الأخرى بصورة مخالفة للقانون .

- وتجدر الإشارة إلى أن ثمة فارق بين تسلم الموظف النقود أو الأشياء الأخرى بحكم وظيفته ، وتسلم الموظف النقود أو الأشياء الأخرى بمناسبة وظيفته ، فتسلم النقود أو الأشياء الأخرى بحكم الوظيفة ، هو الذي تقوم بها جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ ، أما تسلم النقود أو النقود أو الأشياء الأخرى بمناسبة الوظيفة فلا تقوم به جريمة الاختلاس ، وإن كان من الممكن أن تقوم به جريمة أخرى ، كإساءة الائتمان أو الاحتيال ، إن توافرت شروط هاتين الجريمتين.

مثال: لا يعد مختلساً الكاتب بالعدل الذي يستولي على مبلغ النقود الذي تم إيداعه من قبل المتعاقدين .

مثال: و لا يعد مختلساً الشرطي الذي يدعي اختصاصه بتحصيل الغرامات فيتسلمها ويمتنع عن ردها .

ثالثاً- الركن المادي "الاختلاس":

يقصد بالاختلاس في معرض تطبيق المادة ٣٤٩ ، كل فعل يرتكبه الموظف ويكشف عن اتجاه نيته إلى تملك النقود أو الأشياء الأخرى ، التي تسلمها بحكم وظيفته ،فقد يتخذ فعل الاختلاس صورة تبديد النقود أو الأشياء الأخرى ،بإنفاق النقود أو إقراضها أو بيع الأشياء الأخرى ، أو رهنها أو استهلاكها ، إذا كانت من الأشياء القابلة للاستهلاك ، بل يتحقق الاختلاس بكل فعل يدل على اتجاه نية الموظف ، إلى الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك ، حتى ولو لم يترتب على الفعل خروج الشيء من حيازته فعلاً ، كإخفاء النقود أو الأشياء الأخرى ، أو الادعاء بضياعها أو سرقتها ،أو عرضها للبيع أو الرهن ، أو الشروع في بيعها أو رهنها . وتطبيقاً لذلك يعد مرتكباً لجريمة الاختلاس.

مثال: أمين مستودع لإحدى الجهات الحكومية إذا باع شيئاً من الأشياء الموجودة في المستودع إلى شخص وتسلم جزءاً من الثمن وتم ضبطه قبل نقل الشيء المبيع من المستودع هل يعتبر مرتكب جريمة اختلاس؟ يعد مرتكب جريمة الاختلاس حتى ولو لم يترتب على الفعل خروج الشيء من حيازته فعلاً فبالرغم أن المبيع في حيازة الموظف ،إلا أن جريمة الاختلاس تتحقق في هذه الحالة .

- وتجدر الإشارة إلى أن عدم رد الموظف للنقود أو الأشياء الأخرى ، التي تسلمها وظيفته عند مطالبته بها ، أو ثبوت عجزه عن الرد يعد غالباً قرينة على اختلاسه ، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة فعدم الرد أو العجز عن ذلك ، قد يكون راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة الموظف ، أو راجعاً لإهماله أو تقصيره .

-كما أن وجود عجز في حساب الموظف ، لا يصلح دليلاً على وقوع الاختلاس منه لأن وجود العجز قد يكون راجعاً إلى خطأ في العمليات الحسابية وإذا كانت جريمة الاختلاس تتحقق بمجرد ارتكاب الموظف فعلاً يدل على اتجاه نيته إلى الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك ، فإنه لا يشترط بعد ذلك أن يقع ضرر فعلي بالنقود أو الأشياء الأخرى ، فجريمة الاختلاس تتحقق ولو لم يترتب على الفعل ضياع النقود أو الأشياء الأخرى ، فرد الشيء المختلس أو رد قيمته ، لا يحول دون قيام الجريمة ، ولا يعفى الجاني من العقاب ، رغم عدم حصول الضرر في هذه الحالة.

*** الشروع في الاختلاس:**

اختلف الفقه حول مدى تصور الشروع في جريمة الاختلاس ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الشروع غير متصور في جريمة الاختلاس ، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع على الاطلاق فإذا اتجهت نية الجاني إلى الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك كانت جريمة الاختلاس تامة ، أما إذا لم تتجه نية الجاني إلى الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك ، فلا تقع الجريمة -في هذه الحالة -على الاطلاق ، ولا حتى في صورة الشروع ، وأساس هذا الرأي أن تغيير نية الحيازة ، من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، هي التي تحدد وقوع الاختلاس من عدمه ، وهو أمر لا يحتمل التجزئة ، فإذا اتجهت النية إلى تملك الشيء وحيازته حيازة تامة ، وقعت الجريمة تامة .

أما لم تتجه النية إلى حيازة الشيء حيازة تامة فلا تقع الجريمة مطلقاً في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول -وبحق- أن الشروع متصور في جريمة الاختلاس ، لأن الاختلاس ليس مجرد نية بحتة ، إنما هو عمل مركب ، يتطلب توافر النية وتوافر فعل مادي ، وبالتالي إذا أراد الموظف الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك ، ثم ضبط قبل أن يتم فعله ، فإنه يعتبر شارعاً في الاختلاس ، فالموظف الذي يضبط أثناء إخراجه النقود التي تسلمها بحكم وظيفته من خزنته ، لكي يستأثر بها ويظهر عليها بمظهر المالك ، يعتبر شارعاً في الاختلاس ، لأنه لوترك دون أن يضبط لظهر على النقود بمظهر المالك ، وبالتالي فإن الجاني ، في هذه الحالة ،يعتبر شروعاً أو جريمة موقوفة.

رابعاً- الركن المعنوي (القصد الجرمي):

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم القصدية بطبيعتها ،حيث يتخذ ركنها المعنوي دائماً صورة القصد ، وحتى يتحقق القصد لا بد أن يعلم الموظف أولاً أن النقود أو الأشياء الأخرى التي يحوزها مملوكة للدولة أو لأحد الناس ، وأنها مسلمة إليه بحكم وظيفته، ولابد أن تتجه إرادته ثانياً ، إلى الاستئثار بالنقود أو الأشياء الأخرى والظهور عليها بمظهر المالك ، وحرمان صاحبها منها نهائياً .

– ويترتب على تحديد عناصر القصد الجرمي على النحو المتقدم أنه إذا تصرف الموظف في النقود أو الأشياء الأخرى التي هي في عهدته بحكم وظيفته ، اعتقاداً منه أنها مملوكة له ، أو اعتقد أنه تسلمها ليس بحكم وظيفته أو أن غرضه من التصرف فيها ليس إلا مجرد استعمالها ثم ردها ، فإن القصد الجرمي ينتفي في هذه الحالة . كما أن القصد الجرمي ينتفي أيضاً ، إذا فقدت النقود أو الأشياء الأخرى التي يحوزها الموظف بحكم وظيفته بسبب إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته لقوانين الوظيفة وأنظمتها . – **وتجدر الإشارة** إلى أن الاختلاس المعاقب عليه ، هو الاختلاس الواقع على عين أو ذات الشيء ، أما الحصول على منفعة الشيء ، فلا يتحقق به الاختلاس ، فمن يستخدم سيارة من السيارات الحكومية المسلمة إليه وظيفته لأغراض خاصة ،بعد تزويدها بالوقود على حسابه الخاص ، لا يعتبر مرتكباً لجريمة الاختلاس ، لأن الاختلاس لا يقع على منفعة الشيء ، ولكن إذا كان الوقود مملوكاً للدولة ، قامت بفعل الموظف جريمة الاختلاس ، نظراً لأن الفعل وقع على عين الشيء ، وهو الوقود المملوك للدولة .

– **وغني عن البيان أنه متى توافرت عناصر القصد الجرمي على النحو المتقدم** ، توافرت جريمة الاختلاس بصرف النظر عن البواعث التي حدت بالموظف إلى اقترف الاختلاس ، إذ يستوي أن تكون البواعث نبيلة أو طيبة ، أو أن تكون دنيئة أو شريرة ، وإن جاز أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة .

***عقوبة جريمة الاختلاس :**

بينت المادة ٣٤٩ عقوبة الاختلاس البسيط ، ثم بينت المادة ٣٥٠ عقوبة الاختلاس المشدد ثم نصت المادة ٣٥٦ على سببين لتخفيف عقوبة جريمة الاختلاس ونتولى على التوالي دراسة هذه العقوبات.

***عقوبة الاختلاس البسيط :**

الاختلاس البسيط هو الاختلاس الذي لا يرافقه ظرف مشدد ولا ظرف مخفف وقد قررت المادة ٣٤٩ لجريمة الاختلاس البسيط عقوبة جنحية وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة أقلها قيمة ما يجب رده .

***عقوبة الاختلاس المشدد :**

إذا كان المشرع قد اعتبر الاختلاس في صورته البسيطة جنحة ، إلا أن هذه الجنحية قد تنقلب إلى جناية ، عقوبتها السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة ، وغرامة أقلها قيمة ما يجب رده . وجنحة الاختلاس تنقلب إلى جناية –طبقاً للمادة ٣٥٠– إذا وقع الاختلاس بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشافه ،أي بكل فعل يأتيه الموظف ، ويهدف من ورائه إلى تضليل الجهات المختصة ، أو تضليل العدالة .وقد أورد المشرع أمثلة على الحيل التي تحول دون اكتشاف الاختلاس ،مثل دس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر.

كما لو أضاف الموظف في دفتره بياناً كاذباً بهدف تصحيح موقفة غير السليم ومن أمثلة تلك الحيل أيضاً ،تحريف الحسابات .والأوراق أو غيرها من الصكوك "، كما لوغير الموظف في سجلاته أو أوراقه بعض البيانات ،بهدف إخفاء ما اختلسه من نقود أو أشياء أخرى ، ومن أمثلة الحيل أيضاً "إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك " كما لو أعدم أو شوه الموظف دفاتره أو سجلات أو أوراقه ، التي تعد دليلاً على ارتكابه الاختلاس .

– وتجدره الاشارة إلى أن ما عددته المادة ٣٥٩ جاء على سبيل المثال وليس على سبل الحصر ، لأن المادة ٣٥٠ بعد أن عددت هذه الأمثلة ،أردفت قائلة " وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس " .

وبالتالي فإن أية وسيلة يلجأ إليها الجاني لمنع اكتشاف الاختلاس تقلب جريمة الاختلاس من جنحة إلى جناية .

***الاختلاس في صورته المخففة :**

نصت المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات على أنه " يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤٩ –٣٥٢ ، وإذا كان الضرر الحاصل أو النفع الذي توخاه المجرم زهيدين ، أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة ، وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم ، خفض من العقوبة ربعها".

–فنص المادة ٣٥٦ يفرق بين حالتين للتخفيف ، الأولى تخفض فيها نصف العقوبة ، والثانية تخفض فيها ربع العقوبة .

الحالة الأولى: تخفيض نصف العقوبة :

قرر المشرع في المادة ٣٥٦ سببين مخففين لعقوبة جريمة الاختلاس يترتب على توافر أي منهما تخفيض نصف العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس ، **السبب الأول** : إذا كان الضرر الحاصل أو النفع الذي توخاه المجرم زهيدين ، وعلة التخفيف – في هذه الحالة – قلة مبلغ النقود أو تفاهة الأشياء الأخرى محل الاختلاس .

السبب الثاني:

إذا عوض الموظف المختلس الضرر الذي ترتب على اختلاسه تعويضاً تاماً ، وذلك إما برد النقود أو الأشياء الأخرى المختلسة ، أو برد قيمتها ،وإذا كان محل الاختلاس من غير النقود . ولكن يشترط لكي يستفيد الموظف المختلس من تخفيض نصف العقوبة ، أن يتم التعويض قبل إحالة القضية على المحكمة ، أي أن يتم التعويض في مرحلة التحقيق الاولى أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أما إذا حصل التعويض بعد إحالة القضية إلى المحكمة ، فلا يستفيد الموظف المختلس من تخفيض نصف العقوبة.

وغني عن البيان أنه إذا توافر أحد سببي التخفيف السابقين ، فإن التخفيف يسري على العقوبات التي نصت عليها المادتان ٣٤٩ ، ٣٥٠ على حد سواء ، أي على كل من الحبس والسجن المؤقت ، وكذلك على الغرامة .

***الحالة الثانية : تخفيض ربع العقوبة** :قرر المشرع في المادة ٣٥٦ سبباً واحداً لتخفيض ربع عقوبة جريمة الاختلاس يتمثل هذا السبب ، في حصول الرد أو التعويض عن الضرر الناجم عن الاختلاس أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ، ولو غير مبرم . ويترتب على ذلك ،أنه حتى تخفف ربع عقوبة الاختلاس – سواء الاختلاس المنصوص عليه في المادة ٣٤٩أو في المادة ٣٥٠–،لابد أن يكون الموظف قد رد ما اختلسه أو عوضه ولابد أن يحصل الرد أو التعويض أثناء المحاكمة ، أي أثناء نظر محكمة الموضوع للدعوى ، وقبل صدور أي حكم في الموضوع ولو غير مبرم ، فإن أصدر قاضي الموضوع حكمه في الدعوى ، فلا تخفض على الموظف ربع العقوبة المقررة للاختلاس ، حتى ولو قام بالرد أو التعويض التام .

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المطلب الأول: جريمة تعكير علاقات سورية بدولة أجنبية:

نصت الفقرة الثانية من المادة /٢٧٨/ على أنه: "من أقدم على أعمال أو كتابات أو خُطبْ لم تُجزْها الحكومة فعرّض سورية لخطر أعمال عدائية، أو عكّر صلاتها بدولة أجنبية، أو عرّض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم". عوقب بالاعتقال المؤقت.

* **أركان الجريمة:** تقوم جريمة تعكير علاقات سورية **بدولة أجنبية على ركنين:**

أولاً: الركن المادي: يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الأعمال أو الكتابات أو الخطب.

المقصود بالأعمال:

يُقصد بها الأفعال المادية العادية مثل تمزيق علم دولة أجنبية، أو التظاهر ضد رئيس دولة أجنبية أو ضد شخص يمثلها رسمياً، أو مهاجمة مقره، ويدخل في باب الأعمال أعمال العنف والتخريب والنهب، التي تقع على رعايا دولة أجنبية.

المقصود بالكتابات:

يُقصد بها المقالات في الصحف أو في المجلات وكذلك الرسوم الكاريكاتيرية، التي يكون الهدف منها تعكير علاقات سورية بالدولة الأجنبية.

المقصود بالخطب: يُقصد بها الأقوال الشفهية التي فيها تحامل شديد على الحكومات الأجنبية. ولا يُشترط لتحقق الركن المادي تعدد الأعمال أو الكتابات أو الخطب، فالركن المادي يتحقق بعمل واحد أو مقال واحد أو خطبة واحدة.

-وحتى يتحقق الركن المادي للجريمة، يجب ألا تكون الحكومة قد أجازت هذه الأعمال أو الكتابات أو الخطب، وبالتالي يتخلف الركن المادي للجريمة، وتتخلف بالتبعية الجريمة كلها، إذا كانت الحكومة قد أجازت صراحة أو ضمناً هذه الأمور. -ولا يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الجاني أعمال أو كتابات أو خطب، بل لابد من تحقق نتيجة معينة، **وتتمثل هذه النتيجة في إحدى صورتين:**

الصورة الأولى: تعريض سورية والسوريين لأعمال عدائية أو ثأرية:

ومن أمثلة تعريض سورية لأعمال **عدائية** التدابير غير الودية، مثل الحصار السلمي أو تجميد الأرصدة أو قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن أمثلة التدابير العدائية، التدابير الحربية، كإعلان حالة الحرب.

- **ومن أمثلة الأعمال الثأرية ضد السوريين**، الاعتقال والإخراج من البلاد أو وضع أموالهم تحت الحراسة أو مصادرتها أو تجميد أرصدتهم في البنوك، كذلك أعمال النهب والسلب التي يتعرضون لها.

-ولا يُشترط لتوافر الركن المادي للجريمة أن تتعدد الأعمال العدائية أو الثأرية، فارتكاب عمل عدائي أو ثأري واحد كافٍ لتحقق الركن المادي، وبالتالي لتحقق الجريمة، كما يكفي لتحقق الركن المادي، أن يكون هناك احتمال لقيام الدولة الأجنبية بالأعمال العدائية أو الثأرية، ولو لم يتحقق ضرر فعلي من جرّاء تلك الأعمال أو الكتابات أو الخطب.

الصورة الثانية: تعكير علاقة سورية بالدولة الأجنبية:

ويُقصد بتعكير علاقة سورية بالدولة الأجنبية، جعل تلك العلاقة مشوبة بالتوتر، وتعكير العلاقات له مظاهر كثيرة.

مثال: تقديم الدولة الأجنبية مذكرة احتجاج ضد سورية، أو طرد الدبلوماسيين السوريين، أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

- وتجدر الإشارة إلى أن مجرد احتمال تعكير العلاقات بين سورية والدولة الأجنبية غير كافٍ بمفرده لقيام الركن المادي، بل لابد أن تتعكر تلك العلاقات بالفعل كأثر للأعمال أو الكتابات أو الخطب التي قام بها الجاني.

ثانياً- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي للجريمة التي نتناولها بالدراسة صورة القصد، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن أعماله أو كتاباته أو خطبه من شأنها أن تعرّض سورية أو السوريين لأعمال عدائية أو ثأرية، أو من شأنها أن تعكّر علاقات سورية بالدولة الأجنبية، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى ذلك.

وتجدر الاشارة إلى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يتخذ صورة الخطأ، وبالتالي إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تعريض سورية أو السوريين لأعمال عدائية أو ثأرية أو إلى تعكير العلاقات بين سورية والدولة الأجنبية، ولكن حدث ذلك بالفعل، فإنه يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة أيضاً، لأنه كان من واجبه أن يتوقع، رغم استطاعته ذلك، وبالتالي يكون الجاني مخطئاً وجديراً بالعقاب.

- عقوبة الجريمة:

قرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات حتى خمسة عشر سنة.

المطلب الثاني: جريمة النيل من اعتبار الدول الأجنبية أو من الرسميين فيها:

نصت **المادة /٢٨٢/ من** قانون العقوبات **على أنه:** "يعاقب بالعقوبات نفسها بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل **الجرائم التالية:**

تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية. تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم".

-وهذا النص يعالج ثلاث جرائم، **الأولى،** هي تحقير الدولة الأجنبية ورموزها علانية **والثانية،** تحقير رئيس الدولة الأجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، **والثالثة،** القدح أو الذم العلني لهؤلاء في سورية. ونتولى على التوالي دراسة هذه الجرائم بعد إدماج الجريمتين الثانية والثالثة تحت عنوان واحد.

الجريمة الأولى: تحقير دولة أجنبية أو رموزها علانية: النص القانوني:

النص القانوني: نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة /٢٨٢/ من قانون العقوبات التي قضت بأنه يعاقب بالعقوبات نفسها بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل .... "تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية".

*** أركان الجريمة:** تقوم الجريمة محل **الدراسة على ثلاثة أركان :**

أولاً- الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة **التحقير العلني،** والحقيقة أن صور التحقير لا تقع تحت حصر.

المقصود بالتحقير:

هو النيل من الاحترام الذي يحق للمجني عليه أن يتمتع به في المجتمع، والقول بوجوده أو عدم وجوده يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يأخذ عند نظر القضية باعتباره ظروف المجني عليه ومركزه الاجتماعي ووضعه الوظيفي أو العائلي.

-والتحقير يتحقق بكل قول أو كتابة أو رسم أو صورة أو إشارة، أو أي تعبير يقلل من الاحترام الذي تتمتع به الجهة التي وُجِّه إليها التحقير، وحتى يتحقق التحقير، **لابد أن يكون قد حصل علانية**، كأن يحصل ذلك في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو بالكلام والصراخ جهراً، أو بغير ذلك من وسائل العلانية.

ثانياً- موضوع الجريمة: لا يكفي لتوافر الجريمة التي نحن بصددها، أن يكون هناك تحقير فقط، بل لابد أن يوجّه التحقير إلى دولة أجنبية أو إلى جيشها أو إلى علمها أو شعارها الوطني، ولابد حتى تتحقق الجريمة أن ينصب التحقير على ذات الدولة الأجنبية أو جيشها كهيئات مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم الدولة أو الجيش.

-وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الجريمة الذي ينصب عليه التحقير جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وبالتالي فإن التحقير الذي ينصب على أمور غير ما ذكرته المادة، غير معاقب عليه ولو كان مرتبطاً بالدولة الأجنبية.

ثالثاً- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، والقصد الجرمي العام كافٍ لقيامها، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بدلالة أو طبيعة فعله، وهو النيل من مكانة الدولة وتحقيرها علانية، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، وإذا توافر القصد على هذا النحو، فلا يؤثر عليه نُبل البواعث وشرفها والتي دفعته إلى تحقير الدولة الأجنبية ورموزها.

الجريمة الثانية: التحقير والقدح والذم الواقع على رؤساء الدول والرسميين فيها:

نصت على هذه الجريمة الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /٢٨٢/ من قانون العقوبات بقولهما: "يعاقب من أجل الجرائم التالية: تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية".

***أركان الجريمة:**

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان.

أولاً: الركن المادي: التحقير أو القدح أو الذم:

حتى يتحقق الركن المادي يجب أن يقع فعل تحقير، ومدلول التحقير في هذه الجريمة لا يختلف عم مدلوله في الجريمة الأولى، إذ يتحقق بكل قول أو تعبير يقلل من احترام الشخص واعتباره.

المقصود الذم:

فهو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وأن كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشقان عن التحقير، يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر معين.

-**وبناءً على ذلك** يتحقق الذم بكل تعبير علني ينسب فيه الجاني إلى المجني عليه أمراً محدداً، من شأنه لو كان صادقاً أن يؤدي إلى عقاب المجني عليه أو احتقاره. **مثال:** كأن ينسب الجاني إلى المجني عليه سرقة أو اختلاس أو رشوة أو أن الرئيس الأجنبي زعيم عصابة تهريب مخدرات أو أنه يخون زوجته.

المقصود بالقدح :

يقصد به كل تعبير علني يعزو فيه الجاني إلى المجني عليه عيباً أو صفة مهينة دون أن يربط ذلك بواقعة معينة. **مثال:** كأن يقول شخص عن رئيس دولة أجنبية بأنه ماجن أو إلى وزير بأنه سكير أو فاسق.

-وحتى يتحقق الذم أو القدح، يجب أن يحصلا علانية، وذلك على خلاف التحقير، الذي لا يشترط فيه العلانية بالنسبة لهذه الجريمة.

-وإذا تحقق الذم أو القدح، فلا فرق أن يكون قد حصلا بالتعبير، أي بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو في رسم عادي أو كاريكاتيري، أو في صورة أو رمز له دلالة معروفة.

ثانياً- صفة المجني عليه:

لا يكفي لقيام الجريمة التي نحن بصددها أن يكون هناك تحقيراً أو ذماً أو قدحاً، بل لابد أن تكون هذه الأمور قد وجّهت إلى أشخاص معينين، وهم: رئيس دولة أجنبية أو وزير من وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

وما عددته المادة /٢٨٢/ جاء على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال، وبالتالي فإن التحقير أو الذم أو القدح الواقع على غير هؤلاء لا يعتبر جريمة طبقاً للمادة /٢٨٢/ حتى لو كان شخصاً مرموقاً في دولة أجنبية.

ثالثاً- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة تحقير الرؤساء والرسميين الأجانب، صورة القصد الجرمي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بدلالة ما صدر عنه، وعالماً بالشخص الذي وجّه إليه التحقير أو الذم أو القدح، وكونه رئيساً لدولة أجنبية أو وزيراً فيها ممثلاً لها في سورية، ويجب أن تتجه إرادته إلى التحقير أو الذم أو القدح، فإذا انتفى العلم أو الإرادة أو تخلفا معاً فلا تتوافر الجريمة. وإذا توافر القصد، طبقاً للتحديد السابق، فلا يُعتد بالباعث الذي دفع الجاني إلى التحقير أو الذم أو القدح، حتى ولو كان هذا الباعث شريفاً.

* **عقوبة الجريمة:** قرر المشرّع لجريمة التحقير والقدح والذم الواقع على رؤساء الدول ووزرائها وممثليها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ليرة سورية، وهي العقوبة المقررة لجريمة تحريض جنود الدولة الأجنبية على الفرار أو العصيان المنصوص عليها في المادة /٢٨١/.

-**وتجدر الإشارة** إلى أن تحريك الدعوى العامة عن جرائم النيل من الدول ورؤسائها والرسميين فيا يتوقف على **تقديم شكوى من الفريق المتضرر**، فإذا لم تُقدّم شكوى، فلا يمكن ملاحقة مرتكب هذه الجرائم، كما أن ملاحقة هذه الجرائم في سورية متوقف على المعاملة بالمثل بالنسبة لتلك الدول، فإذا لم يكن في قوانين الدول الأجنبية أحكام مماثلة لهذه الجرائم، فلا يعاقب مرتكبها في سورية طبقاً للمادة /٢٨٤/.

الجرائم المخلة بالثقة العامة

المقصود بالثقة العامة: هي الثقة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو الأوراق لأهميتها في تعاملاتهم اليومية والتي يكسبها القانون أهمية خاصة .

المطلب الأول: تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية:

الفرع – تقليد الأختام أو استعمالها أو تقليد دمغتها:

نصت المادة/٤٢٧/**على أنه:** "١- من قلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالسجن المؤقت سبع سنوات على الأقل.

٢- من استعمل دون حق خاتم الدولة السورية أو قلد دفعة خاتمها أو خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالسجن المؤقت.

٣- ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ألف ليرة سورية".

- هذا النص يتضمن أربع جرائم هي:

١- تقليد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية.

٢- استعمال خاتم الدولة السورية أو الدولة الأجنبية المقلد.

٣- استعمال خاتم الدولة السورية دون حق.

٤- تقليد دمغة خاتم الدولة السورية أو دفعة خاتم دولة أجنبية.

- ونتولى على التوالي دراسة هذه الجرائم:

أولاً- تقليد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية:

*** أركان هذه الجريمة:**

الركن الأول: محل الجريمة "الخاتم" :

حتى تتحقق الجريمة لابد أن تكون محلها خاتماً وأن يكون هذا الخاتم خاصاً بالدولة لا فرق أن تكون هذه الدولة هي سورية أو دولة أجنبية وخاتم الدولة هو الخاتم الرسمي الأكبر لها والمكتوب عليه أسمها و مرسوم عليه شعارها وهو الذي تبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وأوراق الاعتماد، إلى غير ذلك من الوثائق الرسمية التي أوجبت النظم المرعية أن تكون مختومة بخاتم الدولة.

– **ولا يشترط لقيام** جريمة تقليد الخاتم أن يكون الخاتم المقلد معمولاً به بل أن الجريمة تتحقق حتى لو قلد الجاني خاتماً تقرر إلغاؤه نظراً لأن الضرر الناشئ عن التقليد يعتبر قائماً في حالة استعمال الخاتم في أنشاء أوراق تنسب إلى التاريخ الذي كان يستعمل فيه الخاتم الملغى. ولا يندرج في نطاق هذه الجريمة أختام الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وأختام الموظفين وأختام الشركات والأفراد العاديين نظراً لصراحة نص الفقرة الأولى من المادة/٤٢٧/والذي يقضي بأنه(من قلد خاتم الدولة....) والأختام التي عددناها لا تندرج تحت مفهوم(خاتم الدولة) .

الركن الثاني: الفعل المكون للركن المادي " التقليد" :

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة التقليد ويقصد بالتقليد اصطناع خاتم كاذب ليشبه في مظهره الخاتم الصحيح، ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون التقليد بالغاً درجة الإتقان الذي لا يميزه إلا الشخص الفني بل يكفي أن يكون التقليد كفيلاً بإمكان انخداع الجمهور ببصمة الخاتم المقلد دون تطلب أي شرط آخر . –وتقدير مدى توافر التقليد أمر موضوعي تستقل به المحكمة الناظرة في الدعوى ولا تخضع عند تقديره لرقابة محكمة النقض إلا في حدود سلامة التسبيب .

– **وتجدر الإشارة** إلى أن جريمة تقليد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية تعتبر جريمة مستقلة بذاتها وبالتالي فهي تتحقق ولو لم يستعمل الجاني الخاتم المقلد في الغرض الذي قلد من أجله.

الركن الثالث: القصد الجرمي:

تعتبر جريمة تقليد خاتم الدولة السورية أو تقليد خاتم دولة أجنبية من الجرائم التي تتطلب القصد الجرمي فهي تتطلب:

أولاً توافر القصد العام:

إذ يجب أن يعلم الجاني بأن الخاتم الذي يقلده هو خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية، كما يجب أن تتجه أرادته إلى ارتكاب فعل التقليد **وهي تتطلب ثانياً توافر القصد الخاص** أي أن تتجه نية الجاني إلى استعمال الخاتم المقلد في الغرض الذي أعد من أجله، أي لابد من أن تتجه نية الجاني إلى استعمال الخاتم استعمالاً ضاراً .

– فمن يقلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية لمجرد أن يثبت للغير مهارته في التقليد لا يعد مرتكباً لجريمة تقليد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية نظراً لانتفاء القصد الخاص لديه إذ أن نيته لم تتجه إلى استعمال الخاتم المقلد استعمال ضاراً، ومتى توافرت نية استعمال الخاتم المقلد لدى الجاني تحققت الجريمة ولا يشترط بعد ذلك أن يتم استعمال الخاتم المقلد فعلاً، فالجريمة تتحقق بالتقليد مقترناً بنية الاستعمال فقط، أما إذا استعمل الجاني الخاتم الذي قلده فإنه يكون مرتكباً **لجريمتين:**

الأولى هي تقليد الخاتم، **والثانية:** هي استعماله فالاستعمال يعد جريمة مستقلة بذاتها كما سنرى.

***عقوبة الجريمة:**

هي السجن المؤقت من سبع سنوات حتى خمس عشرة سنوات وغرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ألف ليرة.

ملاحظة: هذه الجريمة جناية لذا فإن الشروع في تقليد الخاتم أمر معاقب عليه طبقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن الشروع في الجنايات يعاقب عليه مطلقاً.

ثانياً- استعمال خاتم الدولة السورية أو الدولة الأجنبية المقلد:

الركن الأول: محل الجريمة "خاتماً مقلداً للدولة السورية أو الدولة الأجنبية ":

لا تتحقق الجريمة التي نتناولها بالدراسة ألا إذا كان محلها خاتماً مقلداً والخاتم المقلد هو الخاتم المصطنع الذي يشبه في مظهره الخاتم الصحيح ولابد أن يكون هذا الخاتم شبيهاً بخاتم الدولة الرسمي الأكبر سواء كان للدولة السورية أو لدولة أجنبية فأن كان خاتماً مقلداً لوزارة من وزارات أحدى الدولتين أو أحدى الإدارات العامة فيها أو لأية جهة أخرى فلا تقوم الجريمة التي نحن بصددها.

الركن الثاني: الفعل المكون للركن المادي " الاستعمال ":

يتخذ الفعل المكون للركن المادي لجريمة استعمال خاتم الدولة السورية أو خاتم الدولة الأجنبية المقلد صورة الاستعمال، ويقصد بالاستعمال استخدام الخاتم المقلد فعلاً في أحد الوجوه المعدة لاستعماله كوضع بصمة الخاتم المقلد على وثيقة أوصك أو مخطوط .

- **ويترتب على ذلك** أنه من يحوز خاتماً مقلداً أو يحصل عليه بطريقة أو بأخرى لا يدخل فعله في نطاق جريمة الاستعمال، حتى لو اتجهت نية الشخص إلى استعماله لأن الاستعمال الفعلي شرط لقيام جريمة الاستعمال، ولكن حتى يسأل الشخص عن جريمة الاستعمال في هذه الحالة لابد أن يكون(على بينة من الأمر)حين استعمل الخاتم المقلد، أي لابد أن يكون على علم ومعرفة بأن الخاتم الذي يستعمله هو خاتم مقلد فإن انتفى علمه بذلك انتفت الجريمة.

الركن الثالث: القصد الجرمي: تعتبر جريمة استعمال خاتم الدولة السورية أو الأجنبية المقلد من الجرائم المقصودة فهي تتطلب توافر القصد الجرمي، **والقصد العام كاف** بمفرده لقيامها فيجب **أولاً أن يكون الجاني عالماً** وقت الاستعمال بأن فعله ينصب على خاتم مقلد للدولة السورية أو لدولة أجنبية ولا يشترط توافر العلم لديه وقت حيازته أو حصوله على الخاتم المقلد إذ يكفي لوجود القصد وبالتالي لقيام الجريمة توافر العلم بالتقليد وقت الاستعمال وهذا ما عبر عنه المشرع في الفقرة الأول من المادة/٤٢٧/بقوله أو استعمل الخاتم المقلد(وهو على بينة من الأمر).

ويجب ثانياً أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى استعمال الخاتم المقلد استعمالاً ضاراً فأن انتفت إرادة الأضرار لحظة الاستعمال تخلف القصد الجرمي وانتفت الجريمة فمن يقدم لآخر أوراق مهرها بخاتم مقلد على سبيل الهزل لا يعد مرتكباً لجريمة استعمال الخاتم المقلد نظراً لتخلف القصد الجرمي.

***عقوبة الجريمة:** هي عقوبة السجن المؤقت من سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة وغرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ألف ليرة، والجريمة جناية لذلك فأن الشروع في الاستعمال معاقب عليه طبقاً للقواعد العامة في الشروع.

ثالثاً-استعمال خاتم الدولة السورية دون حق:

***اركان جريمة استعمال خاتم الدولة السورية دون حق:**

الركن الأول: محل الجريمة "خاتم الدولة السورية":

تتطلب جريمة استعمال خاتم الدولة السورية دون حق أن يكون محلها خاتم الدولة السورية وخاتم الدولة السورية هو الخاتم الرسمي الأكبر لها ويجب لقيام الجريمة التي نحن بصددها أن يكون الخاتم حقيقياً، فإن كان مقلداً فأن استعماله يشكل الجريمة التي انتهينا من دراستها تواً ولا يشكل الجريمة التي نتناولها بالدراسة كذلك فأن الحماية المقررة في هذه الجريمة يقتصر على خاتم الدولة السورية ولا يمتد إلى خاتم الدولة الأجنبية.

الركن الثاني: الفعل المكون للركن المادي " الاستعمال دون حق " :

يتخذ الفعل المكون للركن المادي لجريمة استعمال خاتم الدولة السورية صورة الاستعمال والاستعمال هو استخدام الخاتم بوضع بصمته على وثيقة أو صك أو مخطوط واستعمال أو استخدم خاتم الدولة السورية بمفرده لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد أن يتم الاستعمال بطريقة غير مشروعة ودون حق، أي أن يتم وضع بصمة الخاتم خلافاً للقواعد الناظمة لوضع تلك البصمة.

وإذا تم استعمال خاتم الدولة السورية دون حق فيستوي بعد ذلك أن يكون الاستعمال قد تم من شخص عادي حصل على الخاتم بطريقة السرقة أو الاحتيال أو بأي طريق آخر أو من شخص عهد بالخاتم إليه.

الركن الثالث: القصد الجرمي:

تعد جريمة استعمال خاتم الدولة السورية دون حق من الجرائم القصدية فهي تتطلب القصد الجرمي والقصد العام كاف بمفرده لقيامها فيجب أن يعلم الجاني أنه يستخدم خاتم الدولة دون حق، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك، ولا يشترط أن تتجه نية الجاني إلى الإضرار بالدولة بنتيجة هذا الاستعمال لأن نية الأضرار تُفترض بحق الجاني لمجرد استعماله الخاتم دون حق أو بطريقة غير مشروعة.

***عقوبة الجريمة:**

هي السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة وغرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة وهي عقوبة جنائية وبالتالي فأن الشروع في هذه الجناية يعاقب عليه طبقاً للقواعد العامة.

رابعاً- تقليد دمغة خاتم الدولة السورية أو دمغة خاتم دولة أجنبية:

-أركان الجريمة:

الركن الأول:محل الجريمة " دمغة خاتم ":

حتى تتحقق الجريمة التي نتناولها بالدراسة لابد أن يكون محلها دمغة خاتم الدولة السورية أو دمغة خاتم دولة أجنبية ويقصد بالدمغة الأثر المنطبع للخاتم أو بصمته التي توضع على الأوراق الرسمية، فالمشرع لم يتول فقط حماية الخاتم من التقليد بل وسع من نطاق تلك الحماية لتشمل أثر الخاتم المنطبع أو بصمته يستوي أن تكون دمغة خاتم الدولة السورية أو دمغة خاتم دولة أجنبية.

الركن الثاني: الفعل المكون للركن المادي:

يتخذ الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة صورة التقليد و يقصد بالتقليد اصطناع دمغة كاذبة تشبه في مظهرها الدمغة الصحيحة وكما هو الحال في جريمة تقليد الخاتم ، لا يشترط أن يصل التقليد إلى درجة الإتقان الذي لا يميزه ألا الشخص الفني بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون التقليد كفيلاً بانخداع الجمهور بالدمغة المقلدة بحيث تكون مقبولة في التعامل ويمكن أن يتحقق تقليد تلك الدمغة عن طريق الرسم أو عن طريق خاتم شبيه بخاتم الدولة بعد إجراء بعض التعديل عليه ووضع بصمته على أوراق رسمية أو بواسطة طبعه من ورقة مختومة بشكل صحيح ونقل تلك الطبعة إلى الورقة التي يراد ختمها....الخ، **ويعود تقدير** توافر تقليد دمغة الخاتم إلى قاضي الموضوع.

الركن الثالث: القصد الجرمي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية فهي تتطلب أولاً توافر القصد الجرمي العام، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يقلد دمغة خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك أيضاً هذه الجريمة تتطلب ثانياً توافر قصد جرمي خاص يتمثل في أن تتجه نية الجاني إلى استعمال دمغة الخاتم استعمالاً ضاراً ، فأن انتفت نية الاستعمال الضار انتفت الجريمة تماماً كما هو الحال في جريمة تقليد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية.

***عقوبة الجريمة:**

هي السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة وغرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ألف ليرة وهي عقوبة جنائية وبالتالي فأن الشروع في تقليد دمغة الخاتم أمر معاقب عليه طبقاً لقواعد الشروع.

الفرع الثاني: جريمة تقليد العلامات الرسمية أو تقليد دمغاتها أو استعمالها لغرض غير مشروع- النص القانوني:

تنص المادة ٤٢٨ على أنه: "١- من قلّد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلّد دمغة تلك الأدوات. ٢- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة. عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الف إلى خمسمائة الف ليرة".

يتضمن هذا النص ثلاث جرائم، الأولى جريمة تقليد العلامات الرسمية المذكورة في النص، والثانية جريمة تقليد دمغة هذه العلامات، والثالثة جريمة الاستعمال غير المشروع لتلك العلامات.

وسوف نتولى دراسة هذه الجرائم مبتدئين بمحلها أو بموضوعها ثم بالأفعال المكونة لركنها المعنوي، وأخيراً نتناول القصد الجرمي فيها.

***أولاً: محل الجرائم الثلاث:**

حتى تتحقق جرائم تقليد العلامات الرسمية أو تقليد دمغاتها أو استعمالها، يجب أن يكون محلها خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة "سورية كانت أو أجنبية" أو دمغة تلك الأدوات.

ويُقصد بالخاتم الخاص بإدارة عامة، الخاتم الذي تستعمله جهة حكومية في مهر الأوراق التي تصدر عنها أو ترد إليها، وينقش عليه اسم تلك الجهة، كأختام الوزارات والجهات التابعة لها، وأختام المحاكم، وهذا الخاتم يختلف عن خاتم الدولة الرسمي الأكبر لها.

-والميسم هو الأداة التي يطبع أو يوسم بها على المعادن الثمينة، كالذهب والفضة والألماس ضماناً لنوعها وعيارها.

-ويُراد بالعلامة، الأداة التي تحمل إشارة معينة، وتستعملها جهة حكومية، لتطبع بها على الأشياء أو الأوراق للدلالة على معنى خاص أو لغاية خاصة، كالعلامات التي تضعها إدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذلك العلامات التي توضع على اللحوم المذبوحة، والعلامات التي تضعها مديرية البريد على الرسائل والطرود البريدية، وعلامات المنتجات، وعلامات المصانع والعلامات المسجلة، والعلامات التي توضع على المكاييل والموازين المعتمدة تجنباً للغش.

-**أما المطرقة فهي أداة معدنية تحمل رمزاً أو حروفاً محفورة أو نافرة**، وتستعمل لوضع علامة على الآلات التي تخضع للتسجيل، كالسيارات ولوحاتها وكذلك المحركات، وهناك من يرى بأن المطرقة هي الأداة التي تستعمل لوسم أشجار الغابات التابعة للدولة.
-ويقصد بدمغة الخاتم أو الميسم أو العلامة أو المطرقة، الأثر المنطبع لها أو بصمتها.

***ثانياً: الأفعال المكونة للركن المادي للجرائم الثلاث:**

تتخذ الأفعال المادية المكونة للجرائم، محل الدراسة، ثلاث صور، الصورة الأولى تقليد العلامات الرسمية، الثانية تقليد دمغة تلك العلامات، الصورة الثالثة استعمال أية علامة من تلك العلامات.

الصورة الأولى: تقليد العلامات الرسمية:

يُقصد بتقليد العلامات الرسمية، اصطناع خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة كاذبة، لتشبه في مظهرها الخاتم أو الميسم أو العلامة أو المطرقة الصحيحة، **الصورة الثانية:** ويقصد بتقليد دمغة العلامات الرسمية، تقليد الأثر المنطبع أو بصمة الخاتم أو الميسم أو العلامة أو المطرقة، فالقانون لا يحمي العلامات الرسمية من التقليد فقط، بل يحمي أيضاً أثرها المنطبع أو بصمتها .

الصورة الثالثة : استعمال العلامات الرسمية:

يُراد استعمال العلامات الرسمية استخدام الخاتم أو الميسم أو العلامة أو المطرقة، في أحد الوجوه المعدة لاستعمالها، لا فرق أن تكون العلامة صحيحة أو مزورة. وحتى يتحقق الاستعمال المعاقب عليه لابد أن يكون الاستعمال قد حصل لغرض **غير مشروع**، ولاشك أن عدم مشروعية الغرض، تتحقق إذا كانت العلامة الرسمية مقلدة، واستعملها الفاعل .

– يستوي أن يكون الجاني هو الذي قام بتقليد تلك العلامة أو غيره

– كما لو وضع الجاني بصمة الخاتم المقلد على صك أو مخطوط، أو قام بوسم معدن بميسم مقلد أيضاً، أو قام بوضع علامة مقلدة على رسالة بريدية أو على طرد، أو قام بنقش أو حفر رمز على محرك سيارة بمطرقة مقلدة.

ثالثاً- القصد الجرمي: تعد الجرائم الثلاث التي نصت عليها المادة ٤٢٨ من الجرائم القصدية، التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي .

فبالنسبة لجريمتي تقليد العلامات الرسمية وتقليد دمغتها، يجب أن يعلم الجاني أنه يقلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية، أو أن يعلم بأنه يقلد دمغة تلك العلامات، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك أيضاً، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه نية الجاني إلى استعمال العلامات الرسمية المقلدة، وكذلك دمغاتها، استعمالاً ضاراً، وإن لم يستعملها فعلاً، فإن انتفت نية الإضرار انتفى القصد وانتفت بالتالي الجريمة.

وبالنسبة لجريمة استعمال العلامات الرسمية، سواء كانت صحيحة أو مزورة، يجب أن يعلم الجاني بأنه يستعمل تلك العلامات، وأنه يستعملها في غرض غير مشروع، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك أيضاً.

ولا تتطلب هذه الجريمة أن تتجه نية الجاني إلى الإضرار بإحدى الإدارات العامة، لأن مجرد استعمال العلامات الرسمية في غرض غير مشروع، يؤدي إلى تحقق الضرر.

-عقوبة الجرائم الثلاث:

قرر المشرّع لجرائم تقليد العلامات الرسمية وتقليد دمغاتها وكذلك استعمالها لغرض غير مشروع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة الف إلى خمسمائة الف ليرة، ويلاحظ أنه لا عقاب على الشروع في هذه الجرائم، فهي جنح ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص، والمشرّع لم يأتِ بنص يجرّم الشروع في هذه الجنح.

*** العذر المحل لمقترف التقليد:**

نصت المادة ٤٢٩ على أنه: "من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين (أي ٤٢٧، ٤٢٨) يُعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة".

فالمادة ٤٢٩ تقرر إعفاء مرتكب التقليد المنصوص عليه في المادتين ٤٢٧، ٤٢٨، في حالة واحدة هي إذا قام بإتلاف المادة الجرمية، أي أتلف خاتم الدولة السورية أو الأجنبية المقلد أو دمغته المقلدة، أو أتلف الخاتم أو الميسم أو العلامة أو المطرقة المقلدة، أو دمغة هذه الأدوات المقلدة أيضاً، ولكن إتلاف المادة الجرمية لا يؤدي في كل الحالات إلى الإعفاء من العقاب، بل لابد حتى يستفيد الجاني من الإعفاء أن يحصل الإتلاف إما قبل استعمال الشيء المقلد – أي قبل استخدامه في أحد الوجوه المعدة لاستعماله – أو قبل الملاحقة دون الاستعمال الجاني أي قبل تحريك الدعوى العامة عليه بجرم التقليد، فإذا قام بالإتلاف قبل الاستعمال فإنه يستفيد من الإعفاء.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على العملة والأسناد العامة:

علة التجريم:

تعتبر العملة الأداة الرئيسية في التعامل وهي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، فالدولة هي التي تختص وحدها بضرب النقود لذلك لابد أن تكون محلاً للثقة، لأن الإخلال بهذه الثقة عن طريق التقليد أو التزوير يؤدي إلى الإضرار بالأفراد الذين يفقدون ممتلكاتهم وأموالهم مقابل عملة ليس لها أي قيمة، والإخلال بهذه الثقة فيه تهديد لسيادة الدولة، على ائتمانها خاصة، وعلى كيانها الاقتصادي عامة، لذلك فإن المشرّع وفي سبيل تأمين هذه الثقة لم يقتصر على تجريم تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، إنما جرّم أيضاً العديد من الأفعال التي تتصل بالعملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة.

كإصدار العملة وترويجها وإدخالها إلى سورية أو إلى دولة أجنبية، بل إن المشرّع في سبيل تأمين تلك الثقة، اعتبر أوراق المصارف كأوراق النقد تماماً من حيث تقليدها أو تزويرها. كما جرّم المشرّع أيضاً صنع الآلات والأدوات المعدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها.

بيان جرائم العملة:

نص المشرّع على جرائم العملة في المواد ٤٣٠-٤٣٩. فالمادة ٤٣٠ تعاقب على تقليد العملة الذهبية أو الفضية المتداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى، وعلى الاشتراك بإصدار هذه العملة أو ترويجها أو بإدخالها إلى سورية أو إلى دولة أجنبية، والمادة ٤٣١ تعاقب على تقليد العملة المعدنية غير الذهبية أو الفضية، المتداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى، وعلى الاشتراك بإصدار هذه العملة أو ترويجها أو بإدخالها إلى سورية أو إلى دولة أجنبية، والمادة ٤٣٢ تعاقب على تزييف العملة المعدنية المتداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى، وعلى الاشتراك بإصدار عملة مزيفة أو بترويجها أو بإدخالها إلى سورية أو إلى دولة أجنبية، وتعاقب المادة ٤٣٣ على تقليد أوراق النقد وأوراق المصارف السورية أو الأجنبية وعلى تزوير أو تحريف قيمة هذه الأوراق، والاشتراك بإصدارها أو بترويجها. وتعاقب المادة ٤٣٤ على تزوير أسناد كالتي ذُكرت في المادة ٤٣٣، والاشتراك بإصدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بإدخالها إلى سورية أو إلى دولة أخرى. وتنص المادة ٤٣٥ على صنع أو عرض أو نقل أو ترويج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو بلاد أخرى أو أوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق المصارف الوطنية أو الأجنبية، وعاقبت المادة ٤٣٦ على قبض قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف مقلدة أو مزيفة أو مزورة عن نية حسنة أو ترويجها بعد أن تحقق من عيوبها. وتعاقب المادة ٤٣٧ من أعاد إلى التعامل عملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف أو أسناداً للأمر بطل التعامل بها. وتعاقب المادة ٤٣٨ على صنع الآلات أو الأوراق المعدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو الحصول عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع، وكذلك على اقتنائها مع العلم بأمرها، وتعاقب المادة ٤٣٩ على حيازة الآلات أو الأدوات المعدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق المصارف إذا تم استعمالها على وجه غير مشروع.

جنايات تقليد أوراق النقد أو أوراق المصارف أو الاشتراك في إصدارها أو ترويجها

تنص المادة ٤٣٣ على أنه: "من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو أجنبية أو زور أو حرّف في قيمة هذه الأوراق النقدية بقصد ترويجها أو اشتراك بإصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠".

-ويتضح من نص المادة ٤٣٣ أنه يتضمن خمس جرائم هي:
١- تقليد أوراق النقد أو أوراق المصارف، سورية كانت أو أجنبية.
٢- تزوير تلك الأوراق.
٣- تحريف تلك الأوراق.
٤- إصدار الأوراق المذكورة.
٥- ترويج الأوراق المذكورة.
وهذه الجرائم الخمس تقوم على ثلاثة أركان، الأول أن يكون محلها أوراق نقد أو أوراق مصارف، والثاني ركن مادي يتخذ صورة أحد الأفعال الخمس المبينة في النص، والثالث قصد جرمي.

الركن الأول: محل الجرائم "أوراق نقد أو أوراق مصارف":

تتحقق الجرائم الخمس إذا كان محلها أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو أجنبية، وأوراق النقد هي العملة الورقية، والعملة عموماً – ورقية كانت أم معدنية – هي أداة وفاء أو وسيلة دفع تصدرها الدولة وتفرض الالتزام بقبولها وفقاً لقيمتها الأسمية المصدرة بها وتخصصها للتداول في المعاملات. والدولة – فيما يتعلق بالعملة الورقية محل الجرائم التي نتناولها بالدراسة – هي التي تحدد نوع الورق الذي تصنع منه، وهي التي تحدد كذلك مظهرها الخارجي ببعض الرسوم أو الصور وكتابة التاريخ إلى غير ذلك من العلامات التي تميز بها عملتها.

وعلى الرغم من أن المادة ٤٣٣ لم تشترط أن تكون أوراق النقد متداولة قانوناً أو عرفاً إلا أن التداول القانوني أو العرفي لأوراق النقد شرط لابد من توافره، لذلك يجب تعديل نص المادة ٤٣٣ بإضافة عبارة "التداول القانوني"، ليصبح النص على الشكل التالي: "من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف متداولة قانوناً في سورية أو في دولة أجنبية" وتتحقق صفة التداول القانوني للأوراق النقدية أو أوراق المصارف متى كان الأفراد مجبرين قانوناً على قبولها في التعامل، ويترتب على ذلك أن العملة الورقية التي انتهى التعامل بها لا تصلح محل للجرائم الخمس، التي نتناولها بالدراسة، إذاً فالعملة الورقية المتداولة قانوناً، هي التي تصلح موضوعاً للجرائم التي نصت عليها المادة ٤٣٣، ويستوي في هذه العملة أن تكون سورية أو أجنبية، وإذا كانت العملة أجنبية فيجب الرجوع إلى قانون تلك الدولة، لمعرفة ما إذا كانت العملة متداولة قانوناً أو ليست متداولة، فإن كانت متداولة فإن قانون العقوبات السوري يتولى حمايتها، طبقاً للمادة ٤٣٣، وإن كانت سورية تفرض قيوداً على التعامل فيها داخل القطر.

وموضوع أو محل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣٣ لا يقتصر فقط على أوراق النقد أو العملة الورقية بل يشمل أيضاً أوراق المصارف وهي أوراق المصارف المالية وأوراق النقد المصرفي التي تصدرها المصارف بناءً على تكليف من الدولة أو بإذن منها، كسندات القروض.

الركن الثاني: الركن المادي للجرائم:

يقوم الركن المادي للجرائم الخمس المنصوص عليها في المادة ٤٣٣ على أحد الأفعال الواردة في المادة المذكورة، وهذه الأفعال هي: التقليد، التزوير، التحريف، الإصدار، الترويج.

أولاً- التقليد:

يُقصد بالتقليد، صنع أوراق نقدية أو مصرفية شبيهة بالأوراق النقدية أو المصرفية الصحيحة أو مماثلة لها، بأية وسيلة كانت. والتقليد له صور متعددة فقد يتم بصنع عملة ورقية ابتداءً مشابهة للعملة الورقية الصحيحة، من حيث الحجم ومن حيث الرسوم والصور والتاريخ، وقد يتم بإعطاء عملة تقرر إبطالها وسحبها من التداول مظهر العملة الصحيحة، عن طريق إزالة العلامات الخارجية التي تدل على الإلغاء، وقد يتم التقليد بوضع رسوم أو صور أو علامات العملة الصحيحة على عملة قديمة، زالت رسومها أو صورها أو علاماتها، أو بإصلاح تلك العلامات بحيث تصبح مشابهة للعملة الحقيقية.

وما يُقال بالنسبة للأوراق النقدية يُقال بالنسبة للأوراق المصرفية، ومتى تحقق الفعل المكون للركن المادي، وهو التقليد، توافرت الجريمة، ولا يؤثر في وجودها بعد ذلك وسيلة الجاني في التقليد، ولا نوعية الورق المستخدم أو عدد الأوراق المقلدة، فالجريمة تتحقق بتقليد ورقة واحدة.

وجريمة التقليد تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، وهو التقليد، وبالتالي لا يشترط لقيام الجريمة ترويج العملة المقلدة، فالتقليد جريمة مستقلة عن الترويج.

ضابط التقليد:

حتى يتحقق التقليد المعاقب عليه لا يشترط أن يكون متقناً كاملاً، بحيث تكون الأوراق المقلدة تماثل تماماً العملة الصحيحة، ولا ينخدع بها إلا الشخص الخبير الفني أو المدقق، إنما يكفي لقيام التقليد المعاقب عليه أن يكون هناك تشابه بين الأوراق المقلدة والأوراق الصحيحة من شأنه أن يوقع الناس في الغلط، ويجعل الأوراق المقلدة مقبولة في التعامل، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية بانه: "لا يشترط أن يكون التقليد متقناً، بل يكفي أن يكون في الأمر تشابه يدخل به الغش على الناس أو الجمهور ويجعله مقبولاً في التعامل".

إذاً فضابط التقليد يتحدد على ضوء ما إذا كانت العملة المقلدة من شأنها أن تخدع أفراد الجمهور بشكل عام، وبالتالي ليست العبرة في دقة التقليد، إنما العبرة في مدى انخداع الجمهور أو العامة بهذا التقليد. فإذا كانت من شأن التقليد أن يخدع العامة من الجمهور فإن جريمة التقليد تتوافر في هذه الحالة أما إذا لم يكن من شأنه أن يخدع الجمهور بأن كان التقليد ظاهراً إلى حد انعدام التشابه بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة، بحيث يستطيع أي شخص من الناس اكتشافه، فإن الفقه اختلف حول العقاب عليه، حيث ذهب رأي إلى القول بأنه لا مجال لتوقيع العقاب، في هذه الحالة، نظراً لانعدام الركن المادي لجريمة التقليد، هذا إذا لم يقبل أحد العملة الورقية المقلدة، أما إذا قبل أحد البسطاء العملة الورقية المقلدة تقليداً ظاهراً، فلا تنسب إلى الجاني جريمة تقليد العملة، وإنما قد تنسب إليه جريمة الاحتيال، وذهب رأي آخر إلى القول – وبحق – إلى أن التقليد الظاهر الذي يصل إلى حد انعدام التشابه بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة يرتب المسؤولية والعقاب في حالة عدم قبوله من الناس، إذ أن فعل الجاني في هذه الحالة يعتبر شروعاً في التقليد خاب أثره بسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو عدم إتقان التقليد أو إحكامه.

ثانياً– التزوير:

يُقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في الأوراق النقدية أو المصرفية الصحيحة، فالتزوير إذاً لا يكون محله إلا أوراقاً صحيحة أصلاً، وهو يتحقق بأية وسيلة كانت، فالمشرّع لم يحدد وسائل معينة لتغيير تلك الحقيقة، فهو يمكن أن يتحقق بطرق التزوير المادي، أو بأية طريقة أخرى، ولكن على الرغم من أن المشرّع قد بيّن أن التزوير يجب أن ينصب على قيمة الأوراق النقدية، إلا أننا نرى أنه كما ينصب التزوير على قيمة تلك الأوراق كتغيير أرقام ورقة نقد أو أرقام سند عام، أو تغيير كلمات الرقم المكتوب كتابة، فإنه ينصب أيضاً على ما عليها من رسوم وصور وعلامات بحيث تجعل الجمهور يعتقد أن لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية.

ثالثاً– التحريف:

التحريف لا يختلف عن التزوير، ويقصد به إدخال تعديل على الأوراق النقدية أو الأوراق المصرفية الصحيحة، بحيث تصبح لها بعد التعديل قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، والتحريف يتحقق بأية وسيلة مادية، كتعديل بعض الأرقام أو الكلمات، أو حذفها، أو إضافة أرقام أو كلمات جديدة، ولاشك أنه من الصعوبة بمكان رسم الحدود الفاصلة بين التزوير والتحريف، فهما مصطلحان متداخلان من حيث المعنى ولو اكتفى المشرّع بأحدهما لحقق مراده، ولما وجد قصور في الحماية للأوراق النقدية أو الأوراق المصرفية.

تمام جرائم التقليد والتزوير والتحريف والشروع فيها:

تتم جرائم التقليد والتزوير والتحريف بارتكاب الفعل المكون لها لركنها المادي، وهو التقليد أو التزوير أو التحريف، ولا يشترط لتمام هذه الجرائم إطلاق الأوراق النقدية أو الأوراق المصرفية في التداول، فالترويج جريمة مستقلة عن جرائم التقليد أو التزوير أو التحريف.

أما الشروع في هذه الجرائم فيحصل متى بدأ الجاني في تنفيذ أي فعل من الأفعال التي تمكنه من إخراج الأوراق النقدية أو المصرفية إخراجاً كلياً إلى حيز الوجود. ولكن حال دون مضيه في هذه الأفعال أو دون إخراج هذه الأوراق إخراجاً كلياً لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو تم ضبط الجاني بعد البدء في تنفيذ فعل التقليد أو التزوير أو التحريف، وقبل إتمام أحد هذه الأفعال، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر مشروعاً فيها، أو كما لو أتم الجاني نشاطه بارتكاب فعل التقليد أو التزوير أو التحريف، ولكن كان التقليد أو التزوير أو التحريف ظاهراً وواضحاً، لا ينخدع به أحد من الجمهور، وفي هذه الحالة تعتبر جريمة ناقصة وإذ أن نشاط الجاني في هذه الحالة يعتبر شروعاً خاب أثره، لسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو عدم إتقان التقليد أو إحكامه كما سبق أن بيّنا.

وإذا كان التمييز بين تمام هذه الجرائم والشروع فيها أمراً سهلاً، فإن التمييز بين الشروع في هذه الجرائم والأعمال التحضيرية لها أمر فيه شيء من الصعوبة. ولكن من المتفق عليه أن حيازة آلات أو أدوات التقليد أو التزوير أو التحريف يعتبر عملاً تحضيرياً، ويعتبر عملاً تحضيرياً كذلك إعداد تلك الآلات أو الأدوات لتنفيذ التقليد أو التزوير أو التحريف. والقاعدة تقضي بأنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، ولكن المشرّع خرج على هذه القاعدة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية المتمثلة في إعداد آلات أو أدوات التقليد أو التزوير أو التحريف لجرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف، وعاقب عليها باعتبارها جرائم مستقلة، نظراً لخطورة هذه الأعمال، أما إذا تخطى الجاني مرحلة إعداد الآلات أو الأدوات وبدء في التنفيذ فإنه يكون قد دخل في مرحلة الشروع، طبقاً للضوابط التي سبق أن بيناها.

رابعاً- الإصدار:

عبّر المشرّع عن هذه الجريمة بقوله: "أو اشتراك بإصدارها" ويقصد بالإصدار، إخراج الأوراق النقدية أو المصرفية المقلدة لأول مرة إلى التداول، بتخلي المقلد عن حيازتها لشخص آخر بحيث تصبح معدة للترويج، دون ترويجها، وضابط الإصدار في هذا المجال هو الانفراد بالأوراق المقلدة والسيطرة عليها، فإذا كانت الأوراق تحت سيطرة الشخص الذي تم التخلي له عن الحيازة ومنفرداً بها فإن الجرم يكون جرم إصدار.

– أما إذا خرجت الأوراق عن نطاق سيطرة هذا الشخص ولم يعد منفرداً بها، إنما طُرحت في التعامل فإن الجرم لم يعد جرم إصدار إنما أصبح جرم ترويج، فالإصدار هو المرحلة التي تلي التقليد وتسبق الترويج، فإذا كان الشخص الذي أخرج الأوراق المقلدة هو الذي قام بالتقليد فإنه يعتبر مرتكباً لجريمتي التقليد والإصدار، أما إذا لم يكن الشخص الذي أخرج الأوراق المقلدة قد قام بالتقليد فإنه لا يكون مسؤولاً إلا عن الإصدار، ويستوي أن يكون الشخص الذي قام بالإصدار على اتفاق مع المقلد أو لا يكون على اتفاق معه، أي يعمل مستقلاً عنه، وغني عن البيان، يعد جرم الإصدار جرماً مستقلاً عن جرم التقليد وعن جرم الترويج.

خامساً– الترويج:

عبّر المشرّع عن هذه الجريمة أيضاً بقوله: "أو اشترك... بترويجها". ويُقصد بترويج الأوراق النقدية أو الأوراق المصرفية المقلدة، طرحها أو وضعها بين أيدي الناس للتعامل دون أن ينفرد بها أحد، والترويج هو غاية التقليد، ورغم أن الترويج هو غاية التقليد إلا أن المشرّع عاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة عنه، وبالتالي يمكن أن يكون مرتكب الترويج شخصاً لا علاقة له بمرتكب التقليد وغير متفق معه – تماماً كما هو الحال في الإصدار – وهو ما يتم عادةً في حالة ترويج عملة سبق طرحها في التداول، فإذا كان المروج هو الذي قلّد الأوراق النقدية أو المصرفية فإنه يكون مرتكباً لجريمتي التقليد والترويج، وإذا لم يكن هو فإنه يُسأل فقط عن جريمة الترويج.

ولم يحدد المشرّع وسائل معينة للترويج، فالمهم في ذلك أن تنتقل الأوراق النقدية أو المصرفية المقلدة من يد إلى أخرى، كما لو تم إنفاق الأوراق النقدية مقابل شراء أو استئجار أو قرض أو هبة أو مكافأة، أو تم إنفاقها بالإحسان والتصدق بها.

ولم يشترط المشرّع أيضاً توافر كمية معينة للترويج من الأوراق النقدية لتحقق جريمة الترويج، فالجريمة تتحقق ولو بطرح ورقة نقدية واحدة وسواء أكانت قيمتها قليلة أو كبيرة، كما أن جريمة الترويج تتوافر بحق المروج ولو كانت الأوراق المقلدة أو المزورة أو المحرّفة قد سبق طرحها في التعامل من قِبل الغير، إذ لا فرق أن يكون الترويج لأول مرة أو ترويج متكرر أو لاحق، وبالنسبة للشخص الذي تسلم الأوراق المقلدة أو المزورة أو المحرّفة، فإنه قد يكون حسن النية، وفي هذه الحالة إذا لم يقم بترويجها فإنه لا يُسأل على الإطلاق، إنما يُسأل الأول عن الترويج، أما إذا قام بترويجها بعد اكتشاف حقيقتها فإنه يكون مسؤولاً طبقاً للمادة ٤٣٦ التي تقضي بمعاقبة من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية.. وروجها بعد أن تحقق من عيوبها، وقد يكون مستلم العملة سيء النية أي عالماً بأن الأوراق مقلدة واتجه قصده إلى مساعدة المروج.

في هذه الحالة يعتبر متدخلاً في جريمة الترويج، وإذا قام بترويجها بنفسه فإنه يكون مرتكباً لجريمة ترويج جديدة.

ولا يشترط لقيام جريمة الترويج أن يلجأ الجاني إلى استعمال أساليب احتيالية في عملية الترويج، فإن لجأ إلى هذه الأساليب، عُدّ مرتكباً لجريمتي الترويج والاحتيال، وفي هذه الحالة يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد، كما لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون المروج حائزاً للأوراق المقلدة، فمن يتوسط في ترويج أوراق مقلدة يحوزها غيره، يعد مروجاً رغم أن الأوراق ليست في حيازته.

وجريمة الترويج تعتبر تامة بمجرد قبول الأوراق النقدية أو المصرفية المقلدة على أنها أوراق صحيحة، فإذا لم يتحقق القبول لسبب خارج عن إرادة المروج كإلقاء القبض عليه لحظة تقديم العملة أو لأن الطرف الذي عُرضت عليه رفضها بعد اكتشافه تقليدها، فإن فعل الجاني يعتبر في هذه الحالة شروعاً في الترويج، والشروع في الترويج معاقب عليه ولو لم ينص عليه المشرّع، لأن الترويج جناية والمعاقبة على الشروع فيها لا يحتاج إلى نص.

الركن الثالث: القصد الجرمي للجرائم:

تعد جرائم تقليد وتزوير وتحريف وإصدار وترويج الأوراق النقدية أو الأوراق المصرفية من الجرائم القصدية، التي تتطلب لقيامها القصد الجرمي.

فبالنسبة لجرائم تقليد وتزوير وتحريف الأوراق النقدية أو الأوراق المصرفية، لا يكفي لقيامها توافر القصد العام بل لابد من توافر قصد خاص أيضاً. فيجب أولاً أن يعلم الجاني بأنه يقلد أو يزور أو يحرّف أوراقاً نقدية أو مصرفية، وأن يعلم أن هذه الأوراق متداولة قانوناً في سورية أو في دولة أجنبية، وغالباً يتحقق العلم بكون العملة متداولة قانوناً بمجرد ارتكاب فعل التقليد أو التزوير أو التحريف، ويجب ثانياً أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التقليد أو التزوير أو التحريف، فإذا توافر العلم والإرادة على هذا النحو تحقق القصد العام، ولكن تحقق عناصر القصد العام، على نحو ما تقدم، لا يكفي لقيام جرائم التقليد أو التزوير أو التحريف، بل لابد أن يكون الجاني قد ارتكب التقليد أو التزوير أو التحريف في الأوراق النقدية أو الأوراق المصرفية بنية ترويجها، أي بنية طرحها في التعامل باعتبارها أوراقاً صحيحة. وقد عبّر المشرّع عن ذلك بقوله: "بقصد ترويجها"، وهذا هو القصد الخاص، ويترتب على تطلب القصد الخاص، أو قصد الترويج في جرائم التقليد أو التزوير أو التحريف أن هذه الجرائم لا تقوم إذا ارتكب الفعل المادي المكون لها على سبيل المزاح، أو لإجراء تجربة علمية، أو لإثبات المهارة، أو لإشباع هواية أو ميول فنية. أو لأغراض ثقافية أو صناعية، بل إن هذه الجرائم لا تقوم حتى لو غيّر الجاني نيته، وخطر له أن يروج الأوراق النقدية أو المصرفية وطرحها في التعامل.

– لكن الجاني في هذه الحالة يكون مرتكباً لجريمة الترويج فقط، فقصد أو نية الترويج – وهو القصد الخاص – يجب أن يكون متوافراً لحظة التقليد أو التزوير أو التحريف، فإن لم تتوافر على هذا النحو فلا تتحقق هذه الجرائم، وإن توافرت هذه النية بعد اقتراف الفعل فإن جريمة الترويج، هي التي تتحقق بشرط أن يقوم الجاني بالترويج فعلاً.

أما بالنسبة لجريمتي الإصدار والترويج فقد اختلف الفقه حول مدى تطلبها قصداً خاصاً، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإصدار أو الترويج، مع علمه بأن محل الإصدار أو الترويج أوراق نقدية أو مصرفية مقلدة أو مزورة أو محرّفة.

وذهب جانب آخر من الفقه – وبحق – إلى القول بأن هاتين الجريمتين تتطلبان بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً يتمثل في نية دفع الأوراق المقلدة أو المزورة أو المحرّفة في التعامل، وبالتالي لا يرتكب أياً من الجريمتين من يقصد بفعله مجرد المزاح أو معرفة مدى قدرة الطرف الآخر على اكتشاف الأوراق المقلدة أو المزورة أو المحرّفة، وفي نيته استرداد تلك الأوراق فوراً.

*** عقوبة الجرائم:**

قرر المشرّع لجرائم تقليد أو تزوير أو تحريف أو إصدار أو ترويج الأوراق النقدية أو أوراق المصارف عقوبة واحدة وهي الأشغال الشاقة من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف ليرة، ويحكم بالإضافة إلى ذلك بمصادرة الأوراق المقلدة أو المزورة أو المحرّفة كتدبير احترازي طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

الفرع الرابع: التزوير في الصكوك أو المخطوطات أو في الأوراق:

نص المشرع على التزوير في الصكوك أو المخطوطات في المواد ٤٤٣ إلى ٤٦١، وهذه المواد جاءت تحت عنوان " في التزوير".

وتكمن علة تجريم التزوير في الصكوك أو المخطوطات في حماية الثقة فيها، باعتبارها وسيلة لإثبات ما تتضمنه من وقائع وبيانات، فهي بما تحتويه – من وقائع وبيانات – يجب أن تبقى دائماً معبرة عن الحقيقة وعنواناً لها وإلا اهتزت تلك الثقة.

–وتقتضي دراسة التزوير في الصكوك أو المخطوطات، أن نتناول بالبحث **موضوعات ثلاثة:**

الأول : أركان في التزوير

والثاني : أنواع جرائم التزوير التي نص عليها القانون.

والثالث: جريمة استعمال الصك أو المخطوط المزور، وسوف تخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مبحثاً.

-أركان التزوير:

عرفت المادة ٤٤٣ التزوير بأنه " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها في صك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ويتضح لنا من خلال تعريف التزوير ، أن التزوير يقوم **على ركنين:**

الأول مادي، قوامه تحريف الحقيقة في صك أو مخطوط بإحدى الطرق التي حددها القانون تحريفاً من شأنه أن سبب ضرراً للغير، **والثاني معنوي** ، يتخذ صورة القصد، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى تحريف الحقيقة بنية استعمال الصك أو المخطوط المزور فيما زوِّر من أجله.

أولاً – الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على أربعة عناصر ، **الأول** : تحريف الحقيقة ، **الثاني:** محل التزوير " صك أو مخطوط ".

الثالث: طرق التزوير، **الرابع** : الضرر.

وسنتكلم عن هذه العناصر مبتدئين بدراسة الصك أو المخطوط بوصفه محل جريمة التزوير ، ثم نتناول تحريف الحقيقة .

العنصر الأول : محل التزوير "

جريمة التزوير لا تتحقق الا اذا كان محلها صكاً او مخطوطاً سواءً ان كان موجوداً من قبل او تم انشائه كله تزويراً".

المقصود بالصك أو المخطوط:

كل كتابة مركبة من حروف أو رموز اصطلاحية تعبر عن إرادة أو أفكار أو أي معنى آخر، صادرة عن شخص معين، يمكن للآخرين فهمها بمجرد الاطلاع عليها.

ويقوم الصك أو المخطوط على **عناصر ثلاثة:**

الأول أن يكون مكتوباً **والثاني** أن يكون صادراً عن شخص معين **والثالث** أن يكون ذو مضمون.

١- كون الصك أو المخطوطات مكتوباً:

حتى يصلح الصك أو المخطوط محلاً لجريمة التزوير يجب أن يكون مكتوباً ، ولا فرق أن تكون الكتابة مكونة من كلمات أو أن تكون مجرد رموز تعبر عن معان مصطلح عليها لدى بعض الناس كرموز الاختزال. ولا عبرة باللغة التي كتب بها الصك أو المخطوط ولا بالطريقة التي حرر بها، ولا بالمادة التي كتب عليها أو بالمادة المستعملة في الكتابة، إذ يستوي أن يكون قد كتب باللغة العربية أو بلغة أخرى.

كما يستوي أن يكون مكتوباً بخط اليد أو مطبوعاً على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي، أو بأية طريقة أخرى من طرق الطباعة، أو حتى مكتوباً بطريق الحفر. كما يستوي أن يكون الصك أو المخطوط مكتوباً على الورق – وهو الغالب – أو القماش أو الجلد أو الخشب.

كما يستوي أن يكون مكتوباً بالحبر السائل أو الحبر الجاف أو بقلم الرصاص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من أن الصورة الشمسية الفوتوغرافية التي يحملها الصك أو المخطوط لا تتخذ شكل الكتابة، إلا أنها تعتبر أحد بياناتها، باعتبارها تدل على شخصية من ينسب إليه ، فانتزاع صورة مثبتة على صك أو مخطوط، ووضع صورة أخرى مكانها، يعتبر تزويراً.

مثال: زيد طالب جامعي قام بإزالة الصورة الشخصية الموجودة على البطاقة الجامعية ووضع صورة شخص آخر بدلاً منه، هل يعتبر هذا الفعل تزويراً أم لا، ولماذا؟ نعم، تعتبر جريمة تزوير لأن الصورة الموجودة في الصك أو المخطوط تُعد أحد بياناته.

٢-كون الصك أو المخطوط صادراً عن شخص معين:

وبالتالي لا يكفي لقيام جريمة التزوير، أن يكون ثمة كتابة ، بل لابد أن تكون الكتابة صادرة عن شخص معين، أي لابد من معرفة الشخص الذي صدرت عنه ، ويترتب على ذلك أن الكتابة المجهولة المصدر، لا تعتبر صكاً أو مخطوطاً وبالتالي لا تصلح محلاً لجريمة التزوير. ولا يشترط أن يكون مُصدر الصك أو المخطوط، هو الذي قام بتحريره بخط يده ، أو هو الذي تولى طباعته، إنما يكفي أن يكون هو الذي عبر عن مضمونه ، أو يكفي أن يكون قد كُتب باسمه.

٣-كون الصك أو المخطوط " ذو مضمون ":

إن الكتابة بمفردها لا تكفي لقيام الصك أو المخطوط، كما أن معرفة الشخص أو الجهة التي صدرت عنها لا تكفي بدورها، بل لابد – بالإضافة إلى ذلك – أن تكون الكتابة الصادرة عن شخص أو جهة، ذات مضمون ، لأن القانون لا يحمي الصك أو المخطوط في ذاته، إنما يحمي العلاقات والمصالح التي يولدها.

مثال: سند أمانة ، أوراق مركبة ، وثيقة جامعية.

العنصر الثاني: تحريف الحقيقة:

يعد تحريف الحقيقة جوهر التزوير في الصكوك أو المخطوطات.

-المقصود بتحريف الحقيقة:

يقصد بتحريف أو تغيير الحقيقة استبدالها بما يخالفها. وبالتالي لا يعتبر تزويراً – نظراً لعدم توافر عنصر تغيير الحقيقة – أية إضافة لمضمون الصك أو المخطوط أو حذف منه ما دامت الحقيقة لم تتغير بعد الإضافة أو الحذف.

– ويستوي في تغيير الحقيقة التي تقوم بها جريمة التزوير ان يكون التغيير كلياً ويشمل كل بيانات الصك او المخطوط او ان يكون التغيير جزئياً يقتصر على بعض تلك البيانات، فكما تقوم جريمة التزوير بتقديم عقد مغاير للعقد الحقيقي

– ويستوي في تغيير الحقيقة او تحريف الحقيقة ان يكون واضحاً لا يستلزم خبرة فنية في كشفه او ان يكون متقناً لا يكتشفه غير الخبير المدقق .

– تغيير الحقيقة المعاقب عليه:

إن التغيير أو تحريف الحقيقة في التزوير نطاقاً أو مجالاً محدداً ، فهو لا يتسع حالات الكذب المكتوب، وإنما التغيير الذي يمس حقاً أو مركزاً قانونياً للغير ، **فالتزوير أو التحريف الذي لا يمس سوى المركز القانون لفاعله لا يعد تزويراً.**

–الصورية في العقود لا تعد تزويراً :

يقصد بالصورية في العقود تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين، إما الإيهام بوجود عقد لا وجود له فعلاً ، أو بإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه.

مثال: تهريب جزء من أملاك البائع من دائنيه. أو إفراغ الهبة في صورة عقد بيع.

العنصر الثالث :طرق التزوير:

وقد بين القانون طرق التزوير في المادتين ٤٤٥-٤٤٦ وردت على سبيل الحصر والتزوير وفقاً للطريقة التي يتم بها نوعاً، تزوير مادي وتزوير معنوي.

– **التزوير المادي** : هو الذي يتم بإحدى الطرق المادية تنال مادة المحرر وشكله ، بحيث تترك به أثراً ظاهراً تدركه الحواس، وهذا النوع من التزوير يقع في الغالب بعد الانتهاء من تدوين الصك أو المخطوط، وهو كما يقع من الشخص الذي دون الصك أو المخطوط، يمكن أن يقع من غيره.

–والتزوير المعنوي:

هو الذي يؤدي إلى تغيير مضمون المحرر أو حقيقته ، دون أن تترك أثراً ظاهراً تدركه الحواس، وهذا النوع من التزوير لا يقع إلا أثناء تدوين الصك أو المخطوط، ومن الشخص الذي يتولى تدوينه.

أولاً :طرق التزوير المادي:

نصت المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات على أنه :

١– يعاقب بالسجن المؤقت خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة – إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة اصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً وإما بصنع صك أو مخطوط – وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صح أو مخطوط.

٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.
٣- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

الطريقة الأولى :

(إساءة استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة أو التوقيع بإمضاء مزور):

- **التوقيع بإمضاء مزور:** يقصد بالتوقيع بإمضاء مزور ، توقيع الشخص بإمضاء غير إمضائه ودون أن يكون له الحق في التوقيع به. وإذا تم التوقيع بإمضاء مزور فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون الإمضاء المزور – الذي وقع به الجاني – لشخص حقيقي أو لشخص وهمي لا وجود له.

-إساءة استعمال الإمضاء:

فإنه يتحقق أيضاً وقع الشخص بإمضائه الحقيقي، ولكنه أساء استخدام هذا الإمضاء ويتم ذلك عندما يوقع شخص باسم سمي له (أي في حالة التطابق التام بين الاسمين) مما يفيد تسمية الصك أو الخطوط إلى هذا الشخص .

مثال : فالشخص الذي يتسلم حوالة بريدية مرسلة باسم سمي له ، ويوقع عنه على الحوالة ويقبض المبلغ يعد مزوراً.

-إساءة استعمال خاتم أو بصمة إصبع:

وكما تتحقق جريمة التزوير بإساءة استعمال إمضاء، فإنها تتحقق كذلك بإساءة استعمال الخاتم وذلك بوضع خاتم شخص على صك أو مخطوط دون علم صاحبه ، كما لو تم ذلك خلسة أو بطريق المباغتة ، أو رغم إرادته عن طريق الإكراه.

الطريقة الثانية : الصنع (صنع الصك أو المخطوط):

يقصد بالصنع إنشاء صك أو مخطوط بكامله ، ونسبته إلى شخص آخر ، يستوي أن يكون الصك أو المخطوط المصنوع، على غرار أصل موجود ، أو هو لواحد جديد دون أن يكون له مثيل سابق.

الطريق الثالثة: الحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون الصك أو المخطوط: ويقصد بهذه الطريقة كل تشويه مادي يقع على الصك أو المخطوط بعد تمام تدوينه وقد حدد المشرع ثلاثة وسائل للتشويه فهو قد يقع بالحذف وقد يقع بالإضافة وقد يقع بالتغيير، أي بالتعديل.

الطريقة الرابعة :

إتلاف السند (الصك أو المخطوط) إتلافاً كلياً أو جزئياً :ويقصد بالإتلاف الكلي إعدام وجود الصك أو المخطوط أو السند إعداماً كلياً ، أو محو عنه قيمته أياً كانت وسيلة الجاني في ذلك ، كإحراقه أو تقطيعه كلياً أو وضعه في الماء.

أما الإتلاف الجزئي فيقصد به إعدام جزء من الصك أو المخطوط أو السند ، كتمزيق أو قطع جزء منه كقطع الجزء الذي يتضمن الإمضاء أو الخاتم.

– **طبيعة الإتلاف:** لا يعتبر الإتلاف سواء أكان إتلافاً كلياً أو جزئياً طريقة من طرق **التزوير المادي وذلك لسببين :**

الأول: أن التزوير في تعريفه – هو تحريف أو تغيير للحقيقة في الوقائع والبيانات الت يراد إثباتها في صك أو مخطوط والإتلاف – سواء أكان كلياً أو جزئياً – ليس تحريفاً أو تغييراً للحقيقة.

والثاني: أن المشرع بعد أن عدد في المادة ٤٤٥ طرق التزوير المادي – وهي التي ذكرناها حالاً – نص في الفقرة **الثالثة على أنه:**" تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً ، أو جزئياً".

ثانياً – طرق التزوير المعنوي :

نصت المادة ٤٤٦ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه :

– إما بإساءته إمضاء على بياض أؤتمن عليه، أو بتدوينه مقالات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها ، أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

١ –إساءة استعمال إمضاء على بياض أوتمن عليه:

يتحقق التزوير بهذه الطريقة في الحالة التي يوقع بها شخص بإمضائه على ورقة بيضاء ويسلمها إلى آخر ، فيقوم المستلم بوضع بيانات في الورقة الممضاة خلافاً لما تم الاتفاق عليه. إذا لا تقوم هذه الطريقة إلا إذا كانت الورقة ممضاة على بياض قد سلمت على سبيل الأمانة.

٢ – تدوين مقالات أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها:

تفترض هذه الطريقة من طرق التزوير أنه قد عهد إلى الجاني من قبل أولي الشأن بتدوين الصك أو المخطوط وإثبات بيانات فيه وفقاً لما صدر عنهم، أو وفقاً لما يملوه عليه ، فيثبت بدلاً منها بيانات مغايرة لها أو مختلفة عنها.

٣ – إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها:

تعد هذه الطريقة أعم وأشمل صور التزوير المعنوي، وأكثرها وقوعاً أو ذيوعاً ، فهي تشمل الطريقتين السابقتين ، إساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه ، وكذلك تدوين مقاولات أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

٤-**تحريف أية واقعة أخرى بإغفال أمر أو إيراده على وجه غير صحيح:** سبق أن قلنا أن التزوير بإيراد أمر على وجه غير صحيح يعتبر صورة خاصة أو من تطبيقات إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة.

أما التحريف واقعة بإغفال أمر فيراد به التزوير بالترك، ويقصد بالتزوير بالترك يمتنع كاتب الصك أو المخطوط قصداً عن تدوين أو إثبات بيانات فيه كان يجب تدوينها. **مثال:** أن يعمد أحد الجباه على عدم تدوين أو إثبات بعض المبالغ التي قام بتحصيلها تمهيداً لاختلاسها.

-العنصر الرابع: الضرر:

لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يتم تحريف أو تغيير الحقيقة في صك أو مخطوط بل لابد أن يكون من شأن تحريف أو تغيير الحقيقة حدوث ضرر أو احتمال حدوثه، فالضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير فحيث ينعدم الضرر أو ينعدم احتمال حدوثه تنتفي الجريمة.

***المقصود بالضرر وأنواعه:**

يقصد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يعترف بها القانون ويقدم لها حمايته، ويستوي في نظر القانون، لقيام جريمة التزوير، أن يكون الضرر فعلياً أو محتملاً مادياً أو معنوياً فردياً أو اجتماعياً.

-الضرر الفعلي والضرر المحتمل: لا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون الضرر واقعاً فعلاً ، أي محققاً أو حالاً إنما يكفي لقيامها أن يكون وقوعه أمراً محتملاً وهذا التحديد يستنتج من نص المادة ٤٤٣ التي قضت بأنه ،"يمكن أن ينجم عنه (أي عن التزوير أو تحريف الحقيقة) ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

***الضرر المادي والضرر المعنوي: الضرر المادي :**

هو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية ، سواء بإنقاص عناصرها الإيجابية كإسقاط حق للشخص، أو بزيادة عناصرها السلبية ، كتحميله بالتزام. اتفق البائع والمشتري على عقد بيع المنزل مع الأثاث واثناء كتابة السند ذكر فقط بيع العقار.

والضرر المعنوي:

هو الذي يصيب الشخص في شرفه أو كرامته أو اعتباره ،أو هو كل ما يمس مصلحة ليست ذات قيمة مادية.

مثال : صنع شخص رسالة ضمَنها أموراً تمس شرف وكرامة من تنسب إليه هذه الرسالة

***الضرر الفردي والضرر الاجتماعي: -الضرر الفردي:** هو الضرر الذي يصيب شخصاً أو أشخاصاً معينين أو هيئة خاصة، سواء أكان مادياً أم معنوياً كتزوير عقد بيع أو عقد إيجار أو سند دين (على شخص أو شركة).

-الضرر الاجتماعي:

هو الذي يصيب المجتمع بأسره، أو هو الذي ينال المصلحة العامة وإن لم يصب فرداً أو أفراداً معينين أو هيئة خاصة. والضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً .

مثال : الضرر الاجتماعي المادي أن يزور محاسب إحدى الجهات الحكومية في الدفاتر الرسمية.

مثال: الضرر الاجتماعي المعنوي أن يقوم شخص بتزوير شهادة لازمة للالتحاق بوظيفة تفترض فيمن يتقدم إليها أن يكون حاملاً لهذه الشهادة.

ثانياً – الركن المعنوي(القصد الجرمي):

تعد جريمة التزوير في الصكوك أو المخطوطات أو الأوراق من الجرائم القصدية بطبيعتها ، فهي لا تقع إلا مقصودة والقصد العام بمفرده لا يكفي لقيام جريمة التزوير ، فلا بد أن يتوافر إلى جانب القصد العام قصد خاص.

-القصد العام:

يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة ، يجب أولاً أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتحريف أو تغيير الحقيقة في الصك أو المخطوط.

ويجب ثانياً أن يعلم الجاني وقت تحريف أو تغيير الحقيقة أن من شأن الفعل الذي اقترفه، وهو التحريف أو التغيير في الصك أو المخطوط ترتيب ضرر.

وكذلك لا بد أيضاً من توافر الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى اقتراف فعل تحريف أو تغيير الحقيقة في الصك أو المخطوط وأن تتجه الإرادة أيضاً إلى تضمين الصك أو المخطوط وقائع أو بيانات تخالف الحقيقة.

-القصد الخاص:

ويتمثل القصد الخاص، في اتجاه نيه الجاني وقت تحريف أو تغيير الحقيقة إلى استعمال الصك أو المخطوط المزور فيما زور من أجله ، أي استعماله في الغرض الذي أعد له ، أو في أي غرض آخر.

فإنه يترتب على انتفاء هذه النية انتفاء القصد الجرمي ، وبالتالي انتفاء جريمة التزوير، فلا يسأل عن تزوير.

مثال: من يصنع سنداً بدين على شخص ، ويوقع عليه بإمضائه ، إذا ثبت أن نيته كانت متجهة إلى المزاح، أو إلى اختبار قدرته على التقليد أو كانت نيته متجهة إلى إتلاف السند فوراً.

***أنواع جرائم التزوير التي نص عليها القانون:**

نص قانون العقوبات السوري على جرائم التزوير في نبذات خمس وهي:

١- التزوير الجنائي.

٢- تزوير السجلات والبيانات الرسمية.

٣- مصدقات كاذبة.

٤-انتحال الهوية.

٥- التزوير في الاوراق الخاصة.

- **فالنبذات(المحاور)**الأربع الأولى تتحدث عن التزوير في الصكوك أو المخطوطات أو الأوراق الرسمية، أما النبذة الخامسة فتتحدث عن التزوير في الأوراق الخاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى فرق المشرع أيضاً فيما يتعلق في الصكوك أو المخطوطات أو الأوراق الرسمية بين نوعين من التزوير ، الأول تزوير جنائي ، وهو الذي نصت عليه النبذة الأولى وتزوير جنحي وهو الذي نصت عليه النبذات الثانية والثالثة والرابعة .

أولاً- التزوير الجنائي في الأوراق الرسمية:

التزوير الجنائي – أو جنايات التزوير- لا يتحقق إلا إذا كانت محلها أوراقاً رسمية ، والتزوير في الأوراق الرسمية على نوعين ، الأول يقع من موظف مختص أثناء قيامه بالوظيفة ، والثاني يقع من الأشخاص العاديين.

الأوراق الرسمية

- تعريف الأوراق الرسمية وأنواعها:

لم يعرف قانون العقوبات الأوراق الرسمية **إلا أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون البيانات عرفتها بقولها، الأسناد الرسمية هي** التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن.

-والسائد في الفقه أن الأوراق الرسمية أربعة أنواع:

النوع الأول: أوراق سياسية:

وهي التي تصدر عن السلطات العليا في الدولة، سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية كالقوانين والمراسيم والمعاهدات وتزوير هذا النوع من الأوراق مستبعد الوقوع عملاً.

والنوع الثاني: أوراق إدارية:

وهي التي تصدر عن السلطات الإدارية وهذه الأوراق كثيرة ومتعددة وباعتبارها تمثل نشاط الحكومة في كافة المجالات ،لذلك فإن التزوير في هذه الأوراق يكون كثيراً من الناحية العملية .

ومن **أمثلة** هذه الأوراق القرارات الإدارية والنشرات والبلاغات والسجلات الحكومية والدفاتر الامتحانية والشهادات العلمية ودفاتر الانتخابات ودفاتر المواليد والوفيات والحوالات البريدية ودفاتر خدمة العلم ودفاتر صندوق التوفر وأوراق اليانصيب.

والنوع الثالث: أوراق قضائية:

وهي الأوراق التي تصدر عن السلطة القضائية ومن يعاونها في عملها ومن أمثلة هذه الأوراق الأحكام القضائية ومحاضر الجلسات ومحاضر التفتيش

والنوع الرابع: أوراق مدنية:

وهي تشمل كافة الأوراق التي تصدر عن موظف رسمي يختص بتدوينها لإثبات اتفاقات المتعاقدين أو إقرارات ذوي الشأن وإعطائها الصفة الرسمية ، كالعقود التي يحررها كتاب العدل.

- الأوراق التي تعد كالأوراق الرسمية:

إن نطاق الأوراق الرسمية يشمل نوعين من الأوراق هذان النوعان ليسا من الأوراق الرسمية ولكنهما يعدان كالأوراق الرسمية.

النوع الأول : الأوراق الخاصة من حيث أصلها:

إذا قام الموظف المختص بالتأشير عليها . فالتزوير في عقد البيع هو تزوير في ورقة خاصة وليس تزويراً في ورقة رسمية ولكن إذا تم اعتماد عقد البيع من قبل موظف مختص ، فإن التزوير فيه يعتبر تزويراً في ورقة رسمية.

النوع الثاني: السندات المالية:

حيث قضت المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات بأنه تعد كالأوراق الرسمية – لتطبيق المادة السابقة – السندات للحامل أو السندات الأسمية التي أجيز إصدارها قانوناً في سورية أو في دولة أخرى وكل السندات المالية، سواء أكانت للحامل أو كانت تُحوّل بواسطة التظهير.

***جناية التزوير في الأوراق الرسمية التي تقع من موظف أثناء قيامه بالوظيفة:**

فقد نصت المادة ٤٤٥ على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت خمس سنوات على الأقل الموظف التي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة". ثم فرضت المادة ٤٤٦ العقوبة نفسها على الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه " بإحدى طرق التزوير المعنوي".

ويتضح من خلال هذين النصين ، أن هذه الجناية تتطلب بالإضافة إلى الأركان العامة للتزوير توافر ركنين آخرين **الأول** : أن يكون مرتكب تحريف الحقيقة أو التزوير موظفاً عاماً ، **والثاني** : أن يكون الموظف العام قد ارتكب تحريف الحقيقة أو التزوير أثناء قيامه بالوظيفة.

الركن الأول: كون مرتكب التزوير موظف عام:

فمدلول الموظف العام يقتصر على المعنى المحدد له في القانون الإداري، وهو من يسمى لأداء خدمة عامة في ملاك من ملاكات الإدارات العامة للدولة أو الأجهزة التابعة لها أو في الهيئات العامة.

الركن الثاني: ارتكاب الموظف العام التزوير أثناء قيامه بالوظيفة:

لا يكفي لقيام جناية التزوير في الأوراق الرسمية ، التي تقع من موظف، أن يرتكب التزوير موظفاً حقيقياً أو وحكمياً وأن يكون هذا الموظف مختصاً بإصدار أو تدوين الورقة بل لابد ، بالإضافة إلى ما تقدم ، أن يقع التزوير أثناء قيام الموظف بالوظيفة أي أن يكون التزوير قد وقع من الموظف أثناء تأدية العمل الوظيفي، وهذا الركن لا يثير أية صعوبة بالنسبة للتزوير المعنوي أما بالنسبة للتزوير المادي فإن الوضع مختلف بأن ركن ارتكاب التزوير المادي، أثناء تأدية الموظف وظيفته يتوافر كلما كان وجود الورقة بين يدي الموظف من مقتضيات وظيفته ، أي بحكم عمله بواء أكان هذا الموظف مختصاً بتدوين الورقة أم غير مختص بذلك ، فالموظف في الأرشيف التي يختص بتلقي المراسلات وتصديرها، يعد مرتكباً لتزوير مادي في أوراق رسمية متى زور في شيء من هذه المراسلات.

***عقوبة الجناية:**

قرر المشرع لجناية التزوير في الأوراق الرسمية التي تقع من موظف في أثناء قيامه بالوظيفة عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة سواء أكان التزوير الذي ارتكبه الموظف مادياً أو معنوياً ، وقد نص المشرع على ظرف مشدد لهذه الجناية ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ على أنه "ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يُعمل بها إلى أن يدعي تزويرها.

جناية التزوير في الأوراق الرسمية التي تقع من الأشخاص العاديين:

نصت المادة٤٤٨ بقولها، يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالسجن المؤقت في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

وتتطلب جناية التزوير في الأوراق الرسمية التي تقع من الأشخاص العاديين، لقيامها توافر الأركان العامة للتزوير، وتتطلب أيضاً أن يقع تحريف أو تغيير الحقيقة في ورقة رسمية، وتتطلب أيضا أن يكون مرتكب التزوير شخصاً عادياً وقد سبق أن تكلمنا عن الأركان العامة للتزوير ، وعن المقصود بالورقة الرسمية ، لذلك بقي أن نتكلم عن صفة مرتكب التزوير وكونه شخصاً عادياً.

- صفة مرتكب التزوير "كونه من الأشخاص العاديين":

عبر المشرع عن الأشخاص العاديين بقولها "يعاقب (سائر الأشخاص) الذين يرتكبون تزويراً "، **والمشرع** يقصد بذلك وقوع التزوير من غير موظف عام أثناء قيامه بالوظيفة أو وقوع التزوير في حالة لم توجد الورقة بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو في حالة وجود الأوراق الرسمية بين يدي الموظف ولكن ليس بمقتضى وظيفته.

وبالتالي فإن "سائر الأشخاص" الذي ذكرتهم المادة ٤٤٨ لا يمكن أن يكونوا فاعلين أصليين لجناية التزوير المعنوي في الأوراق الرسمية إنما يمكن أن يكونوا فاعلين أصليين لجناية التزوير المادي في الأوراق الرسمية فحسب.

-عقوبة الجناية:

قرر المشرع لجناية التزوير في الأوراق الرسمية التي تقع من الأشخاص العاديين عقوبة السجن من ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة وعلة كون عقوبة هذه الجناية أخف من مثيلتها التي تقع من موظف مختص ، أن الأشخاص العاديين أو "سائر الأشخاص" غير مؤتمنين على الأوراق الرسمية التي حصل التزوير فيها.

التزوير في الأوراق الخاصة

نص المشرع على التزوير في الأوراق الخاصة في المادة ٤٦٠ فقد قضت هذه المادة بأنه "من ارتكب التزوير في الأوراق الخاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين ٤٤٥و٤٤٦ عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة اقلها خمسمائة ألف ليرة.

المقصود بالأوراق الخاصة:

الأوراق الخاصة أو العادية هي الأوراق التي ليس لها الصفة الرسمية ،سواء أكانت هذه الأوراق صادرة من أحد الأفراد العاديين، أو من جهة أو هيئة خاصة أو من موظف غير مختص بتدوينها.

والأوراق الخاصة أو العادية تكاد لا تقع تحت حصر ، ومن أمثلتها عقود البيع والإيجار وسندات الديون إلى ...

عقوبة الجريمة:

اعتبر المشرع جريمة التزوير في الأوراق الخاصة أو العادية جنحة وقرار لها عقوبة الحبس من سنة حتى ثلاث سنوات والغرامة مائة ألف ليرة، وقد قرر المشرع لمرتكب جنحة التزوير في الأوراق الخاصة عذراً محلاً من العقاب وآخر مخففاً. فالمادة ٤٦١ تنص **على أنه** ":

١- إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.

٢- أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة٢٤١.

جريمة استعمال الصكوك أو المخطوطات أو الأوراق المزورة:

نص المشرع على هذه جريمة في المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات حيث قضت هذه المادة بأنه "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره". فالمشرع طبقاً لهذا النص اعتبر استعمال الصك أو المخطوط أو الورقة المزورة جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ، فمن ناحية يسأل من يستعمل الصك أو المخطوط أو الورقة المزورة عن جريمة الاستعمال ولو لم يساهم مطلقاً في جريمة التزوير، ولا تنتفي مسؤوليته ولو سقطت الدعوى العامة تجاه مرتكب التزوير لأي سبب من أسباب انقضائها ومن ناحية ثانية فإذا وقع التزوير والاستعمال من شخص واحد، فإنه يكون مرتكباً لجريمتين ، الأولى هي التزوير والثانية هي الاستعمال وتطبق بشأنه القاعدة التي تقضي بأن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

-**أركان الجريمة:** تتطلب لقيامها ثلاثة أركان .

الأول فعل مادي ، يتخذ صورة الاستعمال و**الثاني** محل يقع عليه فعل الاستعمال وهو الصك أو المخطوط أو الورقة المزورة و**الثالث** قصد جرمي .

الركن الأول : الفعل المادي "الاستعمال":

لم يحدد المشرع المقصود بالاستعمال المعاقب عليه ولم يحدد كذلك طرق الاستعمال لذلك فإن تحديده وتحديد طرقه أمر متروك لقاضي الموضوع، فالاستعمال طبقاً لهذا التحديد **يفترض توافر أمرين، الأول** إبراز الصك أو المخطوط أو الورقة المزورة، **والثاني** الاحتجاج بالصك أو المخطوط أو الورقة المزورة.

الركن الثاني: محل الجريمة "الصك أو المخطوط أو الورقة المزورة":

ويترتب على هذا التحديد أن جريمة الاستعمال لا تقع إذا كان محلها صكاً أو مخطوطاً أو ورقة الكذب فيها لا يعتبر تغييراً أو تحريفاً للحقيقة ، كما هو الحال في الإقرارات الفردية.

مثال : كالشهادة الكاذبة أمام المحكمة.

-كذلك لا تقع الجريمة ممن يستعمل صكاً أو مخطوطاً أو ورقة لم تغير أو تحرف فيها الحقيقة بإحدى طرق التزوير التي نص عليها القانون، أو إذا تم تغيير أو تحريف الحقيقة بإحدى طرق التزوير التي نص عليها القانون، ولكن لم يكن من شأن هذا التغيير أو التحريف حدوث ضرر على الإطلاق.

وإذا توافر الركن المادي لجريمة التزوير أصبح الصك أو المخطوط أو الورقة المزورة صالحاً لاعتباره محلاً لجريمة فانتفاء القصد لدى المزور لا يحول دون قيام جريمة الاستعمال، إذ في هذه الحالة يعاقب من استعمل المزور.

مثال: إذا صنع شخص كمبيالة على شخص آخر بقصد إظهار مهارته في التقليد فاستولى عليها آخر واستعملها ضد من نسبت إليه فإن هذا الشخص الأخير يسأل عن جريمة الاستعمال رغم تخلف القصد الجرمي لدى المزورّ.

الركن الثالث – القصد الجرمي:

تعد جريمة الاستعمال من الجرائم القصدية، حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، فيجب أن يعلم الجاني أولاً بأن الصك أو المخطوط أو الورقة مزورة.

ويجب – لتوافر القصد – أن تتجه إرادة الجاني ثانياً إلى استعمال الصك أو المخطوط.

-طبيعة جريمة الاستعمال :

إذا كانت جريمة التزوير جريمة آنية أو وقتية ، فإن جريمة الاستعمال قد تكون آنية أو وقتية وقد تكون مستمرة وفقاً للزمن الذي يستغرقه تحقق عناصرها.

وما دامت الجريمة مستمرة فإنه يترتب على ذلك أن المدة المسقطة للدعوى العامة لا تبدأ إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

عقوبة جريمة الاستعمال:

قرر المشرع لجريمة الاستعمال العقوبة نفسها المقررة لجريمة التزوير، فعقوبة جريمة الاستعمال مرتبطة بعقوبة جريمة التزوير ، فإذا كانت العقوبة المقرر للتزوير جنائية كانت عقوبة الاستعمال جنائية وإذا كانت العقوبة المقرر للتزوير جنحيه كانت عقوبة الاستعمال جنحيه.

انتهى المقرر